جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

الفرق الفقهي المتعلق بالعبادات عند الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية

إعداد
سعود مسفر العجمي

إشراف
الدكتور مروان سالم الرياحنة

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه وأصوله/ قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2021م

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبِّر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

MUTAH UNIVERSITY

College of Graduate Studies

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب سعود مسفر محسن حمد مسفر ناصر العجمي

والموسومة بـ: الفرق الفقهي المتعلق بالعبادات عند الامام السيوطي في كتابه الاشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

القسم: الفقه وأصوله في تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠١

من الساعة ١٢ إلى الساعة ٢ قرار رقم ٧٣/٢٠٢٠/٢٠٢١

أعضاء اللجنة:	التوقيع	
د. مروان سالم علي الرياحنه		مشرفا ومقررا
أ.د عبدالحميد ابراهيم سلامه المجالي		عضوا
أ.د علي محمود عبدالرحمن زقيلي		عضوا
د. عبدالمهدي "محمد سعيد" أحمد العجلوني		عضو خارجي

عميد كلية الدراسات العلي

أ.د عمر المعايطة

الإهداء

أهدي هذه الرسالة لوالدي الكريمي .. أطال الله بقاءهما على طاعته

الشكر والتقدير

أشكر الله تعالى على أن يسّر لي تمام هذه الرسالة، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريمين.

ثم أشكر جامعة مؤتة، وأخص بذلك كلية الشريعة بأساتذتها الكرام، بارك الله في علمهم.

ثم أشكر مشرفي الفاضل الدكتور مروان الرياحنة .. على تعاونه وحرصه على الرسالة، والوقوف معي فيها في تفاصيل كتابتها، فبارك الله في علمه ووقته

ثم أشكر أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة الرسالة؛ تسديدها وتقويم ما فيها.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
قائمة المحتويات	ج
الملخص باللغة العربية	هـ
الملخص باللغة الإنجليزية	و
مقدمة	1
مشكلة البحث	2
أهداف البحث	2
الدراسات السابقة	4
أهمية البحث	5
منهج البحث	5
خطة البحث	6
الفصل الأول: ترجمة الإمام السيوطي، والتعريف بكتابه الأشباه والنظائر في الفقه، وبيان ما يتعلق بمبادئ علم الفروق الفقهية.	8
1.1 التعريف بالإمام السيوطي ومنزلته العلمية.	8
2.1 التعريف بكتاب الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام السيوطي.	15
3.1 بيان معنى الفروق الفقهية، وأهم الكتب المصنفة فيها، وأهمية العناية بها.	18
الفصل الثاني: الفروق الفقهية المتعلقة بأبواب الطهارة والفروع الفقهية المندرجة تحتها.	25
1.2 الفروق الفقهية المتعلقة بالوضوء والغسل، والتيمم.	25
2.2 الفروق الفقهية المتعلقة بغسل الرجل ومسح الخف ومسح الجبيرة والخف، ومسح الرأس	81

الموضوع	الصفحة
3.2 الفروق الفقهية المتعلقة بالغرة والتحجيل.	105
4.2 الفروق الفقهية المتعلقة بالمنيّ والحيض، وبالحيض والنفاس	107
الفصل الثالث: الفروق الفقهية المتعلقة بأبواب الصلاة والجنائز والفروع الفقهية المندرجة تحتها.	127
1.3 الفروق الفقهية المتعلقة بالأذان والإقامة.	127
2.3 الفروق الفقهية المتعلقة بسجود السهو وسجود التلاوة، وسجود التلاوة وسجود الشكر.	142
3.3 الفروق الفقهية المتعلقة بالإمام والمأموم.	151
4.3 الفروق الفقهية المتعلقة بالقصر والجمع بين الصلاتين.	156
5.3 الفروق الفقهية المتعلقة بالجمعة والعيد.	169
6.3 الفروق الفقهية المتعلقة بالعيد والاستسقاء.	185
7.3 الفروق الفقهية المتعلقة بغسل الميت وغسل الحي.	193
الفصل الرابع: الفروق الفقهية المتعلقة بأبواب الزكاة والحج، والفروع الفقهية المندرجة تحتها.	197
1.4 الفروق الفقهية المتعلقة بزكاة الفطر وغيرها.	197
2.4 الفروق الفقهية المتعلقة بزكاة المعدن والركاز.	207
3.4 الفروق الفقهية المتعلقة بالتمتع والقران في النُّسك.	214
4.4 الفروق الفقهية المتعلقة بحرم مكة والمدينة	216
خاتمة	224
قائمة المصادر والمراجع	226

الملخص

الفرق الفقهي المتعلق بالعبادات عند الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية

إعداد الطالب: سعود مسفر العجمي

جامعة مؤتة، 2021م

تتناول هذه الدراسة بحث الفروق المتعلقة بالمسائل الفقهية التي ذكرها الإمام السيوطي في كتابه (الأشباه والنظائر) فيما يختص بأبواب العبادات، وهي الطهارة والصلاة والزكاة والحج، وذلك وفق دراسة فقهية مقارنة، ووفق تحليل المسائل الفقهية التي تضمنتها الفروق الفقهية.

وفد بينت في الفصل الأول الإطار النظري للدراسة، من حيث بيان مشكلة الدراسة وأهدافها، وحدودها ومنهجيتها.

ثم في الفصل الثاني تناولت معنى الفروق الفقهية، وأشهر تعريفات العلماء لها، وأهم المؤلفات فيها.

وفي الفصل الثالث تناولت دراسة المسائل المتعلقة بأبواب الطهارة، كالوضوء والغُسل والمسح على الجبيرة وعلى الخفين والحيض والنفاس.

وفي الفصل الرابع تناولت دراسة المسائل بالصلاة، كالفرق بين الإمام والمأموم، والفرق بين صلاة العيد والجمعة والاستسقاء، والفرق بين الأذان والإقامة.

وفي الفصل الخامس تناولت دراسة المسائل المتعلقة بالزكاة وفيها بحث زكاة الفطر، والحج وفيه بحث ما يتعلق بحرم مكة والمدينة والفرق بين حج التمتع وحج القران

ثم بينت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

Abstract

The Jurisprudential Difference related to acts of worship according to Imam Al-Suyuti in his book " Al Tashabuh wal Natha'er fil Qawa'ed wal Foroo' Al Shaf'iea"

(Similarities and counterparts in Shafi'i bases and branches)

Prepared: Saud Misfer Al-Ajmi

Mu'ta University, 2021

This study deals with an examination of the differences related to the jurisprudential issues mentioned by Imam Al-Suyuti in his book (Al Tashabuh wal Natha'er) regarding the chapters of acts of worship, which are purity, prayer, zakat and Hajj, by doing a comparative jurisprudential study, and an analysis of the jurisprudential issues that included the jurisprudential differences.

In the first chapter, I explained the theoretical framework of the study, in terms of explaining the issue of the study, its objectives, its limits and its methodology.

Then, in the second chapter, I explained the meaning of the jurisprudential differences, the most famous scholars' definitions of them, and the most important books that disscused them.

In the third chapter, it studied the issues related to the sections of purity, such as Wudu (ablution), Ghusl (ritual purification), wiping over the splint and slippers, puriication for menstruation and postpartum.

In the third chapter I dealt with the study of issues with prayer, such as the difference between the Imam and the one who is praying behind him, the difference between the Eid and Friday prayers and the rain prayer, and the difference between the call to prayer and the Iqama.

In the fifth chapter, I dealt with the study of issues related to Zakat, in which there is a study of zakat al-Fitr. In addition to Al Hajj in which I studied Masjid al-Haram and Al-Masjid an-Nabawi and the difference between Hajj Tamattu and Hajj of the Qiran.

Then I showed the most important results of the study.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مما يحرص عليه طالب العلم بعد دراسة أبواب الفقه أن يجمع النظائر الفقهية، ليعرف الأمور المتفقة، ويميز بين المسائل المتفرقة في الأبواب؛ فإن ذلك يعين الطالب على التدقيق في الفقه، وعدم خلطه بين المسائل الفقهية المشتبهة، ويدفع عنه اشتباهه عليها، وقد ذكر السيوطي أن العلماء: "نوعوا هذا الفقه فنوناً وأنواعاً، وتطاولوا في استنباطه يدا وباعا، وكان من أجل أنواعه: معرفة نظائر الفروع وأشباهها، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها"[1].

وفي سبيل هذا كلِّه ألّف بعض العلماء كتباً سمّوها (الأشباه والنظائر)، منها كتاب الإمام جلال الدين السيوطي الشافعي (911هـ)، المسمّى: "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية"، وكتاب الأشباه والنظائر في فروع الحنفية، للإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي (970هـ).

وقد وصف الإمام السيوطي كتابه هذا في مقدمة كتابه بأنّه: "نخبةُ عمرٍ، وزُبدةُ دهرٍ"[2].

وبيّن في كتابه سبب تأليفه له، فقال: "واعلم أن الحامل لي على إبداء هذا الكتاب أني كنت كتبت من ذلك أنموذجاً لطيفاً في كتاب سميته (شوارد الفوائد: في الضوابط والقواعد) فرأيته وقع موقعا حسنا من الطلاب، وابتهج به كثير من أولي الألباب، وهذا الكتاب هو بالنسبة إلى هذا كقطرة من قطرات بحر، وشذرة من شذرات نحر"[3].

وقد عقد السيوطي كتابه هذا في سبعة أبواب، كان أحدها في بيان ما افترقت فيه الأبواب المتشابهة.

---

(1) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمثية – بيروت، ط1، 1411هـ – 1991م، (ص 4).

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 5).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 5).

****

وقد وقع اختياري على هذا الباب فاخترت ما ذكره السيوطي فيما يتعلق بالعبادات؛ لدراسة هذه الفروق ، وبيانها وتحليلها تحليلاً فقهيّاً، وبيان مذاهب العلماء فيها.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال السؤال الرئيس الآتي:

ما الفروق الفقهية المتعلقة بأبواب العبادات التي ذكرها الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر؟

ويتفرع عن هذا السؤال:

1. ما هو كتاب الأشباه والنظائر للإمام السيوطي وما أبرز معالم منهجه في الكتاب؟
2. ما المقصود بالفروق الفقهية، وما أهم الكتب المصنفة فيها، وما فائدة العناية بها؟
3. ما الفروق الفقهية المتعلقة بأبواب الطهارة، وما الفروع الفقهية المندرجة تحتها؟
4. ما الفروق الفقهية المتعلقة بأبواب الصلاة والجنائز، وما الفروع الفقهية المندرجة تحتها؟
5. ما الفروق الفقهية المتعلقة بأبواب الزكاة، وما الفروع الفقهية المندرجة تحتها؟
6. ما الفروق الفقهية المتعلقة بأبواب الحج، وما الفروع الفقهية المندرجة تحتها؟

ملحوظة: لم أذكر ما يتعلق بأبواب الصوم؛ لعدم ذكره فروقاً فقهيَّةً متعلقة بالصوم.

أهداف البحث:

يهدف البحث بشكلٍ رئيس إلى:

. جمع الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل العبادات من الكتاب ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

1. بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المسائل المتشابهة.
2. دراسة المسائل المتشابهة دراسة فقهية مقارنة مع ذكر القول الراجح.
3. بيان منهج الإمام السيوطي في الفروق في كتابه.

ملاحظة: لم أذكر ما يتعلق بأبواب الصوم؛ لعدم ذكره فروقاً فقهيَّةً متعلقة بالصوم.

الدراسات السابقة:

توجد عدة دراسات في الفروق الفقهية منها:

الدراسة الأولى: دراسة بعنوان (الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية)، مقدمة من الطالب: أبي عمر سيد حبيب الأفغاني، وهي مطبوعة، وأصلها رسالة دكتوراة مقدمة في كلية الشريعة قسم الفقه بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وتقع في ثلاثة مجلدات.

وهي تختلف عن دراستي في اختصاصها بالإمام ابن قيم الجوزية، حيث جمع الفروق الفقهية في جميع أبواب الفقه بحسب تقريرات الإمام ابن قيم الجوزية، ولم يكن الإمام ابن القيم يلتزم في ذكر الفروق الفقهية بمذهب معين، بل يذكر ما يفترق فيه المسائل الفقهية في نظره واجتهاده.

بينما دراستي تختص بما ذكره الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر، والسيوطي ملتزم بذكر الفروق الفقهية في مذهب الشافعية.

الدراسة الثانية: (الفروق الفقهية عند الحنفية)، قدَّمه عدد من طلبة الدكتوراة في قسم الفقه بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

منها:

1- رسالة الربيش، بدر بن عبد الله، الفروق الفقهية عند الحنفية في الطهارة والصلاة، إشراف: الأستاذ الدكتور بندر السويلم، عام 1434هـ).

2- رسالة السبر، سعد بن عبد الله، الفروق الفقهية عند الحنفية في الزكاة والصوم جمعاً ودراسة، إشراف: الأستاذ الدكتور عقيل بن عبد الرحمن العقيل، عام (1434هـ – 1435هـ).

3- رسالة الفروق الفقهية عند الحنفية في الحج جمعاً ودراسة إعداد: عمر بن محمد بن عبد الرحمن العمر، إشراف: الأستاذ الدكتور سليمان أبا الخيل، عام (1434).

وهذا المشروع يختلف عن دراستي في اختصاصه بالمذهب الحنفي، بينما دراستي تختص بأحد علماء الشافعية وهو الإمام السيوطي، ومحددة بما ذكره في كتابه الأشباه والنظائر بخاصة.

الدراسة الثالثة: مشروع علمي بعنوان (الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية) مقدم من عدد من طلبة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ومن هذه الرسائل:

1-رسالة: السهلي، حمود بن عوض (الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة دراسة مقارنة، مقدمة سنة (1413هـ).

2- رسالة: عمر، عبد الناصر بن علي (الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام) ، مقدمة سنة (1422هـ).

3-رسالة: راجي، شرف الدين باديبو (الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة)، مقدمة سنة (1425هـ).

وهذا المشروع كان يقصد إلى جمع الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في المذاهب الأربعة الفقهية.

ولكن هذا المشروع يؤخذ عليه من الناحية المنهجية:

1-أن هذا المشروع لعدم انضباطه ضمن مذهب محدد أو كتب محددة قد فات الكاتبين فيه بعض الفروق الفقهية المذكورة في كتب المذاهب، فعلى سبيل المثال: لم يتعرض صاحب رسالة (الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة) لمسألة الفرق بين حرم مكة وحرم المدينة، وهي من المسائل التي تعرض لها السيوطي في ذكر الفروق الفقهية في كتابه الأشباه والنظائر.

وتختلف دراستي عن هذا المشروع من جهة الالتزام بكتاب معين وهو كتاب الأشباه والنظائر، للإمام السيوطي، وهو من علماء الشافعية، وهذا يعني الانحصار منهجيًّا فيما ذكره هذا الإمام، فكتاب الأشباه والنظائر للسيوطي يمثل حدود دراستي، كما أن الإمام السيوطي التزم ذكر الفروق الفقهية المقررة في مذهب الشافعية.

الدراسة الثالثة: (الفروق الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية) مقدم في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ومن هذه الرسائل:

1-رسالة: إبراهيم، مها بنت عبد الله، الفروق الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الطهارة والصلاة والزكاة جمعا وتوثيقاً ودراسة، عام (1427هـ).

2-رسالة: السديس، هيفاء بنت محمد، الفروق الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الصيام والحج والجهاد والحسبة جمعاً وتوثيقاً ودراسة، عام (1431هـ).

وهذا المشروع يختلف عن دراستي في اختصاص المشروع بالإمام ابن تيمية، وهو أحد علماء الحنابلة، حيث جمع الفروق الفقهية في جميع أبواب الفقه بحسب تقريرات الإمام ابن تيمية.

بينما دراستي تختص بما ذكره الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر، والسيوطي ملتزم بذكر الفروق الفقهية في مذهب الشافعية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في:

1. أن كتاب السيوطي يعدُّ من أجل الكتب المؤلفة في الأشباه والنظائر، ودراسته تعد مما يزيد من عمق البحث الفقهي عند طالب العلم.

2. أن معرفة الفروق الفقهية مما يضبط كثيراً من مسائل الفقه، ويرفع الاشتباه المتعلق بها.

3. معرفة الفروق الفقهية في العبادات مما ذكره السيوطي، وتحقيق القول فيها، ومدى انضباطها واعتبارها عند فقهاء الشافعية وغيرهم.

منهج البحث:

سيتبع الباحث في الدراسة المنهج الآتي:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء وجمع الفروق الفقهية المتعلقة بأبواب العبادات في كتاب الأشباه والنظائر في الفقه الشافعية للإمام السيوطي.

2. المنهج التحليلي: وذلك بدراسة الفروق الفقهية المذكورة وتحليلها، ودراسة وتحليل الفروع الفقهية المتعلقة بها، وتحقيق القول في هذه الفروق ومدى اعتبارها عند الشافعية، وتحقيق قولهم في المسائل المتفرعة عنها.

3. المنهج المقارن: وذلك بدراسة أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية المعتبرة فيما يتعلق بهذه الفروق الفقهية المذكورة عند السيوطي، ودراسة أقوالهم دراسة مقارنة في الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه الفروق.

خطة البحث:

تتألف خطة البحث من مقدمة وأربعة فصول:

الفصل الأول: ترجمة الإمام السيوطي، والتعريف بكتابه الأشباه والنظائر في الفقه، وبيان ما يتعلق بمبادئ علم الفروق الفقهية:

وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام السيوطي ومنزلته العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام السيوطي.

المبحث الثالث: بيان معنى الفروق الفقهية، وأهم الكتب المصنفة فيها، وأهمية العناية بها.

الفصل الثاني: الفروق الفقهية المتعلقة بأبواب الطهارة، والفروع الفقهية المندرجة تحتها:

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الفروق الفقهية المتعلقة بالوضوء والغسل، والتيمم.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية المتعلقة بغسل الرجل ومسح الخف ومسح الجبيرة والخف، ومسح الرأس

المبحث الثالث: الفروق الفقهية المتعلقة بالغرة والتحجيل.

المبحث الرابع: الفروق الفقهية المتعلقة بالمنيّ والحيض، وبالحيض والنفاس

الفصل الثالث: الفروق الفقهية المتعلقة بأبواب الصلاة والجنائز، والفروع الفقهية المندرجة تحتها:

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: الفروق الفقهية المتعلقة بالأذان والإقامة.

المبحث الثاني:الفروق الفقهية المتعلقة بسجود السهو وسجود التلاوة، وسجود التلاوة وسجود الشكر.

المبحث الثالث:الفروق الفقهية المتعلقة بالإمام والمأموم.

المبحث الرابع:الفروق الفقهية المتعلقة بالقصر والجمع بين الصلاتين.

المبحث الخامس:الفروق الفقهية المتعلقة بالجمعة والعيد.

المبحث السادس:الفروق الفقهية المتعلقة بالعيد والاستسقاء.

المبحث السابع: الفروق الفقهية المتعلقة بغسل الميت وغسل الحي.

الفصل الرابع: الفروق الفقهية المتعلقة بأبواب الزكاة والحج، والفروع الفقهية المندرجة تحتها:

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول:الفروق الفقهية المتعلقة بزكاة الفطر وغيرها.

المبحث الثاني:الفروق الفقهية المتعلقة بزكاة المعدن والركاز.

المبحث الثالث:الفروق الفقهية المتعلقة بالتمتع والقران في النُّسك.

المبحث الرابع: الفروق الفقهية المتعلقة بحرم مكّة والمدينة.

خاتمة

المصادر والمراجع

الفصل الأول

ترجمة الإمام السيوطي، والتعريف بكتابه الأشباه والنظائر، وبمبادئ علم الفروق الفقهية

ويشتمل على مباحث:

1.1 التعريف بالإمام السيوطي ومنزلته العلمية

الإمام جلال الدين السيوطي ممن ترجم هو لنفسه في بعض كتبه، وقال مبيِّناً السبب في ترجمته لنفسه: "وإنما ذكرت ترجمتي في هذا الكتاب اقتداء بالمحدثين قبلي، فقل أن ألف أحد منهم تاريخا إلا وذكر ترجمته فيه"[1].

1.1.1 اسمه ونسبه ومولده

هو الإمام عبد الرحمن بن الشيخ كمال الدين أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الهمام الخضيري الأسيوطي[2].

وأما عن النسبة (الخضيري)، فقال فيها: "وأما نسبتنا بالخضيري، فلا أعلم ما تكون إليه هذه النسبة إلا بالخضيرية، محلة ببغداد؛ وقد حدثني من أثق به، أنه سمع والدي رحمه الله تعالى يذكر أن جده الأعلى كان أعجميًّا أو من الشرق؛ فالظاهر أن النسبة إلى المحلة المذكورة"[3].

---

(1) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى 911هـ)، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية البابي الحلبي وشركاه – مصر، ط1، 1387 هـ - 1967 م (1/336).

(2) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، (1/336).

(3) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، (1/336).

وأما عن ولادته فذكر أنه كان مولده بعد المغرب ليلة الأحد مستهلّ رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة[1].

2.1.1 نشأته وطلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه

1.2.1.1 نشأته وطلبه للعلم:

ذكر السيوطي أنه نشأَ يتيماً، فحفظ القرآن وله دون ثماني سنين ثم حفظ عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي، ومنهاج الفقه للنووي، ومنهاج الأصول للإمام البيضاوي، وحفظ ألفية ابن مالك، ثم شرع في الاشتغال بالعلم، من مستهل سنة أربع وستين وثمان مائة، فأخذ الفقه والنحو عن جماعة من الشيوخ، وأُجِيز بتدريس العربية في مستهل سنة ست وستين وثمان مائة[2].

2.2.1.1 شيوخه:

1- العلامة فرضي زمانه الشيخ المقرئ الإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن أبي بكر الشارمساحي[3] ثم القاهري الشافعي الفرضي، كان بارعاً في الفقه وفاق في في علم الفرائض والحساب، توفي بالقاهرة في رجب سنة خمس وستين

---

(1) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، (336/1)، الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: 1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997م، (227/1).

(2) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، (336/1)، السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،، مكتبة دار الحياة – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، (16/2).

(3)**الشارمساحي:** بمهملتين والراء مكسورة والميم ساكنة والحاء مهملة، وشارمساح بلدة من إقليم الدقهلية بالديار المصرية قريبة من دمياط. الحموي، معجم البلدان، (308/3)، السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (16/2).

وثمانمائة (865هـ) [1]، ذكر السيوطي أنه أخذَعنه علم الفرائض، وقرأ عليه أيضاً في شرحه على المجموع[2].

2-شرف الدين يحيى بن محمد بن محمد بن محمد المناوي: توفي ليلة الاثنين ثاني عشر جمادى الآخرة سنة إحدى وسبعين وثمانمائة (871هـ)، وهو آخر علماء الشافعية ومحققيهم[3]، ذكر السيوطي أنه لازمه بعد وفاة شيخه البلقيني السابق ذكرُه، وقرأ عليه قطعة من منهاج النووي، وسمععليه دروساً من شرح البهجة الوردية، ومن حاشية عليها، ومن تفسير البيضاوي[4].

3- تقي الدين الشبلي الحنفي: لازمه السيوطيّ في الحديث والعربية أربع سنين، وشهد له غير مرة بالتقدم في العلوم بلسانه وبنانه، ولم ينفك عن شيخه الشبلي إلى أن مات[5].

4- محيي الدين محمد بن سليمان بن سعد بن مسعودالرّومي البرعمي الحنفي المعروف بالكافيجي،تقدم في فنون المعقول حتى صار إمام الدنيا فيها، وصفَه السيوطي بقوله: "العلامة أستاذ الوجود"، توفي سنة (879هـ)[6]، وقد لازمه أربع عشرة سنة؛ فأخذ عنه الفنون من التفسير والأصول والعربية والمعاني وغير ذلك، وقرأ عليه كتابه شرح قواعد الإعراب؛ وكتب له إجازة في ذلك كله [7].

---

(1)السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (2/16- 17)، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى 1067 هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسيكا – تركيا، ط1، 2010م.(1/175).

(2) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، (1/336).

(3) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، (1/445)، حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (2/409).

(4) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، (1/337).

(5) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، (1/337).

(6) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، (1/549)، ابن العماد، شذرات الذهب في اخبار من ذهب، (9/488).

(7) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، (1/338)، ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (75/10).

وأما عن تجواله في طلب العلم، فذكر السيوطي أنه سافر إلى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب [1].

وأما عن مرتبة الإفتاء فذكر أنه افتى سنة إحدى وسبعين وثمان مائة، وعقدت إملاء الحديث من مستهل سنة اثنتين وسبعين وثمان مائة، وقد رزق التبحر في سبعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع، وذكر أنه في مرتبة أدنى في ما دون هذه السبعة في المعرفة في علوم: أصول الفقه والجدل والتصريف، ودونها الإنشاء والتوسل والفرائض[2].

3.1.1 مؤلفاته

كان السيوطي مكثراً من التصنيف، واسعاً فيها بحيث لم يترك علماً من العلوم إلا وألّف فيه، وذكر السيوطي أنه شرعَ في التصنيف في سنة ست وستين، وبلغت مؤلفاته أكثر من ثلاثمائة كتاب، سوى ما غسله ورجع عنه[3].

ومن هذه المؤلفات:

أولاً: في فن التفسير وتعليقاته والقراءات[4]:

1- الإتقان في علوم القرآن: وهو مطبوع بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، في مكتبة البابي الحلبي بمصر عدة طبعات.

2- الدر المنثور في التفسير المأثور، وهو مطبوع بتحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، بدار عالم الكتب – بيروت.

3- لباب النقول في أسباب النزول، وهو مطبوع بتحقيق أحمد عبد الشافي، بدار الكتب العلمية – بيروت.

4- مفحمات الأقران في مبهمات القرآن، وهو مطبوع بتحقيق مصطفى البغا، عن دار مؤسسة علوم القرآن – بيروت.

---

(1) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، (1/338).

(2) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، (1/338).

(3) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، (1/339).

(4) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، (1/339).

5-الإكليل في استنباط التنزيل: وهو مطبوع بتحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب بدار الكتب العلمية – بيروت.

6-مراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع، وهو مطبوع بتحقيق: عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر، بدار المنهاج – الرياض.

7-معترك الأقران في مشترك القرآن: وهو مطبوع بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم في مكتبة البابي الحلبي بمصر عدة طبعات.

وغيرها

ثانياَ: في فن الحديث وتعلقاته[1]:

1-التوشيح على الجامع الصحيح: وهو مطبوع بتحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد – الرياض.

2-الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، وهو مطبوع بتحقيق: أبي إسحاق الحويني.

3-تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، وهو مطبوع بدار اليسر، بتحقيق: محمد عوامة.

4-الألفية وتسمى نظم الدرر في علم الأثر وشرحها يسمى قطر الدرر.

وغيرها.

ثالثاً: في فن الفقه وتعلقاته[2]:

1- الأشباه والنظائر: وهو الكتاب الذي استللت منه موضوع الدراسة.

2-شرح الرحبية في الفرائض: وهو مطبوع بتحقيق إياد القيسي، بدار ابن حزم – بيروت.

3-شرح التدريب في الفقه الشافعي: وهو مخطوط.

4-مختصر الأحكام السلطانية للماوردي: وهو مخطوط.

وغيرها.

---

(1) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، (1/340).

(2) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، (1/341).

رابعاً: الأجزاء المفردة في مسائل مخصوصة على ترتيب الأبواب[1]:

1-بسط الكف في إتمام الصف: وهو مطبوع بتحقيق خالد عبد الكريم جمعة – عبد القادر أحمد عبد القادر، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع – الكويت.

2-اللمعة في تحقيق الركعة لإدراك الجمعة: وهو مطبوع بتحقيق خالد عبد الكريم جمعة – عبد القادر أحمد عبد القادر، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع – الكويت.

وغيرها.

خامساً: في فن العربية وتعلقاته[2]:

1-البهجة المرضية في شرح الألفية، وهو شرح ألفية ابن مالك، وهو مطبوع عدة طبعات، منها طبعة بتحقيق: محمد صالح الغرسي، بدار السلام – القاهرة.

2-النكت على الألفية والكافية والشافية والشذور والنزهة، وهو مطبوع بدار الكتب العلمية – ببيروت.

3-جمع الجوامع، وشرحه المسمى همع الهوامع، وهو مطبوع بتحقيق: عبد العال مكرم، عن دار عالم الكتب.

4-الاقتراح في أصول النحو وجدله، وهو مطبوع بتحقيق محمود فجال، بمكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة.

5-در التاج في إعراب مشكل المنهاج، وهو مطبوع بتحقيق أحمد رجب أبو سالم، بدار الضياء في الكويت.

وغيرها

سادساً: في فن الأصول والبيان والتصوف[3]:

1-الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، وشرحه: وهو مطبوع بتحقيق محمد الحفناوي، بدار السلام – القاهرة.

---

(1) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، (1/342).

(2) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، (1/343).

(3) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، (1/344).

2-عقود الجمان في المعاني والبيان، وشرحه: وهو مطبوع في مطبعة البابي الحلبي – القاهرة.

3-شرح أبيات تلخيص المفتاح: وهو مخطوط.

4-النقاية في أربعة عشر علمًا، وشرحها المسمى (إتمام الدراية لقراء النقاية): وهو مطبوع بدار الضياء – الكويت.

وغيرها

سابعاً: في فن التاريخ والأدب[1]:

1-تاريخ الخلفاء: وهو مطبوع بدار المنهاج – جدة.

2-حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: وهو مطبوع بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، في مطبعة البابي الحلبي – القاهرة.

3- مختصر معجم البلدان: وهو مخطوط.

4-شرح بانت سعاد: وهو مطبوع في مؤسسة الرسالة – بيروت.

وغيرها.

وفاته:

توفي الإمام جلال الدين السيوطي بعد حياة حافلة بالعلم والتدريس والتأليف، سنة (911هـ).

ووصفه ابن العماد بقوله: "اشتهر أكثر مصنفاته في حياته في أقطار الأرض شرقا وغربا وكان آية كبرى في سرعة التأليف.. وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه رجالاً وغريباً ومتناً وسنداً واستنباطاً للأحكام منه، وأخبر عن نفسه أنه يحفظ مائتي ألف حديث. قال: ولو وجدت أكثر لحفظته. قال: ولعله لا يوجد على وجه الأرض الآن أكثر من ذلك. ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة والانقطاع إلى الله تعالى والاشتغال به صرفا والإعراض عن الدنيا وأهلها كأنه لم يعرف أحدا منهم، وشرع في تحرير مؤلفاته، وترك الإفتاء والتدريس، واعتذر عن ذلك"[2].

---

(1) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، (1/344).

(2) ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (76/10).

2.1 التعريف بكتاب الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام السيوطي

حملت عدد من الكتب عنوان (الأشباه والنظائر) في مذهبي الحنفية والشافعية، ومن تلك الكتب في مذهب الشافعية، الأشباه والنظائر للإمام السيوطي، وسأتكلم هنا عن منهجه على النحو الآتي:

أولاً: منهج المؤلف في كتابه:

ذكر السيوطي أن الدافع لتأليف هذا الكتاب أن العلماء نوعوا هذا الفقه فنوناً وأنواعاً، وتطاولوا في استنباطه يداً وباعاً، وكان من أجل أنواعه: معرفة نظائر الفروع وأشباهها، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها، وقد تتبعت هذه النظائر في الفقه أصولاً وفروعاً، ملتزماً في ذلك كله بمذهب الشافعية في الأصول والفروع الفقهية[1].

وفي طريقته في ذكر القواعد الفقهية ذكر أنه صدر كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر، وحيث كان في إسناد الحديث ضعفٌ؛ فإنه يُعمل جهده في تتبع الطرق والشواهد لتقويته على وجه مختصر[2].

وقد قسم الكتاب إلى كتبٍ سبعة، وهي[3]:

الكتاب الأول: في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها: الأولى: اليقين لا يزال بالشك. والثانية: المشقة تجلب التيسير، والثالثة: الضرر يزال، والرابعة: العادة محكمة، والخامسة: الأمور بمقاصدها[4].

الكتاب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وهي أربعون قاعدة، منها قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)، وقاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)، وقاعدة (الحدود تسقط بالشبهات)، وقاعدة (إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً)، وقاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله)، وقاعدة (التأسيس أولى من التأكيد).

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 4).

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 5).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 4- 5).

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 7- 8).

الكتاب الثالث: في القواعد المختلف فيها، ولا يطلق الترجيح لظهور دليل أحد القولين في بعضها ومقابله في بعض، وهي عشرون قاعدة، منها: قاعدة (من أتى بما ينافي الفرض دون النفل، في أول فرض، أو أثنائه بطل فرضه، وهل تبقى صلاته نفلا، أو تبطل؟)، وقاعدة (هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟)، وقاعدة (النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟)، وقاعدة (الصلاة خلف المحدث المجهول الحال، هي تعد انفراداً أو جماعة؟).

الكتاب الرابع: في أحكام يكثر دورانها، ويقبح بالفقيه جهلها: كأحكام الناسي، والجاهل والمكره والنائم والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي، والأنثى، والخنثى، والمتحيرة، والأعمى، والكافر، والوطء، والعقود، والفسوخ، والصريح، والكناية، والتعريض، والكتابة والإشارة.

الكتاب الخامس: في نظائر الأبواب؛ التي هي من باب واحد، مرتبة على أبواب الفقه. من أمثلتها: ذكر المواضع التي يستحب فيها الوضوء، والصور التي استثني فيها الكلب والخنزير من العفو.

الكتاب السادس: فيما افترقت فيه الأبواب المتشابهة: من أمثلتها: ما افترق فيه اللمس والمس، وما افترق فيه الوضوء والتيمم.

وهذا الكتاب جزءٌ تعلق بالفروق في العبادات، وهي محل الدراسة في هذه الرسالة.

الكتاب السابع: في نظائر شتّى، من أمثلتها: الخلاف الأصولي في مسألة إحداث قول ثالث هل يجوز مطلقا أو بشرط أن لا يرفع مجمعا عليه؟ نظيره في العربية: إطلاق تداخل اللغتين هل يجوز مطلقا أو بشرط أن لا يؤدي إلى استعمال لفظ مهمل؟ كالحبك[1].

والكتاب السادس من كتاب (الأشباه والنظائر) هو محل الدراسة هنا، وكان من معالم منهج السيوطي في ذكر الفروق:

1- أنه يذكر الفروق باختصار دون ذكر دليل عليها أو مثالٍ لها أو توضيح وبيان لهذا الفرق.

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 532).

2- لم يكن السيوطي يعتني بذكر سبب التفريق وعلّته. **مثال ذلك:** ذكر السيوطي أن الوضوء لا ينتقض بالجنابة، بخلاف التيمم فهو ينتقض بالجنابة[1]، ولم يذكر دليل هذا التفريق ولا سبب، ولعل عذره في ذلك أنه أراد تعداد الفروق على سبيل الاختصار.

3-في بعض المواضع كان يذكر الفرق الفقهي، وبناء الفرق الفقهي إنما هو على وجه مرجوح عند الشافعية.

ثانياً: أبرز مصادر الكتاب:

ظهر للباحث من خلال التتبع والاستقراء لكتاب الأشباه والنظائر للسيوطي أنه اعتمد الإمام السيوطي على عدد من كتب الشافعية في كتابه، من أبرزها:

1-التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للإمام محيي السنة البغوي (المتوفى 516هـ).

2-المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي إسحاق الشيرازي (المتوفى 476هـ).

3-روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام محيي الدين النووي (المتوفى 676هـ).

4-المجموع شرح المهذب: للإمام محيي الدين النووي (المتوفى 676هـ).

5-منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام محيي الدين النووي (المتوفى 676هـ).

6-المهمات في شرح الروضة والرافعي: للإمام جمال الدين الإسنوي (المتوفى 772هـ).

7-التلخيص: للإمام شيخ الشافعية الفقيه أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاصّ (المتوفى 335هـ).

8-التدريب في الفقه الشافعي للبلقيني (المتوفى 805هـ)

9-العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي (المتوفى 623هـ).

10- الخادم (خادم الرافعي والروضة) للإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى 745هـ).

11- الاستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء: للإمام صدر الدين أبي القاسم عبد الملك بن عيسى بن درباس الماراني الكردي المتوفى سنة (602هـ).

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 516).

12- نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفى 478هـ).

ثالثاً: مختصرات الكتاب:

قامت على الكتاب أعمال علمية، تعد اختصاراً لكتاب الأشباه والنظائر للسيوطي، وهي:

1- الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية: وهو نظم مختصر لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل اليمني، المتوفى (1035هـ)، وشرحَه المؤلف نفسه.

وله شرح باسم (المواهب السنية على نظم الفرائد البهية) للعلامة عبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعي.

وكتب عليه حاشية باسم: (الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية على نظم الفرائد البهية) للشيخ محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي (المتوفى 1410هـ).

كما كُتب عليه (نسائم الحرم الندية على الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية) من تأليف الدكتور أنور صالح أبو زيد.

2- إشباع البصائر بعصارة الأشباه والنظائر، ومعه حاشية للمؤلف نفسه سماها: (إشعاع الذخائر على إشباع البصائر)، من تأليف: الأستاذ الدكتور عبد البصير بن سليمان المليباري الهندي، جامعة مركز كاليكوت – الهند.

3.1 بيان معنى الفروق الفقهية، وأهم الكتب المصنفة فيها، وأهمية العناية بها

الفروق الفقهية: مصطلح مركب من وصف وموصوف؛ فالوصف: (الفقهية) والموصوف: (الفروق)، ولا بد من تعريفهما ابتداء لغة واصطلاحاً، ثم بيان معناهما كمصطلح مركب، وذلك على النحو الآتي:

الفروق: لغةً: جمع فرق، وهو بمعنى التمييز بين شيئين، وهو خلاف الجمع، قال ابن فارس: "الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز بين شيئين، ومن ذلك فرق

الشعر، يقال فرقته فرقاً، والفرقان: كتاب الله تعالى، فرق به بين الحق والباطل"[1]. كما قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: 1].

ويُقال: فرّق بالتخفيف والتشديد يفرق فرقاً وتفريقاً؛ إذا فصل بين شيئين[2].

واصطلاحاً: لم أقف على من عرفه مفرداً بتعريف اصطلاحي، ويمكن تعريفه بأنه: بيان وجه الاختلاف في المسائل المشتركة في العلم الواحد.

ويتحدد هذا العلم بحسب ما يريد الباحث.

والفقهية: نسبة إلى الفقه.

والفقه **لغة:** الفهم، قال ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه"[3]. وقال الفيروز آبادي: ""الفقه: بالكسر، العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة"[4].

والفقه **اصطلاحاً:** عرفه الغزالي بقوله: "عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة"[5].

وعرفه السبكي بقوله: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[6].

---

(1) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر – بيروت، 1399هـ، (4/493- 494) باختصار.

(2) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ، (10/299)، الفيومي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى 770هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية – بيروت، بددون طبعة (2/470).

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، (4/442).

(4) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط8، 1426هـ – 2005م، (ص 1250).

(5) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أسلم الطوسي (ت 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1413هـ – 1993م، (ص 5).

(6) الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة – مصر، ط1، 1418هـ – 1998م، (1/130).

فلا يطلق بحكم العادة اسم الفقيه على متكلم وفلسفي ونحوي ومحدث ومفسر بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكراهة، وكون العقد صحيحاً وفاسداً وباطلاً، وكون العبادة قضاءً وأداءً وأمثاله[1].

وأما علم الفروق الفقهية فعرفه السيوطي: بأنه "الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكما وعلة"[2].

وذكر أن من من النظائر المتشابهة في بابها يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق[3].

وعرفه الشيخ محمد ياسين الفاداني، بأنه: "معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا نسوي بينهما في الحكم"[4].

وتعريف السيوطي يؤخذ عليه – في نظر الباحث – أمران:

أحدهما: أنه ذكر في تعريف الفروق أنه الفن الذي يذكر فيه الفرق، وهذا دور في التعريف، وهو من عيوب التعريفات، ووقع في هذا أيضاً الفاداني في تعريفه حيث استعمل لفظ: (الأمور الفارقة).

الثاني: أنه كلا التعريفين ذكر الفرق بين النظائر المتحدة بشكل عام، ولم يخصصها بما كان في الفقه، وفي تعريف الفروق الفقهية لا بد من تخصيصها بما كان في الفروق الفقهية[5].

ولهذا يمكن تعريفه بأنه : " العلم ببيان وجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورةً مختلفتين حكماً".

---

(1) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، (ص 5).

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 7).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 7).

(4) الفاداني، محمد ياسين، الفوائد الجنية، دار الفكر – بيروت، 1416هـ – 1996م، (1/95).

(5) الزريراني، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل، ط1، 1431 هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع– السعودية، مقدمة المحقق، (ص 16).

1.3.1 أهم المصنفات في علم الفروق الفقهية

لم يخل مذهبٌ من المذاهب الفقهية الأربعة من التصنيف في الفروق الفقهية، ومن هذه التصانيف:

أولاً: في المذهب الحنفي:

1) الفروق لأبي الفضل محمد بن صالح بن محمد الكرابيسي السمرقندي (ت 322 هـ)، والكتاب غير مطبوع.
2) الفروق لجمال الدين أبي المظفر أسعد بن محمد الحسين الكرابيسي النيسابوري (ت 570 هـ)، رتبه مؤلفه على أبواب الفقه وقد يذكر في المسألتين المتشابهتين أكثر من فرق، والكتاب مطبوع.
3) الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري الحنفي (ت 970 هـ). والكتاب الأشباه والنظائر: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (المتوفى: 970هـ)، جعل قسماً من كتابه خاصاً بفن الفروق والكتاب مطبوع.
4) كتاب غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، والكتاب مطبوع.

ثانياً: المذهب المالكي:

1) الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى684 هـ) وهو أشهر الكتب في الفروق عند طلبة العلم، والكتاب يبحث في الفروق بين القواعد الفقيه وقد يفرق أحياناً بين مسألتين متشابهتين. والكتاب مطبوع.
2) أصول الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام للقرافي أيضاً. والكتاب مطبوع.
3) النكت والفروق لأبي عبد الحق بن محمد بن هارون القرشي الصقلي، (المتوفى 466هـ)، والكتاب مطبوع.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

1) الجمع والفرق: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، والكتاب مطبوع.

2) المعاياة: لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي (المتوفى482 هـ) ويشتهر الكتاب "بالفروق" رتبة مؤلفه على أبواب الفقه، والكتاب مخطوط.

3) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، لأبي محمد عبد الرحمن بن الحسن الأسنوي (المتوفى 772 هـ).

5) الاستغناء في الفرق والاستثناء لأبي بكر محمد بن سليمان البكري والكتاب مطبوع.

6) الأشباه والنظائر للسيوطي وهو الكتاب الذي أخصص قسماً منه في الرسالة.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

1) الفروق: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله السامري الحنبلي المعروف بابن سنينة (المتوفى616 هـ) والكتاب مطبوع.

2) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: لأبي محمد عبد الرحمن بن تقي الدين أبو بكر بن عبد الله الزريراني البغدادي، (المتوفى741هـ)، والكتاب مطبوع.

2.3.1 أهمية علم الفروق الفقهية

للتعرف على الفروق الفقهية فوائد متعددة، سواء كان ذلك للمجتهد، أو لمن هو دونه في المرتبة. ونذكر فيما يأتي بعض هذه الفوائد:

1- أنه يفيد دارسه بأن يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره[1].

2-أن معرفة النظائر الجامعة للمسائل، والعلل الرابطة بين الفروع وأصولها، والفروق الصحيحة الفاصلة بين المسائل المتشابهة في الظاهر، ضرب من

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 6).

ضروب الفقه[1]، قال الطوفي: "الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم، وقواعدها الكلية. حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق"[2].

ولما ذكر الزركشي الفقه وأنه أنواع، عد منها: معرفة الفروق بين المسائل المختلفة، والجمع بين المسائل المتشابهة، فقال: "معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: (الفقه فرق وجمع[3]) ومن أحسن ما صنف فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني، وأبي الخير بن جماعة المقدسي وكل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر قال الإمام – يعني: الجويني –: ولا يكتفى بالخيالات في الفروق بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وإن انقدح فرق على بعد. قال الإمام فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين"[4].

ومعنى قول من قال: "الفقه معرفة الجمع والفرق" أي: معظم الفقه معرفة الفرق بين المسألتين؛ حيث يُحكم لإحداهما بحكم خلاف حكم الأخرى، ومعرفة الأحكام التي افترقت فيها المسألتان أو البابان من أبواب الفقه[5].

3-إن علم الفروق الفقهية يفيد في إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض، بسبب إعطائه الأمور المتماثلة أحكاماً مختلفة، وتسويته بين المختلفات. كقولهم إن الشارع فرض الغسل من المني وأبطل به الصوم بإنزاله عمدا، وهو طاهر، دون البول والمذي وهو نجس، وأوجب غسل الثوب من بول

---

(1) الدمشقي، أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي، الفروق الفقهية، تحقيق: محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس، دار الحكمة – ليبيا، ط1، 2007م، مقدمة المحقق، (ص 52).

(2) الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، علَم الجذَل في علم الجدل، تحقيق: فولفهارات هاينريشس، مطبعة كتابكم، 1408 هـ – 1987 م (ص 71).

(3) الجمع والفرق: أي: معرفة ما يجتمع مع آخر في حكم ويفترق معه في حكم آخر. الفاداني، الفوائد الجنية، (1/95).

(4) الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد ، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط2، 1405هـ – 1985م، (1/69).

(5) الفاداني، الفوائد الجنية، (1/95).

الصبية، والنضح من بول الصبي، من تساويهما؛ فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصور المتشابهة، يدرك وهن مثل هذه الاعتراضات وسقوطها[1].

4- إن التعرف على هذه الفروق يبصر العالم بحقائق الأحكام وينير الطريق أمامه، لينقذه من التعثر في الاجتهاد، فهي شحذ للذهن، وتنبيه له، لئلا يقع في الوهم، ويتسرع فيما يفتيه، ويصدره من الأحكام، بناء على الشبه الظاهري[2]، قال أبو عبد الله القاسم البرزلي المالكي: "وقد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد، فينظر المسائل بعضها ببعض، ويخرج، وليس بصيراً بالفروق"[3].

5- أنه يفيد في تحقيق الوضوح في علل الأحكام الفقهية وما يعارض هذه العلل، ويدفعها، مما يهيئ للفقيه القياس الصحيح، ويحقق له غلبة الظن في إلحاق الفروع بغيرها من الأصول. ويجعله مطمئنا إلى تخريجه[4].

---

(1) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، الفروق الفقهية والأصولية، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1419هـ – 1998م، (ص 30).

(2) الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، (ص 30).

(3) الدمشقي، الفروق الفقهية، مقدمة المحقق، (ص 52).

(4)الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، (ص 30).

الفصل الثاني

بيان الفروق الفقهية المتعلقة بأبواب الطهارة، والفروع الفقهية المندرجة تحتها

الطهارة: لغة: النظافة والنزاهة. قال ابن فارس: "الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح يدل على نقاء وزوال دنس. ومن ذلك الطهر، خلاف الدنس. والتطهر: التنزه عن الذم وكل قبيح. وفلان طاهر الثياب، إذا لم يدنس"[1].

وشرعاً: عرفه الرملي: بأنه "زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو لإفادة بعض آثاره، كالتيمم"[2].

وعرفه زكريا الأنصاري بأنه: "رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما، وعلى صورتهما كالتيمم، والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية، والثالثة"[3].

وسيتناول هذا الفصل الفروق الفقهية التي ذكها السيوطي في الأبواب المتعلقة مسائل الطهارة.

ويشتمل على أربعة مباحث:

1.2 الفروق الفقهية المتعلقة بالوضوء والغسل، والتيمم

اللمس: هو الإفضاء باليد، وقد يستعمل اللمس والمس في اللغة بمعنى واحد، قال الفيومي: "لمس: بمعنى: أفضى إليه باليد هكذا فسروه ولامسه ملامسة ولماسا. قال ابن دريد: أصل اللمس باليد ليعرف مس الشيء ثم كثر ذلك حتى صار اللمس لكل طالب"[4].

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، (طهر) (3/428).

(2) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر – بيروت، 1404هـ – 1984م، (1/60).

(3) زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي – مصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (1/4).

(4) الفيومي، المصباح المنير، (لمس) (2/558).

والمس: يُقال: مسسته، بمعنى: أفضيت إليه بيدي من غير حائل هكذا قيدوه والاسم المسيس مثل كريم[1].

واصطلاحاً: اللمس: هو إفضاء اليد إلى أي جزء من الجسد غير الفرج.

والمسّ: هو إفضاء اليد إلى الفرج[2].

والتفريق بينهما شرعاً في بعض الأحكام، سيأتي ذكره في المطلب الآتي.

1.2.2 ما افترق فيه اللمس والمس

افترقا في سبعة أشياء:

فقد ذكر السيوطي أن اللمس الذي تترتب عليه أحكامه، يختلف عن المس في عدة فروق:

الفرق الأول: أن شرط اللمس اختلاف النوع فلا يكون إلا بين ذكر وأنثى، وأما المس فلا يشترط في تحققه اختلاف النوع (ذكر وأنثى) [3].

فاللمس الذي ينقض الوضوء عند الشافعية شرطه اختلاف الشخص؛ بأن يكون حاصلاً بين رجلٍ وامرأة، فلا ينتقض وضوء الرجل لمس نفسه، ولا ينتقض وضوء الرجل إلا بلمس امرأة، أما لمس الرجل للرجل فلا ينتقض به الوضوء، إلا ما سيأتي من بحث مسألة نقض الوضوء بمسّ الفرج.

الفرق الثاني: أن شرط اللمس تعدد الشخص، وأما المس فلا يشترط في تحققه تعدُّد الشخص[4].

هذا الفرق يعني أن اللمس لا بد فيه من تعدد الشخص، أما المسّ، فلا يشترط فيه ذلك، بل يحصل بمس الشخص لنفسه، ومسّه لغيره.

وبالنسبة للمس الرجل لنفسه، فيتعلق به حكم مس الفرج هل ينقض الوضوء أم لا؟ وسيأتي بحثه، وهو لا يُسمى لمساً، وإنما يُسمّى (مسًّا).

---

(1) الفيومي، المصباح المنير، (مسس) (2/572).

(2) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (163/1- 164).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 515).

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 515).

وههنا يتعلق بهذين الفرقين:

مسألة: حكم اللمس بين الرجل والمرأة من غير حائل:

تحرير محل النزاع:

1-اتفق الفقهاء على أن لمس المرأة بحائل لا يوجب الوضوء، قال ابن عبد البر: "أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهى دون أن يلمس لم يجب عليه وضوء فكذلك من لمس فوق الثوب لأنه غير لامس للمرأة"[1].

وقال ابن قدامة المقدسي: "إن لمسها من وراء حائل، لم ينتقض وضوءه، في قول أكثر أهل العلم"[2].

2-اختلف الفقهاء في مس الرجل للمرأة أو العكس من غير حائل، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا ينتقض به الوضوء مطلقاً.

وهو قول الحنفية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

ودليل هذا القول:

1- أن الوجوب من الشرع، ولم يرد بهذا شرع، ولا هو في معنى ما ورد الشرع به، وقوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[المائدة: 6] أراد به الجماع، بدليل أن المس أريد به الجماع فكذلك اللمس؛ ولأنه ذكره بلفظ المفاعلة، والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين[5].

---

(1) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ، (21/18).

(2) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، تصحيح: محمد رشيد رضا، مكتبة القاهرة – مصر، بدون طبعة، (1/143).

(3) السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ – 1993م، (1/67– 68).

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/142)، ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله المقدسي، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1418هـ – 1997م ، (1/140).

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/142).

2- ما ورد عن أم المؤمنين عن عائشة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل امرأة من نسائه، وخرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ»[1].

3- أن ذلك مروي عن علي بن أبي طالب[2] وابن عباس[3] –رضي الله عنهما–؛ حيث فسّرا الآية بأن المراد بها الجماع[4].

4- لأن عين المس ليس بحدث بدليل مس ذوات المحارم فبقي الحدث ما يخرج عند المس، وذلك ظاهر يوقف عليه فلا حاجة إلى إقامة السبب الظاهر مقامه[5].

---

(1) رواه: أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شغيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1421هـ، (497/42) حديث رقم (25766)، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (المتوفى: 273هـ)، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ – 2009م، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة، (315/1) حديث رقم (502)، وأبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ – 2009م، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، (129/1) حديث رقم (179)، والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1997م، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، (143/1) حديث رقم (86). وضعفه الترمذي وضعفه ابن حجر العسقلاني. انظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف – بيروت، ط1، 1428هـ – 2007م، (354/1).

(2) رواه: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، (2/356) حديث رقم (1776).

(3) رواه: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر – مصر، ط1، 1422هـ – 2001م، (7/64)، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، (2/356) حديث رقم (1777).

(4) السرخسي، المبسوط، (1/68)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/142).

(5) السرخسي، المبسوط، (1/68).

القول الثاني: أن مس الرجل للمرأة، أو العكس بلا حائل ينقض الوضوء مطلقاً، ولا فرق في ذلك بين حالة الموت وحالة الحياة.

وهو مذهب الشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

ودليل هذا القول:

1-قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: 6]

وجه الدلالة: أن حقيقة اللمس هو تلاقي البشرتين، والله تعالى جعله موجباً للوضوء، كما قال الله تعالى مخبراً عن الجن أنهم قالوا: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ﴾[الجن: 8][3].

2-أن ابن مسعود – رضي الله عنه – فسّر الآية بما دون الجماع[4]، وأن الوضوء يجب بذلك، وهو كذلك قول ابن عمر[5] – رضي الله عنهما –[6].

القول الثالث: أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء، ولا ينقضه لغير شهوة.

وهو قول المالكية[7]، والحنابلة[8].

---

(1) الجويني، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج – جدة، ط1، 1428هـ-2007م، (1/125- 127)، النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المهذب، مطبوع مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، (1/26- 33).

(2) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (1/140)، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للبحوث – مصر، ط1، 1415هـ – 1995م، (1/206).

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/142).

(4) رواه: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، (2/356) حديث رقم (1775).

(5) رواه: الطبري، جامع البيان، (7/70)، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، (349/2) حديث رقم (1738).

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/142).

(7) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي، (ت684هـ)، الذخيرة، تحقيق، محمد صبحي وأخرين، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1994م، (1/225)، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، (1/119).

(8) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/141).

ودليل هذا القول:

هذا القول جمع القائلون به بين الأدلة السابقة في كلا القولين.

كما استدلوا بأن اللمس ليس بحدث في نفسه، وإنما هو داعٍ إلى الحدث، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث، وهي حالة الشهوة[1].

الترجيح:

يظهر للباحث أن المقصود بآية المائدة بقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: 6] أنه كناية عن الجماع، وهذه من عادة القرآن في الكناية عن الوطء.

وعليه فلا دليل في الآية على نقض الوضوء بلمس المرأة، وإنما الراجح أنه لا ينقض الوضوء إلا إذا لمسَ بشهوة وأنزل، فإن لم يُنزل فإنه لا ينتقض وضوءه ولو كان بشهوة.

ويؤيد ذلك ما سبق من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – من تقبيله بعض نسائه ثم خروجه إلى الصلاة، ولو كان لمس المرأة ناقضاً للوضوء، لتوضأ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم –. وهو وإن كان حديثاً ضعيفاً إلا أنه مؤيد بقول بعض الصحابة؛ حيث قال الترمذي: "روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين"[2].

الفرق الثالث: اللمس يكون بأي موضع كان من البشرة. والمس يختص ببطن الكف[3].

المقصود بأن اللمس يسمى به ما كان تلاقي البشرة بالبشرة بأي موضع من الجسد، سواء باليد أم بغيرها، أما المس فلا يسمّى به إلا ما كان بباطن الكفّ.

لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف بخلاف اللمس يثيرها به وبغيره.

---

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/143).

(2) الترمذي، الجامع الكبير، (1/143).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 516).

فإذا التقت بشرة الرجل والمرأة باللمس، أي: ظاهر الجلد، فهذا الذي ينتقض به الوضوء، وأما مس الشعر والظفر والسن، فلا ينقض الوضوء[1].

قال ابن قدامة المقدسي: "لا يختص اللمس الناقض باليد، بل أي شيء منه لاقى شيئاً من بشرتها مع الشهوة، انتقض وضوءه به، سواء كان عضواً أصليًّا، أو زائداً"[2].

الفرق الرابع والخامس: ينقض الملموس أيضاً بخلاف الممسوس، ويختص اللمس بالأجانب[3]:

أي: ينتقض وضوء اللامس والملموس إذا حصل مع اختلاف الشخص واختلاف النوع (رجل وامرأة) كما سبق.

ففي لمس الرجل للمرأة ينتقض الوضوء عند الشافعية لكل من الرجل والمرأة، وهو خاص بالأجنبي دون المحرم، حيث إن لمس المَحرَمِ لا ينقض الوضوء.

وفي المس يختص النقض بالماس من حيث المس، وهو يقع في الفرج خاصة، كما سيأتي.

وهذا الحكم مترتب على ما سبق في الفرقين الأول والثاني، وهو سبق في بحث مسألة (حكم اللمس بين الرجل والمرأة من غير حائل) بمن حكم بانتقاض الوضوء باللمس بين الرجل والمرأة.

فعند الشافعية القائلين بنقض وضوء الرجل بلمس امرأته، يختص هذا بالمرأة الأجنبية.

الفرق السادس: اللمس يكون في أيّ موضع من البشرة والمس لا يكون إلا في الفرج خاصة[4].

هذا الفرق يعني أن اللمس يكون في أي موضع من البشرة، ففيه يُبحث حكم لمس الرجل للمرأة، وأما المس فلا يكون إلا في الفرج خاصة.

---

(1) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (163/1)، عبد النبي، مصطفى بن أحمد، مؤنس الجليس بشرح الياقوت النفيس، دار الضياء – الكويت، ط1، 1421هـ، (65/1– 66).

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني، (143/1).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 516).

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 516).

وهذا الفرق يتعلق به **مسألة حكم مسّ الفرج بباطن الكف، هل ينتقض به الوضوء أم لا؟**

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مس الفرج لا ينقض الوضوء مطلقاً، وإنما الوضوء مستحب.

وهو مذهب الحنفية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

ودليل هذا القول:

1- ما ورد عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟ قال: "إنما هو بضعة منك أو جسدك"[3].

2- أنه قول جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود[4] وعمار وحذيفة وأبو هريرة[5] – رضي الله عنهم –[6].

3- لأنه جزء من جسده أشبه رجله، فعليها يستحب الوضوء من مسه[7].

---

(1) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي (المتوفى 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ط1، 1313هـ، (1/12)، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، (1/54- 55).

(2) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/136).

(3) رواه: أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (26/214) حديث رقم (16286)، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406هـ – 1986م، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، (1/101) حديث رقم (165).

(4) رواه: عبد الرزاق، المصنف، (1/289) حديث رقم (436). وصححه الحافظ ابن حجر. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (1/254).

(5) هو ما ورد عن قيس بن السكن، أن عليا، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأبا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوءاً، وقالوا: لا بأس به. رواه: عبد الرزاق، المصنف، (1/289) حديث رقم (441). وصححه الزيلعي، الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان – بيروت، ط1، 1418هـ – 1997م، (1/70).

(6) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1419 هـ -1999م، (1/189).

(7) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/136).

القول الثاني: أن مس الذكر ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان الماس ذكراً أو أنثى بشهوة أو غيرها ذكره أو ذكر غيره سواء كان صغيراً أو كبيراً، سواء كان المس ببطن الكف أو بظاهره.

وهو مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

ودليل هذا القول:

1-ما ورد عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من مس ذكره فليتوضأ"[4].

2-أنه قول جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة[5].

القول الثالث: أنه ينقض الوضوء إذا كان المس للذَّكر بشهوة، ولا ينتقض الوضوء إذا كان المس بغير شهوة.

وهو قول عند المالكية[6].

---

(1) ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق: حمد لحمر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1423هـ - 2003م، (1/57)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (1/121).

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، (1/189)، النووي، المجموع شرح المهذب، (2/37).

(3) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/135)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1996م، (1/126).

(4) رواه: مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، (1/42) حديث رقم (58)، ابن ماجه، سنن سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، (1/302) حديث رقم (479)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (1/130) حديث رقم (181)، والترمذي، الجامع الكبير، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (1/126) حديث رقم (82)، والنسائي، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (1/100) حديث رقم (163). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، (1/189)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (1/12).

(6) القرافي، الذخيرة، (1/221).

ودليل هذا القول: الجمع بين الأحاديث السابقة؛ فالأمر بالوضوء إنما لما يكون بشهوة، والحديث الذي لا يوجب الوضوء هذا محمول على المس بغير شهوة[1].

وبناء على ما سبق فإنه يشترط في مس الذكر الناقض للوضوء عند الشافعية أن يكون المس بباطن الكف لا بظاهره[2].

الترجيح:

يظهر للباحث صحة القول بنقض الوضوء من مس الذكر، وذلك لقوة حديث بسرة بنت صفوان في نقض وضوء من مس ذكره، وهو أقوى من حديث "إنما هو بضعةٌ منك".

ومن جهة أخرى فإن القول بنقض الوضوء ناقل عن الحكم الأصلي، وما كان ناقلاً عن الحكم الأصلي فهو أرجح من الباقي على حكم البراءة الأصلية.

الفرق السابع: لا ينقض العضو المبان بخلاف الذكر المبانِ[3] في الأصح[4].

لمس العضو المبان حيث لم يكن فوق النصف لا ينقض بخلاف الذكر المبان[5].

وقد سبق بيان أن مذهب المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]: أن مس الذكر الذكر ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان الماس ذكراً أو أنثى بشهوة أو غيرها ذكره أو ذكر غيره سواء كان صغيراً أو كبيراً، إذا كان المس بباطن الكفّ، وهنا تقرير أن الأصح عند الشافعية أن لمس الذكر المُبان ينقض الوضوء، وفي وجهٍ: أنه لا ينتقض الوضوء بلمسه[9].

---

(1) القرافي، الذخيرة، (1/221).

(2) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (163/1)، عبد النبي، مؤنس الجليس بشرح الياقوت النفيس، (1/65- 66).

(3) المُبان: هو المقطوع. يُقال: بان الشيء؛ إذا انفصل، فهو بائن. الفيومي، المصباح المنير، (70/1).

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 516).

(5) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 516).

(6) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (1/57)، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ. (1/121).

(7) الماوردي، الحاوي الكبير، (1/189)، النووي، المجموع شرح المهذب، (2/37).

(8) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/135)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (1/126).

(9) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/50).

وحاصل هذا أن السيوطي فرّق بناءً على الرأي الراجح عند الشافعية من أن مس الذكر ينقض الوضوء.

2.1.2 ما افترق فيه الوضوء والغسل

افترقا في أحكام:

الفرق الأول: يصح الوضوء بنيته فقط، ولا يصح الغسل بنيته فقط، حتى يضم إليه الفرض أو الأداء[1].

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: ما النية المجزئة في الوضوء؟

هذه المسألة ذكر فيها السيوطي أن الوضوء يصح أن يكون بنية الوضوء فقط دون تعيين أداء الصلاة المفروضة فيه أو غير ذلك، ودون تعيين نوع الوضوء فريضة أو مندوباً.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط النية في الوضوؤء:

القول الأول: أن النية شرط لصحة الوضوء، والمطلوب فيها نية الوضوء.

وهو قول الجمهور من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 516).

(2) القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المعونة على على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية – مكة المكرمة، بدون طبعة، (1/119)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (1/120).

(3) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، 1412هـ – 1991م، (1/99)، النووي، المجموع شرح المهذب، (1/312).

(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (1/306)، البهوتي، كشاف القناع، (1/87).

ودليل هذا القول:

1-ما ورد عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلِّ امرىءٍ ما نوى"[1].

وجه الدلالة: أن قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" فيه لفظة (إنما) وهي تفيد الحصر، وليس المراد صورة العمل؛ فإنها توجد بلانية، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية، ودليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "وإنما لكل امرئ ما نوى"، وهذا لم ينو الوضوء فلا يكون له[2].

2-أن الوضوء عبادة، والعبادة لا تصح إلا بنية[3].

القول الثاني: أن النية ليست واجبة في الوضوء، وإنما هي مستحبة.

وهو مذهب الحنفية[4].

ودليل هذا القول:

1- قول الله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية.

وجه الدلالة: ذكرت الآية صفة الوضوء، ولم تذكر النية فيه، ولو كانت النية شرطاً لصحة الوضوء لذُكرت في الآية[5].

2-قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضي الله عنها إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت"[6].

---

(1) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (1/6) حديث رقم (1)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الإمارة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية"، (3/1515) حديث رقم (1907).

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/312).

(3) ابن الهمام، فتح القدير، (1/32).

(4) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1406هـ – 1986م، (1/17)، ابن الهمام، فتح القدير، (1/32).

(5) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/312).

(6) رواه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارات وسننها، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، (1/380- 381) حديث رقم (603)، وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، (1/182) حديث رقم (251). وصححه الحافظ ابن حجر العسقلاني. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (1/144).

وجه الدلالة: أنه ذكر صلى الله عليه وسلم لها أفعال الوضوء، ولم يذكر النية منها.

الترجيح:

يظهر للباحث صحة القول باشتراط النية في الوضوء؛ لأن الوضوء عبادة فيها غسل للأعضاء، والنية واجبة في العبادات لتفريقها عن العادات.

وجرى السيوطي في المسألة على المقرر في مذهب الشافعية في المسألة من أن النية شرط في صحة الوضوء، فلا بد منها في الوضوء في الفرض والنفل.

المسألة الثانية: ما النية المجزئة في الغسل؟

ذكر السيوطي أنه لا يصح نية الغسل من المغتسل إلا أن ينوي تعيين نوع الغسل من جهة كونه غسلاً واجباً.

وذكر المالكية أن الواجب في نية الغُسل: أن " ينوي الجنابة أو ما يغسل له كل الجسد وجوبا أو استحباباً، أو ينوي استباحة كل موانعها أو بعضها"[1].

وقال الماوردي من الشافعية: "إن كان مغتسلاً فيحتاج أن ينوي رفع الحدث الأكبر:

1- فلو نوى رفع الحدث ولم يذكر في نيته الأكبر أجزأه، لأن نيته تنصرف إلى حدثه الذي هو فيه.

2- فلو كان به حدثان أصغر وأكبر فاغتسل، فنوى رفع الحدث فقد اختلف أصحابنا في الحدث الأصغر هل يسقط حكمه بالحدث الأكبر؟ على وجهين:

أحدهما: قد سقط حكمه فعلى هذا يجزئه غسله عن حدثه الأكبر.

والوجه الثاني: أنه لا يسقط حدثه الأصغر فعلى هذا لا يجزئه غسله من واحد من الحدثين لامتيازهما.

1. وإن أطلق النية يحتمل التشريك بينهما، فلو عين النية؛ فنوى غسل الجنابة أو كانت امرأة فنوت غسل الحيض أجزأهما ذلك.
2. فلو كان جنباً، فنوى رفع الحدث الأصغر لم يجزه.

---

(1) المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1416هـ - 1994م، (1/456).

3. وإن كان محدثا فنوى رفع الحدث الأكبر أجزأه؛ لأنه يصح أن يرفع الأدنى بالأعلى، ولا يصح أن يرفع الأعلى بالأدنى"[1].

وقد جرى السيوطي في تقرير هذا الفرق على المعتمد في المذهب من أن النية الواجبة في الغسل أن يحدد نوع الغُسل[2].

وعند الحنابلة: إن نوى أحدهما – أي: أحد الطهارتين – ارتفع وحده، وعلى الأول: لو نوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو أمرا لا يباح إلا بوضوء، واغتسل، ارتفعا. وإذا اغتسل ينوي الطهارتين أو الأكبر، أجزأ عنهما[3].

الفرق الثاني: يصح الوضوء بنية رفع الحدث الأكبر غالطاً، ولا يصح الغسل بنية رفع الحدث الأصغر غالطا، بل يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين فقط[4].

ذكر فقهاء المذاهب الذين اشترطوا النية في الطهارتين من المالكية [5] والشافعية[6] والحنابلة[7] أنه إذا كان محدثاً حدثاً أكبر، فنوى رفع الحدث الأصغر؛ فإنه لا يُجزئه ذلك؛ لأنه لم ينوِ نية ما يؤدي إلى الطهارة الكبرى.

والتعليل لذلك: أن الغسل في الحدث الأكبر واجبٌ، وهو قد غسل أعضاء الوضوء بنيته إلا الرأس فلا ترتفع عنه؛ لأن غسله وقع عن مسحه الذي هو فرض في الأصغر، وهو إنما نوى المسح، وهو لا يغني عن الغسل[8].

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، (1/94– 95).

(2) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (3/17).

(3) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/172– 174).

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 516).

(5) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (1/128).

(6) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/314)، الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، (1/68).

(7) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (96/1)، البهوتي، كشاف القناع، (1/87).

(8) الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1417 هـ – 1997م، (1/188)، الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (1/68).

وبهذا يظهر أن ما قرره السيوطي في هذا الفرق موافق لتقرير جمهور الفقهاء الذين قرروا عدم ارتفاع الحدث الأكبر عن من نوى رفع الحدث الأصغر، إلا أنها ترتفع في الوجه واليدين والرجلين فقط؛ لاشتراك هذه الأعضاء بين الوضوء والغُسل.
وعليه بعدها أن ينوي رفع الحدث الأكبر ويتم غسل بقية الأعضاء.

الفرق الثالث: يسن تجديد الوضوء دون الغسل[1].

هذا الفرق يتعلق بتجديد الوضوء لمن كان متوضئاً ولم يحدث، وتجديد الغسل لمن لم ينتقض غسله بالجنابة أو الحيض أو النفاس، حيث ذكر السيوطي أن من المستحب تجديد الوضوء، وليس ذلك في الغُسل[2].

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تجديد الوضوء:

أجمع فقهاء المذاهب على أن تجديد الوضوء لكلِّ صلاةٍ مستحب[3].

قال النووي: "تجديد الوضوء لكل صلاة مستحب، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى"[4].

ودليل ذلك:

1-ما ورد عن حديث أنس -رضي الله عنه-، قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ عند كل صلاة، قيل له: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم نحدث"[5].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 516).

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 516).

(3) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر – بيروت، ط2، 1412هـ – 1992م، (1/93)، المواق، التاج والإكليل، (1/422)، الدميري، الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1425هـ – 2004م، (1/394)، البهوتي، كشاف القناع، (1/89).

(4) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ، (3/103).

(5) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، (1/53) حديث رقم (214).

2- ما ورد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء"[1].

وبهذا يظهر أن ما قرره السيوطي من أن تجديد الوضوء مستحب موافق فيه لإجماع الفقهاء.

المسألة الثانية: حكم تجديد الغسل:

إذا اغتسل الإنسان وبقي على طهارته، ولم ينتقض غسله بموجب من موجبات انتقاض الطهارة الكبرى؛ كالجنابة والحيض والنفاس، فهل يستحب له تجديد الغُسل؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يُستحب.

وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والمعتمد عند الشافعية[4]، ومذهب الحنابلة[5].

ودليل ذلك:

1-أنه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة، وعن السلف الصالحين تجديد الغسل[6].

2-أن فيه مشقة على المكلف[7].

القول الثاني: أنه يُستحب تجديد الغُسل.

وهو وجه مرجوحٌ عند الشافعية[8].

---

(1) رواه: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (12/484) حديث رقم (7513). وقال ابن الملقن: إسناده صحيح. ابن الملقن، البدر المنير، (1/699).

(2) ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1419هـ – 1999م، (ص 322).

(3) العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ بقاعي، دار الفكر – بيروت، بدون طباعة، 1414هـ – 1994م، (1/219).

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/158)، الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (1/394).

(5) البهوتي، كشاف القناع، (1/89)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (1/374).

(6) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (1/394).

(7) الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (1/70).

(8) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/158)، الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (1/394).

ودليل هذا القول:

القياس على الوضوء، فكما أنه يستحب نجديد الوضوء، فكذلك يستحب تجديد الوضوء، بجامع كونهما طهارتين[1].

الترجيح:

يظهر للباحث قوة القول الأول، وهو عدم سنّيّة تجديد الغُسل؛ لأنه من التكلف، ولما فيه من المشقة على المكلف، ولعدم ورود ذلك.

وبهذا يظهر أن ما قرره السيوطي في هذا الفرق جارٍ على المعتمد عند الشافعية من عدم سنيّة تجديد الغُسل.

الفرق الرابع: يمسح في الوضوء الخفُّ، بخلاف الغسل، فلا يُمسح فيه الخف[2].

معنى ذلك أنه يُشرع مسح الخُف في الوضوء، ولا يُشرع مسح الخف في الغُسل[3].

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية مسح الخف في الوضوء دون الغسل؛ فالمسح على الخفين خاص بالطهارة الصغرى وهي الوضوء[4].

وهذا ما ذكره السيوطي، فتقريره في المسألة في هذا الفرق موافق لإجماع الفقهاء في المسألة.

قال ابن القطان: "المسح على الخفين – في الوضوء – لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، لا خلاف بينهم فيه بالحجاز والعراق، والقائلون به هم الجم الغفير الذين لا يجوز عليهم الغلط ولا التواطؤ، وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين. واتفق العلماء على جواز المسح على الخفين"[5].

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/158).

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 516).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 516).

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/207)، الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1351هـ – 1932م (1/62)، النووي، المجموع شرح المهذب، (1/481).

(5) ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الكتامي الحميري الفاسي (المتوفى: 628هـ)، 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة – مصر، ط1، 1424هـ – 2004م، (1/88).

وقال ابن قدامة المقدسي: "أما الحدث الأصغر؛ فإن جواز المسح مختص به، ولا يجزئ المسح في جنابة، ولا غسل واجب، ولا مستحب، لا نعلم في هذا خلافاً"[1].

وقال النووي: "لا يجزئ المسح على الخف في غسل الجنابة، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً لأحد من العلماء، وكذا لا يجزئ مسح الخف في غسل الحيض والنفاس والولادة ولا في الأغسال المسنونة"[2].

ويدل على ذلك:

ما ورد عن زرّ بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي، فسألته عن المسح على الخفين، فقال: " كنا نكون مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم"[3].

وجه الدلالة: قال الخطابي: "فيه بيان أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة؛ فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن[4].

---

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/207).

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/481).

(3) رواه: أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (30/11) حديث رقم (18091)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، (1/302) حديث رقم (478)، والترمذي، الجامع الكبير، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، (156/1) حديث رقم (96)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(4) الخطابي، معالم السنن،، (1/62).

الفرق الخامس: فيما يتعلق بالترتيب بين الأعضاء في الغسل وفي الوضوء[1]:

حيث ذكر السيوطي أنه يجب في الوضوء الترتيب بخلاف الغسل فلا يجب فيه الترتيب[2].

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الترتيب بين الأعضاء في الوضوء:

اختلف الفقهاء في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء على ما ورد في نسق آية الوضوء على قولين:

القول الأول: أن الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب.

وهو مذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4]، وقول عند المالكية[5].

ودليل هذا القول:

1-ما ورد في نسق آية الوضوء حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: 6]

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات، وهذا يدل على وجوب الترتيب، ولو لم يكن هذا للترتيب لذكر المغسولات ثم عطف عليها الممسوح[6].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 516).

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 516).

(3) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (1/333).

(4) شمس الدين المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ)، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، ط1، 1415 هـ – 1995م (1/298)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (1/298).

(5) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية – مصر، ط 2، 1384هـ – 1964م، (6/98)، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، ط3، 1412هـ – 1992م، (1/182).

(6) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، (1/210).

2-أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه توضأ منكساً أبداً، ولو جاز لفعله ولو مرة لبيان الجواز[1].

القول الثاني: أن الترتيب بين أعضاء الوضوء مستحب وليس بواجب.

وهذا مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، وقول عند الشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

ودليل هذا القول:

1-القياس على عدم وجوب الترتيب في الغسل؛ حيث إن العلماء أجمعوا على أنه لا يجب الترتيب بين الأعضاء في الغسل، فكذلك الوضوء، بجامع كونهما طهارتين[6].

2-أن الله تعالى ذكر أعضاء الوضوء في الآية معطوفة بالواو، والواو لا تفيد الترتيب والتعقيب، وإنما تفيد مطلق الجمع، فكيفما غسل كان ممتثلاً للأمر بالوضوء[7].

الترجيح:

يترجح للباحث أن الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب، وذلك أن هذا هو الموافق لظاهر آية سورة المائدة، وهو الموافق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الدوام.

المسألة الثانية: حكم الترتيب بين الأعضاء في الغسل:

ذكر السيوطي أن الترتيب بين الأعضاء في الغسل غير واجب، وهذا الحكم اتفق عليه فقهاء المذاهب؛ حيث أجمع فقهاء المذاهب على أن الواجب في الغسل تعميم الأعضاء بالماء، ولا يجب في ذلك الترتيب[8].

---

(1) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (1/333).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/21)، ابن الهمام، فتح القدير، (1/35).

(3) المواق، التاج والإكليل، (1/361)، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (1/182).

(4) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (1/333).

(5) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (1/298).

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (6/99).

(7) ابن الهمام، فتح القدير، (1/35)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (6/98)، شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (1/299).

(8) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 516).

قال القرطبي: "الإجماع على أن لا ترتيب في غسل أعضاء الجنابة"[1].

قال زكريا الأنصاري: "لا ترتيب في غسل الجنابة"[2].

قال ابن تيمية الحنبلي: "أما في الغسل فالبدن كعضو واحد، والعضو الواحد لا ترتيب فيه بالاتفاق"[3].

وبناءً على ما سبق، فما ذكره السيوطي من تقرير وجوب الترتيب في الوضوء جارٍ فيه على الموافق لمذهب الشافعية في المسألة، وأما عدم وجوب الترتيب بين الأعضاء في الغُسل فهو محل إجماع، ولم يخالف فيه السيوطي.

الفرق السادس: في حكم التسمية في الوضوء والغسل:

أي: قول (بسم الله) أول الوضوء والغسل.

ذكر السيوطي في الفرق بين الوضوء والغُسل: أنه تستحب في الوضوء التسمية بالاتفاق عند الشافعية، وفي الغسل وجه: أنها لا تستحب للجنب[4].

ولكن هذا الوجه الذي ذكره السيوطي في عدم استحباب التسمية قبل الغُسل لمن كان جُنباً هو وجه مرجوح عند الشافعية، والمعتمد استحبابها قبل الغُسل[5].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (6/99).

(2) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (1/83).

(3) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن ابن قاسم وولده، مطبعة مجمع الملكم فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة، ط1، 1422هـ، (21/418).

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 516).

(5) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/181).

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: حكم التسمية قبل الوضوء:

اختلف فقهاء المذاهب في حكم التسمية قبل الوضوء.

القول الأول: أنه سنة مستحبة.

وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

ودليل هذا القول:

1- ما ورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"[5].

والصارف للنفي عن الصحة، إلى كون نفي لكمال الوضوء، أن الله تعالى أباح الصلاة بغسل هذه الأعضاء ومسح الرأس من غير شرط التسمية[6].

2-أنها طهارة، فلا تفتقر إلى التسمية، كالطهارة من النجاسة، أو عبادة، فلا تجب فيها التسمية[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط، (1/55)، ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي – مصر، ط2، بدون تاريخ، (1/19).

(2) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك المرويتاني، مكتبة الرياض الحديثة – السعودية، ط2، 1400هـ – 1980م، (1/166).

(3) الرملي، نهاية المحتاج، (1/142)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/178).

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/76)، شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (1/274).

(5) رواه: أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (15/243) حديث رقم (9418)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، (1/256) حديث رقم (397)، وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، (1/74) حديث رقم (101). والترمذي، الجامع الكبير، أبواب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، (1/79- 80) حديث رقم (25)، ونقل الترمذي عن الإمام أحمد أنه ليس في باب التسمية على الوضوء إسناد جيد.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/20)، العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي العيني (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1420هـ – 2000م، (1/158).

(7) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/76)، شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (1/274).

القول الثاني: أن التسمية قبل الوضوء واجبة.

وهو رواية عند الحنابلة[1].

ودليله:

الحديث السابق، حيث إن النفي للوضوء يفيد أن التسمية قبله واجبة؛ لأنه نفي دخلة على نكرة (وضوء) فدل على أنه لا يصح الوضوء بدون تسمية[2].

الترجيح:

يظهر للباحث صحة القول الأول، وهو أن التسمية قبل الوضوء مستحبة؛ لأنها من الأذكار المستحبة في بدء كل عمل صالح، وليس هناك دليل على وجوبها، وأم ا الحديث الوارد في نفي الوضوء لمن لم يسم الله، فهو حديث ضعيف، وإن صحّ فهو محمول على نفي الكمال.

وقد جرى السيوطي على المعتمد عند الشافعية من استحباب التسمية قبل الوضوء، وذكر أن هذا الوجه متفق عليه بين الشافعية[3].

المسألة الثانية: حكم التسمية قبل الغسل:

اختلف الفقهاء في التسمية أول الغسل قبل إفاضة الماء على الجسد، وذلك على اقوال:

القول الأول: أنها تستحب في جميع أنواع الغُسل، ولا تجب.

وهو مذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، والمالكية[6]، ورواية عند الحنابلة[7].

---

(1) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1414هـ – 1993م، (1/46)، شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (1/274).

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/76)، شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (1/274).

(3) الرملي، نهاية المحتاج، (1/142)، السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 516).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/35).

(5) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/181)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/219).

(6) القرافي، الذخيرة، (1/284).

(7) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/76)، شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (1/274).

ودليل هذا القول:

1-أنها طهارة، فلا تفتقر إلى التسمية، كالطهارة من النجاسة، أو عبادة، فلا تجب فيها التسمية، ولكن تستحب لأنها من ذكر الله تعالى [1].

2-القياس على الوضوء، فكما أن التسمية لا تجب في الوضوء، فكذا لا تجب في الغُسل[2].

القول الثاني: أنها تستحب في الغُسل إلا للجُنب.

وهو وجه مرجوح عند الشافعية[3].

ودليل هذا القول: أن التسمية من ذكر الله، والذكر يُكره للجنب[4].

القول الثالث: أن التسمية واجبة للغُسل.

وهو المعتمد عند الحنابلة[5].

ودليل ذلك: ما سبق من حديث التسمية على الوضوء، وقد قاسوا الغسل على الوضوء، حيث إن الوضوء الذي هو الطهارة الصغرى يجب فيه التسمية، فهي أولى في الغُسل الذي هو الطهارة الكبرى[6].

الترجيح:

يظهر للباحث من خلال ما سبق أن الراجح أن التسمية مستحبة مطلقاً في الغسل كما هي مستحبة في الوضوء؛ لأنها من الذكر، والذكر مستحب في كل أمور العبادة.

وحاصل ما ذكره السيوطي أن الفرق المذكور ليس جارياً على الراجح عند الشافعية، وقد صرح هو بأن الفرق جارٍ على وجه عند الشافعية، وهو أن التسمية مستحبة في الوضوء، وغير مستحبة في الغُسل.

---

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/76)، شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (1/274).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/35).

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/181).

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/181).

(5) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (1/46).

(6) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (1/46).

الفرق السابع: في المقدار المستحب من الماء في الوضوء والغسل:

ذكر السيوطي أن الوضوء والغسل يفترقان في المقدار المستحب فيهما، حيث يسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مدٍّ، وللغسل صاعٌ[1].

وقد أجمع فقهاء المذاهب على أن هذا القدر مستحب، وأن قدر مجزىء في الوضوء والغسل.

قال ابن عبد البر: "من قدر أن يتوضأ بمد أو أقل ويغتسل بصاع أو دون بعد أن يسبغ ويعم فذلك حسن جائز عند جماعة العلماء بالحجاز والعراق، ولا يخالف في ذلك إلا ضال مبتدع"[2].

وقال الكاساني: "أدنى ما يكفي في الغسل من الماء صاع، وفي الوضوء مد"[3].

وقال العمراني الشافعي: "يستحب: أن لا ينقص في الغسل عن صاع، ولا في الوضوء عن مد"[4].

وقال البهوتي الحنبلي: "يسن أن يتوضأ بمدٍّ، وهو مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم إسلامي، وأن يغتسل بالصاع[5].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 516).

وبالنسبة لتقدير المد والصاع، قال الدكتور وهبة الزحيلي: " الصاع الشرعي أو البغدادي: (4) أمدادأو (5 و3/ 1) رطل، أي أربع حَفَنات كبار، ووزنه: (7،685) درهماً أو (75،2) لتراً أو (2176) غم وهو رأي الشافعي وفقهاء الحجاز والصاحبين باعتبارأن المد: رطل وثلث بالعراقي، وعند أبي حنيفة وفقهاء العراق: ثمانية أرطال باعتبار أن المد رطلان، فيكون (3800غم).وفي تقدير آخر هو الشائع أن الصاع (2751غم). قال النووي: الأصح أن الصاع ست مئة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم. والرطل مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم. والعبرة بالصاع النبوي إن وجد أومعياره، فإن فقد أخرج مزكي الفطرة قدراً يتيقن أنه لا ينقص عن صاع. والصاع بالكيل المصري: قَدَحان.

والمد: (3/ 1) 1 رطلاً أو (675) غم (غرام) أو (0،688) لتراً". الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – سوريا، ط12، 2011م، (1/142– 143).

(2) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ – 2000م، (1/268).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/35). وقد سبق في الصفحة الماضية بيان مقدار المد والصاع.

(4) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421هـ– 2000م، (1/256).

(5) البهوتي، كشاف القناع، (1/155).

ودليل ذلك:

1-ما ورد عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه كان يقول: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يغسل، أو كان يغتسل، بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد»[1].

2-ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يتوضأ بمد ويغتسل بنحو الصاع»[2].

وهذا الذي ذكره السيوطي يظهر مما سبق أنه محل اتفاق بين الفقهاء، ولم يخالف فيه السيوطي ما سبق ذكره عنهم.

الفرق الثامن: حكم التثليث في الوضوء والغسل:

ذكر السيوطي من الفروق بين الغسل والوضوء: أنه يسن التثليث في الوضوء اتفاقاً عند الشافعية، وأما في الغسل ففي وجه: أنه يسن، وفي وجه: لا يسن في الغسل إلا في الرأس[3].

---

(1) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، (1/51) حديث رقم (201)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل المرأة من الحيض، (1/256) حديث رقم (320).

(2) رواه: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (41/385) حديث رقم (24898)، وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما يجزىء من الماء في الوضوء، (1/68) حديث رقم (92- 93)، والنسائي، سنن النسائي، كتاب المياه، باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، (1/179) حديث رقم (346). وصححه ابن الملقن. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، البدر المنير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – السعودية، ط1، 1425هـ – 2004م، (2/594).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 516).

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: حكم التثليث في الوضوء:

اتفق فقهاء المذاهب على أن التثليث في الوضوء مستحبٌّ في الأعضاء المغسولة.

قال ابن رشد: "اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ، وأن الاثنين والثلاث مندوب إليهما"[1].

وقال ابن عبد البر: "لغسلة الواحدة إذا أوعبت تجزئ بإجماع من العلماء؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد توضأ مرة مرة ومرتين وثلاثة، وهذا أكثر ما فعل من ذلك عليه السلام، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير في الثنتين والثلاث""[2].

ودليل ذلك:

1- ما ورد عن جابر بن عبد الله وابن عباس – رضي الله عنهما –، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرة مرة؟ قال: نعم. قلت: ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا؟ قال: نعم[3].

2-أن عثمان – رضي الله عنه – توضأ بالمقاعد وعنده جماعة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: «ألا أريكم وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ ثم توضأ ثلاثا ثلاثاً»[4].

---

(1) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ - 2004م، (1/19).

(2) ابن عبد البر، الاستذكار، (1/124).

(3) رواه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، (1/264) حديث رقم (410)، والترمذي، الجامع الكبير، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، (1/97) حديث رقم (42). وذكر ابن الملقن أن الإمام أبا داود ضعف هذا الحديث. ابن الملقن، البدر المنير، (3/439).

(4) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، (1/207) حديث رقم (230).

قال القاضي عياض: " إنما الاختلافُ في فعل النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – في الوضوءِ مرةً أو مرتين أو ثلاثًا؛ ليُرِيَ الرخصةَ لأمته، والتسهيلَ، وبيانَ الفرض من الزيادة عليه"[1].

وما ذكره السيوطي من استحباب التثليث في الوضوء متفق عليه بين المذاهب، وهو كذلك متفق عليه بين الشافعية.

المسألة الثانية: حكم التثليث في الغسل:

اختلف الفقهاء في استحباب التثليث قي الغُسل الواجب (من الجنابة أو الحيض أو النفاس) والغسل المسنون:

القول الأول: أنه يُستحب التثليث في الغُسل.

وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

ودليل هذا القول:

القياس على الوضوء، فكما أن التثليث مستحب في الوضوء، فكذلك الغُسل، بجامع أنهما طهارتان[5].

القول الثاني: أنه لا يُستحب التثليث في الغُسل إلا في غسل الرأس فيه.

وهو وجه عند الشافعية [6]، وقول عند المالكية[7]، ووجه عند الحنابلة[8].

---

(1) القاضي عياض، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء – مصر، ط1، 1418هـ – 1998م، (2/14).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/34)، ابن الهمام، فتح القدير، (1/58).

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/185).

(4) ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1424هـ – 2003م، (1/266).

(5) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/185).

(6) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/185).

(7) ذكره: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (155/2)، القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (656 هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير – بيروت، ط1، 1417هـ – 1996م، (1/576).

(8) ابن مفلح، الفروع، (1/266).

ودليل هذا القول: أن التكرار في الغَسل غير مشروع؛ لما في ذلك من المشقة[1].
والمعتمد عند الشافعية هو القول الأول، وعلى ذلك ، فلا فرق بين الوضوء والغسل في استحباب التثليث في كل منهما، وإنما التفريق الذي ذكره السيوطي جارٍ على وجه مرجوح عند الشافعية.

الترجيح:

يظهر للباحث قوة القول الأول، وهو استحباب التثليث في الغُسل؛ قياساً على الوضوء، فإن الوضوء طهارة صُغرى، والغُسل طهارة كبرى؛ فهما من جنس واحد.

3.1.2 ما افترق فيه الوضوء والتيمم

التيمم لغة: القصد. حيث ذكر ابن فارس أن التيمم يجري مجرى التوخي والقصد، يقال له: تيمم أمراً حسناً، وتيمموا أطيب ما عندكم تصدقوا به. والتيمم بالصعيد من هذا المعنى، أي: توخوا أطيبه وأنظفه وتعمدوه[2].

وشرعاً: إيصال التراب للوجه واليدين بشرائط[3].

وقد ذكر السيوطي عدة فروق بين التيمم والوضوء:

الفرق الأول: أن التيمم يقتصر فرضه على كونه في الوجه واليدين فقط دون بقية أعضاء الوضوء، وهي الوجه واليدين والرأس والرجلين إلى الكعبين[4].

وهذا الفرق بالنسبة للتيمم محل اتفاق بين الفقهاء، حيث أجمع فقهاء المذاهب على أن التيمم يقتصر على الوجه واليدين، ولا يشمل بقية أعضاء الوضوء التي هي اليدان إلى المرفقين والرأس والرجلين إلى الكعبين.

قال النووي: "وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين، سواء تيمم عن الحدث الأصغر؛ أو الأكبر، سواء تيمم عن كل الأعضاء؛ أو بعضها"[5].

---

(1) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (1/576).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، (أم) (1/30).

(3) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، (1/324).

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 517).

(5) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/239).

وذكر ابن حزم الإجماع على ذلك – أيضاً –؛ حيث قال: " "وأما سقوط مسح الرأس والرجلين وسائر الجسد في التيمم؛ فإجماع متيقن"[1].

ويدل على ذلك :

1–قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: 6].

وجه الدلالة: أن الأمر بالمسح في باب التيمم تعلق باسم الوجه واليد.

2– ما ورد عن عمار بن ياسر – رضي الله عنه – قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه[2].

الفرق الثاني: لا يجب إيصال التراب إلى منبت الشعر الخفيف في التيمُّم، ويجب في الوضوء إيصال الماء إلى منبت الشَّعر الخفيف:

ذكر السيوطي أن التيمم لا يجب إيصال التراب فيه إلى منبت الشعر الخفيف؛ أي: إلى ما تحت الشعر الخفيف في الوجه؛ لعُسره على المتيمم، بخلاف الوضوء[3]، وقد اختلف العلماء في إيصال التراب إلى منبت الشعر الخفيف ما حكمه؟

---

(1) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، (1/369)، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ)، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة، (ص 22).

(2) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحيض، باب التيمم، (1/280) حديث رقم (368).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 517)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/81).

القول الأول: أنه يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعر الخفيف.

وهو مذهب الحنفية[1]، ووجه عند الشافعية[2]، ووجه عند الحنابلة[3].

ودليل هذا القول:

أن الواجب في التيمم مسح الوجه، ولا يشق مسحه تحت الشعر الخفيف، فلا يسقط وجوبه، وخصوصاً أن اللحية من الوجه[4].

القول الثاني: أنه يُسن إيصال التراب إلى منبت الشعر الخفيف.

وهو القول المعتمد عند الشافعية[5].

ودليل هذا القول:

القياس على استحباب تخليل اللحية في الوضوء؛ لأن التيمم بدل من الوضوء فيقوم مقامه[6].

القول الثالث: أنه لا يُسن إيصاله إلى منبت الشعر الخفيف.

وهو قول عند الشافعية[7]ومذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[8]، وقول المالكية[9].

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، (1/126– 127)، ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام،دار إحياء الكتب العربية – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، (1/31).

(2) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، 1416هـ – 1995م، (1/33).

(3) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، 1417هـ – 1996م، (2/245).

(4) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (20/121).

(5) ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى 974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1983م، (1/362).

(6) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (20/121).

(7) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، (1/362).

(8) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/239).

(9) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (20/120– 121)، الحطاب، مواهب الجليل، (1/350).

ودليل هذا القول:

عُسر إيصال التراب إلى منبت الشعر على المتيمم، وعدم ورود دليل يدل على ذلك في التيمم[1].

الترجيح:

يظهر للباحث أنه يسن إيصال التراب إلى منبت الشعر الخفيف في التيمم، ويكون ذلك قياساً على التخليل في الوضوء.

وقد جرى السيوطي في التفريق على المعتمد عند الشافعية من أنه لا يجب إيصال التراب إلى منبت الشعر الخفيف في التيمم.

قال ابن حجر الهيتمي: "ويسن إيصال التراب منبت الشعر الخفيف، وبه فارق الوضوء" [2].

الفرق الثالث: أنه لا يجمع في التيمم بين فرضين، أما الوضوء فيجوز فيه أن يصلي المتوضىء ما شاء من الفرائض والنوافل[3].

أما ما ذكره السيوطي من مشروعية الجمع بين فرضين في الوضوء الواحد، فهذا محل إجماع بين الفقهاء، فقد ذكر الترمذي: "أن العمل على هذا عند أهل العلم: أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث"[4].

وأما هل يصلي أكثر من صلاة فريضة بتيمم واحد؟ فقد اختلف الفقهاء في أن التيمم هل يصلي به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة.

القول الأول: أنه يصلي بتيمُّمٍ واحد ما يشاء من الفروض والنوافل، ما لم يحدث، ولا يلزمه التيمم لكل صلاة.

---

(1) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، (20/121).

(2) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (1/362).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 517).

(4) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار العرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1417هـ – 1997م، (117/1).

وهو مذهب الحنفية[1]، وقول مرجوح عند الشافعية[2]، والمعتمد عند الحنابلة[3].

ودليل هذا القول:

القياس على الوضوء، وذلك أن التيمم بدل عن الوضوء، ولما جاز أداء صلوات عدة بوضوء واحد، فيصح كذلك أداء عدة صلوات بتيمم واحد[4].

القول الثاني: عدم جواز الجمع بين صلاتين مفروضتين بتيمم واحد، وإنما يلزمه التيمم لكل صلاة فريضة.

وهو مذهب المالكية[5]، والمعتمد عند الشافعية[6]، وقول عند الحنابلة[7].

ودليل هذا القول:

1- أن على من أراد الصلاة إذا تيمم أن يبتغي الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم[8].

2- أنه طهارة ضرورة، فتقدر بقدرها، ومقدارها هو صلاة واحدة، وبعدها لا يصح أداء صلاة أخرى بنفس التيمم؛ لأنه تيمم للصلاة الثانية قبل دخول وقتها[9].

الترجيح:

يظهر للباحث من خلال الأقوال السابقة أن الراجح هو القول الأول، وهو أن المتيمم يصلي ما يشاء من الفرائض بتيمم واحد، وذلك استصحاباً لقيام العذر الداعي له إلى التيمم، فإذا كان العذر للتيمم قائماً فلا دليل يدل على بطلان تيممه ومنعه من الصلاة به.

وحاصل ما سبق أن السيوطي جرى على المعتمد في مذهب الشافعية من التفريق بين الوضوء والتيمم في الجمع بين أكثر من فرض واحد؛ حيث جاز الجمع بين

---

(1) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (1/164).

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/538).

(3) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/194).

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، (1/164).

(5) المواق، التاج والإكليل لعلى مختصر خليل، (1/501).

(6) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/538).

(7) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/194).

(8) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (5/235).

(9) المواق، التاج والإكليل، (1/520).

أكثر من فرض بالوضوء، وهذا محل إجماع بين الفقهاء، ولم يجُز عند الشافعية الجمعب ين أكثر من فرض بتيمُّمٍ واحد.

الفرق الرابع: أنه لا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة، بخلاف الوضوء فإنه يجوز قبل دخول وقت الصلاة[1].

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: حكم التيمم قبل دخول وقت الصلاة:

تحرير موطن الخلاف:

1- أجمع العلماء على أن من تيمم قبل الدخول في الصلاة، ثم وجد الماء قبل الشروع في الصلاة فإنه تيممه باطل، قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء أن من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن تيممه باطل لا يجزيه أن يصلي به وأنه قد عاد بحاله قبل التيمم"[2].

2- ولكن اختلف الفقهاء هل يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة لمن لم يجد الماء على قولين:

القول الأول: أنه يشترط للتيمم دخول الوقت، وإذا تيمم قبل دخول وقت الصلاة فلا يصح تيممه.

وهو قول المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

ودليل هذا القول:

أن التيمم طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت، كطهارة المستحاضة[6].

القول الثاني: أنه لا يشترط للتيمُّم دخول الوقت، بل يجوز التيمم قبل دخول الوقت إذا كان لا يجد الماء.

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 517).

(2) ابن عبد البر، الاستذكار، (1/314).

(3) المواق، التاج والإكليل، (1/520)، الحطاب، مواهب الجليل، (1/343).

(4) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (72/1)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/246).

(5) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (2/167)، البهوتي، كشاف القناع، (1/161).

(6) البهوتي، كشاف القناع، (1/161).

وهو مذهب الحنفية[1]، والظاهرية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

ودليل هذا القول:

1-ما ورد عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكأنما قدم بدنة. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[4].

وجه الدلالة: قال ابن حزم: "هذا نص على جواز الوضوء للصلاة والتيمم لها قبل دخول وقتها، لأن الإمام يوم الجمعة لا بد ضرورة من أن يخرج قبل الوقت أو بعد دخول الوقت"[5].

2-أن الصلاة جائزة بلا خلاف في أول وقتها، فإذا ذلك كذلك فلا يكون ذلك ألبتة إلا وقد صحت الطهارة لها قبل ذلك[6].

3-القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء، أو يحدث. فعلى هذا يجوز قبل الوقت[7].

الترجيح:

يظهر للباحث أن الراجح هو القول الأول وهو اشتراط دخول الوقت للتيمُّم؛ وذلك لأن التيمم طهارة ضرورة، والأصل أن الضرورة تُقدَّر بقدرها، وعليه فتقدر بقدر دخول وقت الصلاة.

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، (1/164).

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار، (1/92- 93).

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/174).

(4) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، (2/3) حديث رقم (881)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، (2/582) حديث رقم (850).

(5) ابن حزم، المحلى بالآثار، (1/93).

(6) ابن حزم، المحلى بالآثار، (1/93).

(7) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/174).

وهذا الشرط متعلق بالتيمم لصلاة الفريضة، أما النافلة فيتيمم لها حين إرادة فعلها، أو انعقاد سببها.

المسألة الثانية: حكم الوضوء قبل دخول وقت الصلاة:

أجمع فقهاء المذاهب على أن من توضأ قبل دخول وقت الصلاة فإن طهارته صحيحة كاملة.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من تطهر بالماء، قبل وقت الصلاة أن طهارته كاملة"[1].

وقال النووي: "أجمع العلماء على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة"[2].

وقال الحطاب المالكي: "وأجمعوا على أن من توضأ قبل الوقت، واستتر واستقبل، ثم جاء الوقت وهو على هذه الصورة وصلى من غير أن يجدد فعلا في هذه الثلاثة؛ أجزأته صلاته إجماعاً، والله تعالى أعلم"[3].

وقال البهوتي: "الوضوء جاز قبل الوقت، لكونه رافعاً للحدث بخلاف التيمم، فإنه طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت، كطهارة المستحاضة"[4].

والحاصل أن ما ذكره السيوطي من التفريق بين الوضوء والتيمم من جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة، وعدم جواز التيمم قبل دخول الوقت جارٍ على المعتمد عند الشافعية كما سبق بيانه.

---

(1) ابن المنذر، الإجماع، (ص 36).

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/466).

(3) الحطاب، مواهب الجليل، (1/235).

(4) البهوتي، كشاف القناع، (1/161).

الفرق الخامس: لا يجوز التيمم إلا لعذر، بخلاف الوضوء[1]:

أجمع العلماء على أن التيمم لا يجوز إلا لعذر وهو فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله[2].

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء بالأمصار بالمشرق والمغرب – فيما علمت – أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم"[3].

فهذا الإجماع يتضمن أن التيمم طهور عند فقد الماء، وفقد الماء عذر، ومفهوم هذا الكلام أنه إذا وجد الماء وقدر على استعماله بلا حرج، فإنه لا يصح التيمم، ولا يكون طهوراً.

وقال ابن هبيرة: "وأجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله"[4].

ويدل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ [المائدة: 6].

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية التيمم بدلاً عن الوضوء لمن لم يجد الماء أو خاف الضرر من استعماله.

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 517).

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 517).

(3) ابن عبد البر، الاستذكار، (1/303).

(4) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، (1/43).

الفرق السادس: لا بد من تقديم الاستنجاء في التيمم، ولا يجب في الوضوء[1].

الاستنجاء: لغة: طلب النجو، والنَّجو: قال ابن فارس: "النون والجيم والحرف المعتل أصلان، يدل أحدهما على كشط وكشف، والآخر على ستر وإخفاء"[2].

وشرعاً: طهارة يُقصد بها إزالة النجاسة العينية عن مكان خروج البول أو الغائط[3].

وهذا الفرق يتعلق به مسألتان:

المسألة الأولى: هل يلزم الاستنجاء قبل الوضوء؟

اختلف الفقهاء في الاستنجاء قبل الوضوء هل يشترط أم أنه يصح الوضوء إذا استنجى بعده؟

القول الأول: أنه يصح أن يستنجي بعد الوضوء، ولكن الأفضل قبله.

وهو قول الحنفية[4]، والمالكية[5]، والمعتمد عند الشافعية[6]، ورواية عند الحنابلة[7].

ودليل هذا القول:

1- أن الله تعالى لما ذكر كيفية الوضوء في سورة المائدة، لم يذكر وجوب الاستنجاء قبل الوضوء، فدل ذلك على أنه لا يجب الاستنجاء قبل الوضوء، وإنما يجوز قبله أو بعده[8].

2- ما ورد عن علي بن أبي طالب: أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان، كيف يفعل؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "توضأ، وانضح فرجك"[9].

وجه الدلالة: أن العطف بالواو يفيد أنه لا ترتيب بينهما[10].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 517).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، (نجو)، (5/397).

(3) الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (1/53).

(4) العيني، البناية شرح الهداية، (1/158).

(5) العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (1/172).

(6) النووي، روضة الطالبين، (1/71)، النووي، المجموع شرح المهذب، (2/90– 91).

(7) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/76).

(8) العيني، البناية شرح الهداية، (1/158).

(9) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب المذي، (1/247) حديث رقم (303).

(10) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (1/563– 564).

3-لأن الاستنجاء إزالة نجاسة، فلم يشترط لصحة الطهارة[1].

القول الثاني: أنه يجب تقديم الاستنجاء على الوضوء، فإن لم يقدمه لم يجزئه بعده. وهو قول عند الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

ودليل هذا القول:

1-ما ورد عن علي قال: كنت رجلا مذاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ»[4].

2-أن هذا كان فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ حيث كان يستنجي قبل أن يتوضأ[5].

الترجيح:

يظهر للباحث أن الأصل في الاستنجاء أن يكون قبل الوضوء؛ وذلك لأن التخلية من النجاسة الأصل فيها أن تكون قبل التحلية بالوضوء، وقد كان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك فإنه بالاستنجاء قبل الوضوء يضمن أن لا يقطر شيء من بوله أثناء الوضوء، كما ذكر ذلك النووي[6].

---

(1) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/76).

(2) النووي، روضة الطالبين، (1/71).

(3) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/76).

(4) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب المذي، (1/247) حديث رقم (303).

(5) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/76).

(6) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/90).

المسألة الثانية: هل يلزم الاستنجاء قبل التيمم؟

اختلف فقهاء المذاهب في التيمم هل يلزم قبله الاستنجاء أم لا؟

القول الأول: أنه لا يلزم الاستنجاء قبل التيمم، وإنما يُستحب ذلك، فلو فعله بعده يصح.

وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، وقول عند الشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

ودليل هذا القول:

أن الاستنجاء إزالة نجاسة، فلم يُشترط لصحة الطهارة؛ قياساً على الوضوء[5].

القول الثاني: أنه يلزم أن يكون الاستنجاء قبل التيمم.

وهو المعتمد عند الشافعية[6]، ورواية عند الحنابلة[7].

ودليل هذا القول:

أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به، ولا يباح مع قيام المانع[8].

الترجيح:

يظهر للباحث أن التيمم يلزم الاستنجاء قبله، وذلك لأن التيمم طهارة ضرورة، فيجري عليه من الأمور ما لا يجري على الوضوء، وعليه فيلزم الاستنجاء قبله.

والحاصل أن ما ذكره السيوطي من التفريق بين الوضوء والتيمم من أنه لا يلزم الاستنجاء قبل الوضوء، ولكنه الأفضل، وأما التيمم فيلزم الاستنجاء قبله، هو جارٍ على المعتمد عند الشافعية، كما سبق بيانه.

---

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (1/123).

(2) العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (1/131).

(3) النووي، روضة الطالبين، (1/71).

(4) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/76).

(5) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/76).

(6) النووي، روضة الطالبين، (1/71).

(7) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/76).

(8) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/249)، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/77).

الفرق السابع: لا يرفع التيمم الحدث، وأما الوضوء فيرفع الحدث[1].

أجمع فقهاء المذاهب على أن الوضوء يرفع الحدث[2].

وأما بالنسبة للتيمم، فقد اختلف فقهاء المذاهب في أن التيمم هل يرفع الحدث، أم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة؟

القول الأول: أن التيمم يرتفع به الحدث.

وهو قول الحنفية[3]، وقول عند المالكية[4].

ودليل هذا القول:

ما ورد عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – قال: "كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم..، وذكر أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – نزل فدعا بالوضوء، فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلاناً، ودعا عليًّا، فقال: «اذهبا، فابتغيا الماء» فانطلقا، فتلقيا امرأة بين مزادتين – أو سطيحتين – من ماء على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أَمْسِ هَذِهِ الساعة ونفرنا خلوف، قالا لها: انطلقي، إذا قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: الذي يقال له الصابئ، قالا: هو الذي تعنين، فانطلقي، فجاءا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وحدثاه الحديث، قال: فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء، ففرغ فيه من أفواه المزادتين – أو سطيحتين – وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي، ونودي في الناس اسقوا واستقوا، فسقى من شاء واستقى من شاء وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: «اذهب فأفرغه عليك» وفي رواية: "وغسلنا صاحبنا"[5].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 517).

(2) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (1/99).

(3) السرخسي، المبسوط، (1/110)، الكاساني، بدائع الصنائع، (1/344).

(4) القرافي، الذخيرة، (1/365)، الحطاب، مواهب الجليل، (1/510).

(5) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، ، (1/474) حديث رقم (682).

القول الثاني: أن التيمم مبيحٌ لما يشترط له الطهارة من العبادة، وليس رافعاً للحدث. وهذا قول جمهور العلماء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

ودليل هذا القول:

1-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[المائدة: 6]

وجه الدلالة: أن الآية سمّت الوضوء والغسل من الجنابة طهارة، وعطفت بعدها عليها التيمم، والعطف يقتضي المغايرة.

2-ما ورد عن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن اغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ "فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: 29]، فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -ولم يقل شيئاً[4].

---

(1) القرافي، الذخيرة، (1/365)، الحطاب، مواهب الجليل، (1/510).

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/176)، الرملي، نهاية المحتاج، (1/296).

(3) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (1/282).

(4) رواه: أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (29/346- 347) حديث رقم (17812)، وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، .باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ (1/249) حديث رقم (334). وصححه ابن الملقن. ابن الملقن، البدر المنير، (2/632).

وجه الدلالة: قال العراقي: "دل على أن المنع المترتب على الخارج قد زال، ثم أثبت له وصف الجنابة بقوله: "وأنت جنب"، وهذا يقوي القول بأن التيمم لا يرفع الحدث؛ أي: الوصف الحكمي المقدر"[1].

الترجيح:

يظهر للباحث أن التيمم لا يقوم مقام الوضوء في رفع الحدث؛ لأنه طهارة ضرورة، وإنما يُقصد به استباحة الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق على المتيمم أنه أصابته الجنابة، ولأنه يلزمه بوجود الماء بطلان التيمم، فدل على أن التيمم طهارة مؤقتة لا ترفع الحدث.

والحاصل: أن ما ذكره السيوطي من أن الوضوء يرفع الحدث، والتيمم لا يرفع الحدث، جارٍ على المعتمد عند الشافعية في المسألة كما سبق ذكره.

الفرق الثامن: لا يمسح في التيمم على الخف، بخلاف الوضوء[2].

ما ذكره السيوطي في هذا الفرق محل إجماع عند الفقهاء، حيث أجمع فقهاء المذاهب على أن المسح على الخفين مختص بالوضوء، وأن التيمم لا شأن له بالمسح على الخفين، فلا يُشرع فيه؛ لأن التيمم مختص بالوجه والكفين دون غيرهما.

قال النووي: "وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين، سواء تيمم عن الحدث الأصغر؛ أو الأكبر، سواء تيمم عن كل الأعضاء؛ أو بعضها"[3].

وذكر ابن حزم الإجماع على ذلك أيضاً؛ حيث قال: " "وأما سقوط مسح الرأس والرجلين وسائر الجسد في التيمم؛ فإجماع متيقن"[4].

ودليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا

(1) العراقي، طرح التثريب، (1/219).

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 517).

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/239).

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار، (1/369)، ابن حزم، مراتب الإجماع، (ص 22).

فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾

[المائدة: 6]

حيث ذكر في صفة التيمم المسح على الوجه واليدين دون باقي أعضاء الوضوء.

الفرق التاسع: التيمم يبطل بالردة، بخلاف الوضوء[1].

وصورة ذلك: لو أن مسلماً ارتد وهو متوضىء، ثم عاد إلى الإسلام، فإنه لا يبطل وضوءه بالردة، وبالتالي لا يجب عليه استناف الوضوء من جديد.

وأما لو أن مسلماً ارتد ووكان قد تطهر طهارة تيمم، فإنه لو ارتد ثم رجع إلى الإسلام، فإنه يبطل تيممه، ويستأنفه من جديد.

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: هل التيمم يبطل بالردة؟

اختلف الفقهاء في التيمم هل يبطل بالردة أم لا؟

القول الأول: أن التيمم لا يبطل بالردة.

وهو قول الحنفية[2]، وقول عند المالكية[3]، والمعتمد عند الشافعية[4]، وهو قول الظاهرية[5].

ودليل هذا القول:

1- لأن التيمم تحصل به الطهارة، وليس هو عبادة من العبادات، والطهارة لا تنافي الردة، وإنما تنافيه العبادات[6].

2- أن الردة ليست حدثاً، والتيمم إنما يبطل بالحدث[7].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 517).

(2) السرخسي، المبسوط، (1/117)، ابن الهمام، فتح القدير، (1/132)، الكاساني، بدائع الصنائع، (1/95).

(3) المواق، التاج والإكليل، (1/300).

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/5)، الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (1/314).

(5) ابن حزم، المحلى بالآثار، (1/242).

(6) السرخسي، المبسوط، (1/117)، الكاساني، بدائع الصنائع، (1/95).

(7) السرخسي، المبسوط، (1/117).

القول الثاني: أن التيمم يبطل بالردة.

وهو قول زفر من الحنفية[1]، وقول مرجوح عند الشافعية[2]، وقول الحنابلة[3].

ودليل هذا القول:

1- قوله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: 65]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ [المائدة: 5]

وجه الدلالة: دلت الآيتان على حبوط عبادة وعمل من وقع في الردة[4].

2- أن الكفر يمنع ابتداء التيمم فيمنع البقاء كمن صلى ثم ارتد بطلت صلاته[5].

الترجيح:

يظهر للباحث أن الردة مبطلة للتيمم؛ وذلك أن الكفر يحبط العمل، وهذا شامل للعقوبة في الدنيا وفي الآخرة؛ حيث يعامل معاملة الكافر بمجرد ردّته، وكذلك فإن الكفر مانع من صحة التيمم ابتداءً، فيمنع دوامه.

المسألة الثانية: هل الوضوء يبطل بالردة؟

القول الأول: أن الوضوء لا يبطل بالردة.

وهو قول الحنفية[6]، وقول عند المالكية[7]، وقول عند الشافعية[8]، وقول عند الحنابلة[9].

ودليل هذا القول:

1-أن الوضوء تحصل به الطهارة، وهي لا تنافي الردة[10].

---

(1) السرخسي، المبسوط، (1/117).

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/5)، الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (1/314).

(3) ابن مفلح، الفروع، (1/236)، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/145).

(4) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (145/1).

(5) السرخسي، المبسوط، (1/117).

(6) السرخسي، المبسوط، (1/79).

(7) المواق، التاج والإكليل، (1/435).

(8) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/5).

(9) ابن مفلح، الفروع، (1/236).

(10) السرخسي، المبسوط، (1/79).

2-أن الردة ليست حدثاً، فلا يبطل الوضوء بها، إنما يبطل الوضوء بالحدث[1].

القول الثاني: أن الوضوء يبطل بالردة.

وهو قول عند المالكية[2]، والمعتمد عند الشافعية[3]، والمعتمد عند الحنابلة[4].

ودليل هذا القول: قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 65]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[المائدة: 5]

حيث دلت الآيتان على حبوط عبادة وعمل من وقع في الردة.

الترجيح:

يظهر للباحث أن الردة مبطلة للوضوء؛ وذلك أن الكفر يحبط العمل، وهذا شامل للعقوبة في الدنيا وفي الآخرة؛ حيث يعامل معاملة الكافر بمجرد ردّته، وكذلك فإن الكفر مانع من صحة الوضوء ابتداءً، فيمنع دوامه.

وما ذكره السيوطي من انتقاض التيمم بالردة وعدم انتقاض الوضوء بها، هو الصحيح المعتمد في المذهب، قال تقي الدين الحصني: "الردة تبطل التيمم وهذا هو الصحيح على المشهور. وفيه مع الوضوء ثلاثة أوجه: الصحيح يبطل تيممه دون وضوئه، والفرق أن التيمم مبيح ولا إباحة مع الردة، بخلاف الوضوء؛ فإنه رافع فله قوة استدامة حكمه؛ ولهذا لا يبطل غسله بالردة على المشهور"[5].

---

(1) السرخسي، المبسوط، (1/79).

(2) المواق، التاج والإكليل، (1/300).

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/5)، الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (1/314).

(4) ابن مفلح، الفروع، (1/236).

(5) الحصني، كفاية الأخيار، (ص 62).

الفرق العاشر: التيمم لا يسقط الفرض مطلقاً.

ذكر السيوطي أن التيمم لا يسقط الفرض مطلقاً، بخلاف االوضوء[1].

وهذا الفرق مخالف لإجماع الفقهاء من جهتين:

أولاً: اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6] على أن من أدى الصلاة المفروضة بتيمم، ثم وجد الماء بعد خروج وقت تلك الصلاة، فإنه لا يجب عليه إعادتها.

قال ابن المنذر: "إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت أجمع أهل العلم على أن من تيمم صعيدا طيبا كما أمر الله وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة لا إعادة عليه"[7].

وقال الكاساني: "إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، وبعد خروج الوقت، فليس عليه إعادة ما صلى بالتيمم بلا خلاف"[8].

ثانياً: اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية[9]، والمالكية[10]، والشافعية[11]، والحنابلة[12]، والظاهرية[13] على أن من وجد الماء بعد أدائه للصلاة وقبل خروج وقت الصلاة المفروض؛ فإنه يجزئه ما صلى، وتكون صلاته صحيح، ولا يجب عليه إعادتها.

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 517).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/58– 59).

(3) الحطاب، مواهب الجليل، (1/357).

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/115).

(5) ابن مفلح، الفروع، (1/232).

(6) ابن حزم، المحلى بالآثار، (351/1).

(7) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الفلاح – مصر، ط1، 1430هـ – 200م، (2/63).

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/58– 59).

(9) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/58– 59).

(10) الحطاب، مواهب الجليل، (1/522).

(11) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/306).

(12) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/179).

(13) ابن حزم، المحلى بالآثار، (1/351).

ودليل ذلك كله: أن هذا المتيمم أدى فرضه كما أمره الله تعالى، فلا تلزمه الإعادة[1].

وقال أبو الزناد من التابعين: أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وذكر تمام فقهاء المدينة السبعة يقولون: من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو في الوقت أو بعده لا إعادة عليه[2].

الفرق الحادي عشر: لا يسن تجديد التيمم[3].

المقصود بهذا الفرق: أن التجديد في التيمم غير مسنون، بخلاف التجديد في الوضوء فهو مستحب إذا أدى به عبادة من العبادة الواجبة أو المستحبة، كما سبق.

وصورة تجديد التيمم: قال النووي: "يُتصوّر تجديد التيمم في حق المريض والجريح ونحوهما ممن يتيمم مع عدم وجود الماء إذا تيمم وصلى فرضاً، ثم أراد نافلة، ويُتصور في حق من لا يتيمم إلا مع عدم الماء إذا تيمم وصلّى فرضاً ولم يفارق موضعه، وقلنا: لا يجب الطلب ثانياً"[4].

وقد اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] على عدم استحباب تجديد التيمم، وهو ما ذكره السيوطي.

ودليل ذلك:

1-عدم ورود ذلك في الأدلة الشرعية[9].

---

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/179).

(2) ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: 844 هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الفلاح – مصر، ط1، 1437هـ – 2016م، (2/649).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 517).

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/238).

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق، (2/8).

(6) القرافي، الذخيرة، (1/250)، الحطاب، مواهب الجليل، (1/337).

(7) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/238).

(8) شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (3/226).

(9) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/238).

2-أنه لا معنى لتجديد التيمم؛ لكون التيمم طهارة بدل، بخلاف الطهارة بالماء فهي طهارة أصلية[1].

وما ذكره السيوطي جارٍ على ما اتفق عليه فقهاء المذاهب من استحباب التجديد في الوضوء، وعدم استحبابه في التيمم.

الفرق الثاني عشر: لا يسن تثليث التيمم[2].

المقصود بهذا الفرق: أن التثليث غير مسنونٍ في التيمم، بخلاف التثليث في الوضوء فإنه مستحبٌّ، كما سبق.

وسبب هذا الفرق هو ورود التثليث في الوضوء وعدم وروده في التثليث[3].

حكم التثليث في التيمم:

اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] على على كراهية التثليث في المسح في التيمم.

ودليل ذلك:

1-أنه لم يرد التثليث في صفة التيمم، ففعله تكلف، حاله كحال الغسلة الرابعة في الوضوء[8].

2-أن التيمم مبني على التخفيف، فلا حاجة فيه إلى التثليث[9].

وكلام السيوطي في هذا الفرق جارٍ على ما اتفق عليه جمهور فقهاء المذاهب، ومنهم الشافعية على عدم استحباب التثليث في التيمم.

---

(1) الزيعلي، تبيين الحقائق، (2/8)، النووي، المجموع شرح المهذب، (2/238).

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 517).

(3) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (1/353).

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق، (2/8).

(5) القرافي، الذخيرة، (1/352).

(6) البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م، (1/359).

(7) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/200)، البهوتي، كشاف القناع، (1/179).

(8) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (1/353).

(9) القرافي، الذخيرة، (1/352).

الفرق الثالث عشر: يُسَنُّ في التيمم النفض، ولا يُسنُّ النفض في الوضوء[1].

والمراد به نفض اليدين من التراب بعد ضربهما بالأرض لتخفيف ما علق باليد من تراب الأرض، وهذا غير مستحب في الوضوء[2].

وعلة الفرق بينهما: أن التيمم يؤثر فيه التراب في الجلد وقد يتشوه به فلهذا يُستحب نفض اليدين فيه من التراب، أما الوضوء فالماء أثر العبادة ولا أثر له على وجه، فلا يستحب النفض فيه[3].

وقد اختلف الفقهاء في حكم نفض اليدين بعد ضربهما بالأرض في التيمم قبل مسح الوجه أو اليدين، وذلك على قولين:

القول الأول: استحباب نفض اليدين من التراب العالق بهما بعد ضرب اليدين بالتراب في التيمم وقبل مسح الوجه واليدين به؛ وذلك تخفيفاً للتراب العالق باليد.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] والظاهرية[8].

ودليل ذلك: ما ورد في حديث عمار بن ياسر – رضي الله عنه – في صفة التيمم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه»[9].

وجه الدلالة: أنه ذكر نفض اليدين في التيمم، وهو من مستحبات التيمم؛ حيث لا يشترط أن يكون على اليد تراب عالق بها[10].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 517).

(2) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/192).

(3) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/192، 265).

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق، (1/38)، ابن الهمام، فتح القدير، (1/125).

(5) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (2/222).

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، (1/247)، النووي، المجموع شرح المهذب، (214/2).

(7) ابن رجب الحنبلي، فتح الباري، (2/238).

(8) ابن حزم، المحلى بالآثار، (1/268).

(9) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، (1/77) حديث رقم (347).

(10) ابن رجب الحنبلي، فتح الباري، (2/237).

القول الثاني: أن نفض التراب عن اليد في التيمم واجب.

وهو قول عند المالكية[1].

ودليلهم الحديث السابق، وحملوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم على أنه للوجوب[2].

الترجيح:

يظهر للباحث أن نفض الغبار عن اليدين مستحب، وليس واجباً؛ لأن الأصل في فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه على الاستحباب[3].

وما ذكره السيوطي من استحباب نفض اليدين في التيمم موافق للمعتمد عند الشافعية، كما سبق، وأما النفض في الوضوء فلا يكون فيه؛ لأن النفض مختص بالتراب.

الفرق الرابع عشر: لا يصح في التيمم نية الفرضية ولا غيرها سوى الاستباحة، وأما الوضوء فينوي به المتوضىء نية الفرضية[4].

ومعنى ذلك أن التيمم ينوي فيه المتيمم استباحة الصلاة ونحوها من العبادات التي يُشترط فيها الطهارة، ولا ينوي فيها رفع الحدث وأداء الفرض.

وقد اختلف الفقهاء في تعيين النية المرادة في التيمم:

القول الأول: أنه يجوز نية الفرضية أو استباحة الصلاة، أي: نية أراد التيمم لأجلها من الفرض أو النفل.

وهو قول الحنفية[5]، وقول المالكية[6]، وقول عند الحنابلة[7].

---

(1) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (2/222).

(2) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702 هـ)، شرح الإلمام بأحاديث الاحكام، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر – سوريا، ط2، 1430هـ – 2009م، (5/52).

(3) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (2/851).

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 517).

(5) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، (1/261).

(6) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبوع مع حاشية الدسوقي، الدسوقي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، (1/252– 253).

(7) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/192– 193).

ودليل هذا القول:

أن التيمم وقع بدلاً عن الوضوء، والوضوء يصح فيه هذه النية[1].

القول الثاني: أنه يجب فيه نية استباحة الصلاة، ولا يصح نية الفرضية.

وهو قول الشافعية[2]، وقول عند الحنابلة[3].

ودليل هذا القول:

أن التيمم لا يرتفع به الحدث، وإنما هو مبيح لما تشترط له الطهارة، وليس رافعاً للحدث، فلا تصح إلا نية ما هو حقيقة للتيمم[4].

الترجيح:

يظهر للباحث أن الراجح هو القول الأول، وذلك لأن التيمم بدلٌ عن الوضوء، والبدل يأخذ حكم المبدل منه، فيأخذ التيمم حكم الوضوء في ما يُنوى به[5].

وقد جرى السيوطي على المعتمد عند الشافعية من عدم نية الفرضية في التيمم، وإنما ينوي استباحة الصلاة.

الفرق الخامس عشر: يستوي في التيمم الحدث الأصغر والأكبر، ولا يستوي في الوضوء كلا الحدثين، وإنما الوضوء خاص بالحدث الأصغر[6].

اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية[7] والمالكية[8] والشافعية[9] والحنابلة[10] على أن التيمم التيمم يشترك فيه الحدث الأصغر والحدث الأكبر.

---

(1) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/192- 193).

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/172، 182).

(3) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/193).

(4) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/193).

(5) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/192- 193).

(6) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 517).

(7) السرخسي، المبسوط، (1/111).

(8) القرافي، الذخيرة، (1/344).

(9) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/166).

(10) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (1/189).

قال ابن هبيرة: "أجمعوا على أنه يجوز للجنب التيمم بشرطه، كما يجوز للمُحدِث"[1].
ونقل الإجماع على ذلك أيضاً: ابن عبد البر[2]، والطبري[3]، والعيني[4].

ودليل على ذلك:

1-قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6]

وهو عائد إلى المحدث والجنب جميعاً[5].

2-ما ورد في حديث عمار بن ياسر – رضي الله عنه – في صفة التيمم للجنب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه»[6].

حيث ورد الحديث في صفة التيمم للجنب[7].

3-أن التيمم في كل من الحدث الأصغر والأكبر يُشرع لتدارك وقت الصلاة، وعدم فواتها، ولا فرق في ذلك بين الحدثين[8].

وظاهر مما سبق أن ما ذكره السيوطي من استواء التيمم في الحدثين الأصغر والأكبر، واختصاص الوضوء بالتيمم الأصغر محل إجماع بين الفقهاء.

---

(1) ابن هبيرة، عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي (المتوفى 560هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن – السعودية، ط1، 1417هـ، (1/164).

(2) ابن عبد البر، الاستذكار، (1/303).

(3) الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، (7/91).

(4) العيني، البناية شرح الهداية، (1/530).

(5) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/166).

(6) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، (1/77) حديث رقم (347).

(7) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/166).

(8) القرافي، الذخيرة، (1/344).

الفرق السادس عشر: لا يكفي في التيمم النية فيه عند الوجه بل يجب عند النقل أيضاً، بينما يكفي في الوضوء النية فيه عند الوجه؛ لأنه أول فروض الوضوء[1].

هذا الفرق متعلق بضابط النية ووقتها.

وقد اختلفت المذاهب في ضابط النية في التيمم:

ضابط النية عند الحنفية: أن ينوي المتيمم عبادة مقصودة، لا تصح إلا بالطهارة، أو ينوي الطهارة، أو استباحة الصلاة، أو رفع الحدث، أو الجنابة، وتكون هذه النية مقارنة للضرب على الصعيد، أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها[2].

ضابط النية عند المالكية: أن ينوي المتيمم استباحة الصلاة ونحوها، أو ينوي فرض التيمم، وتكون هذه النية عند الضربة الأولى، ويُجزىء تأخيرها إلى مسح الوجه[3].

ضابط النية عند الشافعية: أن ينوي المتيمم استباحة الصلاة ونحوها، وتكون هذه النية مقارنة لنقل التراب، ومستدامة إلى أن يمسح جزءاً من الوجه[4].

وضابط النية عند الحنابلة: أن ينوي المتيمم استباحة ما يتيمم له، مع تعيين الحدث الذي تيمم عنه، كفرض الصلاة من الحدث الأصغر أو الأكبر ونحوه، وتكون هذه النية عند التسمية قبل التيمم[5].

الترجيح:

يظهر للباحث أن الأرجح هو قول الحنابلة في المسألة؛ لأن النية من شروط الوضوء، فهي خارجة عن التيمم، وتسبقه، وهذا يتأتى وفق مذهب الحنابلة، مع التنبُّه إلى أن هذا هو وقت ابتداء النية، والنية مستصحبة إلى آخر التيمم.

وما ذكره السيوطي من ضابط وقت النية في التيمم جارٍ على المعتمد من مذهب الشافعية في المسألة.

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 517).

(2) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، (1/261).

(3) الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، (1/252- 253).

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/172، 182).

(5) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/177).

الفرق السابع عشر: ويجب فيه نزع الخاتم وهو في الوضوء سنة.

المسألة الأولى: نزع الخاتم أو تحريكه في الوضوء:

اختلف الفقهاء في حكم تحريك الخاتم في الوضوء:

القول الأول: أنه يجب تحريك الخاتم أثناء غسل اليد، إن كان ضيّقاً ولا يعلم وصول ماء الوضوء إلى ما تحته، أما إن كان واسعاً، أو ضيقاً ويصل الماء إلى ما تحته فإنّ تحريكه لا يجب، بل يكون مستحبّاً.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

ودليل هذا القول:

أنه يجب إيصال الماء إلى كامل اليد بيقين، فإذا كان الخاتم يمنع وصول الماء وجب خلعه، وإذا كان لا يمنع فيستحب خلعه لأنه من التخليل[4].

القول الثاني: أنه لا يجب تحريك الخاتم في الوضوء، سواء كان الخاتم واسعاً أو لا.

وهو مذهب المالكية[5]، وقول عند الحنفية[6].

الترجيح:

يظهر للباحث أن الأحوط هو القول الأول، وذلك لأن الخاتم إذا كان ضيقاً قيصعب سيلان الماء تحته، فيجب تحريكه حينها، وأما إذا كان واسعاً فإنه يمكن أن يسيل الماء تحته، فيكون تحريك الخاتم مستحبًّا.

وما ذكره السيوطي ظاهر أنه جارٍ على مذهب الشافعية في المسألة.

---

(1) السرخسي، المبسوط، (1/10).

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/465).

(3) شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (1/168).

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/465).

(5) القرافي، الذخيرة، (1/355)، الحطاب، مواهب الجليل، (1/200).

(6) السرخسي، المبسوط، (1/10).

المسألة الثانية: نزع الخاتم أو تحريكه في التيمم.

اختلف الفقهاء في تحريك الخاتم أو نزعه عند مسح اليدين في التيمم على قولين:

القول الأول: أنه يجب على المتيمّم أن يستوعب بالمسح وجهه ويديه، وهو مخير بين أن ينزع الخاتم أو يحرّكه

وهو قول الحنفية[1].

ودليل هذا القول:

أن التيمم عبادة، وفي العبادة يؤخذ بالاحتياط، ولكن لا يجب النزع[2].

القول الثاني: أنه يجب على من يريد التّيمّم نزع خاتمه ليصل التّراب إلى ما تحته عند المسح، ولا يكفي تحريك الخاتم.

وهو قول المالكية[3] والمعتمد عند الشافعية[4] والحنابلة[5]، وهو قول محمد بن الحسن[6].

ودليل هذا القول:

من جهة النظر: لأنّ التّراب كثيف لا يسري إلى ما تحت الخاتم بخلاف الماء في الوضوء[7]. قال ابن حجر الهيتمي: "لا يكفي تحريكه لتوقف وصول التراب لمحله على على نزعه لكثافته وإن اتسع"[8].

الترجيح:

يظهر للباحث أن الأرجح وجوب نزع الخاتم، وذلك لأن التراب لا يسيل كالماء، وإنما هو كثيف فلا يسيل تحت الخاتم، لذا يجب نزعه لإيصال التراب إلى كامل الكفين.

---

(1) السرخسي، المبسوط، (1/107).

(2) السرخسي، المبسوط، (1/107).

(3) المواق، التاج والإكليل، (1/511- 512).

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/238)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، (1/365).

(5) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: تحقيق: خالد بن علي المشيقح، دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، 1438هـ، (1/167).

(6) السرخسي، المبسوط، (1/10).

(7) الحطاب، مواهب الجليل، (1/349).

(8) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/238)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، (1/365).

وما ذكره السيوطي من وجوب نزع الخاتم في التيمم، وسنّيته في الوضوء جارٍ على المعتمد عند الشافعي.

2.2 الفروق الفقهية المتعلقة بغسل الرجل ومسح الخف ومسح الجبيرة ومسح الرأس:

ويشتمل على مطالب:

1.2.2 ما افترق فيه غسل الرجل ومسح الخف

وقد ذكر السيوطي غسل الرجل والمسح على الخف، وهما يشتركان في الطهارة الصغرى، والمسح على الخف في حقيقته هو بدل عن غسل الرجلين في الوضوء[1].

وافترقا في أمور:

الفرق الأول: لا يتأقت الغسل بمدة بخلاف المسح[2].

لا خلاف بين الفقهاء في أن غسل الرجل لا يتأقت بوقت؛ لأنه تبع للوضوء، والوضوء لا يتأقت بوقت، وإنما يتأقت بانتقاض وضوء المتوضىء.

قال ابن القطان: "اتفقوا أن من توضأ ليكون على وضوء قبل الوقت أن له أن يصلي ما شاء من الفرائض"[3].

ويتعلق بهذا الفرق مسألة، وهي: التأقيت في المسح على الخفين:

فقد اختلف فقهاء المذاهب في توقيت المسح على الخفين هل له توقيت معين يحد به أم لا؟ وإذا كان له حد أقصى لما هي المدة؟ وذبك على أقوال:

القول الأول: أنه يتوقت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 516)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (195/1).

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 516).

(3) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (1/81).

وهو قول الحنفية[1]، والمعتمد عند الشافعية[2]، والحنابلة[3].

ودليل هذا القول:

1-ما ورد عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي، فسألته عن المسح على الخفين، فقال: " كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا، ثلاثة أيام، إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم"[4].

2-ما ورد عن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة عن المسح، فقالت: سَل عليًّا، فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فسألت عليا، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة"[5].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/96)، الموصلي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة البابي الحلبي – مصر، 1356هـ – 1937م، (1/25).

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/483– 484).

(3) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/118)، السامري، معظم الدين أبو عبد الله السامري (ت 616 هـ)، الفروق على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: محمد إبراهيم اليحيى، دار الصميعي – السعودية، ط1، 1418هـ – 1997م، (ص 141).

(4) رواه: أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (30/11) حديث رقم (18091)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، (1/302) حديث رقم (478)، والترمذي، الجامع الكبير، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، (1/156) حديث رقم (96)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(5) رواه: أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (2/145) حديث رقم (748– 749)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، (1/#47) حديث رقم (552)، وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، (1/112) حديث رقم (157)، والنسائي، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، (1/84) حديث رقم (128). وذكر ابن الملقن أنه حديث صحيح. ابن الملقن، البدر المنير، (3/5).

القول الثاني: أنه لا توقيت للمسح على الخفين.

وهو مذهب المالكية[1]، وقول عند الشافعية[2]، وقول عند الحنابلة[3].

ودليل هذا القول:

1-قياس المسح على الخف على المسح على الرأس، فكما أن المسح على الرأس لا يتأقت بوقت معين، فكذلك المسح على الخفين[4].

الترجيح:

يظهر للباحث قوة القول الأول، وهو تأقيت المسح على الخفين بثلاثة أيام، حيث إن الأدلة صريحة في هذا التأقيت.

وما ذكره السيوطي من التأقيت في المسح على الخفين بثلاث أيام موافق للمعتمد عند الشافعية، كما سبق، وأما عدم التأقيت في غسل الرجلين في الوضوء، فهو موافق لما تقرر من إجماع الفقهاء في المسألة.

الفرق الثاني: غسل الرجل بثلاث بخلاف مسح الخف[5].

سبق بيان أنه يُسن في الوضوء تثليث الأعضاء المغسولة، ومنها تثليث غسل الرجلين.

وههنا مسألة، وهي: **حكم تثليث مسح الخف:**

فقد اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] على أنه أنه يشرع مسح الخف مرة واحدة، ويُكره تكرار مسحه.

---

(1) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (1/136).

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/483- 484).

(3) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/118).

(4) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (1/149)

(5) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 516).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/22- 23)، المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ، (1/16).

(7) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (1/167)، الحطاب، مواهب الجليل، (1/367).

(8) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (1/39)، الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (1/50).

(9) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/107)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (1/418).

ودليل ذلك:

1-أن المسح على الخفين ليس بركنٍ أصليّ، بل ثبت رخصة، ومبنى الرخصة على الخفة [1].

2-لأن في كثرة إصابة البلة إفساد الخف وفيه حرج فيكتفى فيه بالمرة الواحدة[2].

3-لأن التثليث بالمياه الجديدة تقريب إلى الغسل فكان مخلاً باسم المسح[3].

وأما التثليث في الوضوء، فقد سبق تقرير أن المذاهب اتفقوا على سنيّة التثليث في الأعضاء المغسولة في الوضوء.

وما ذكره السيوطي من هذا التفريق بين الوضوء والمسح على الخفين، من سنيّة تثليث غسل الرجلين، وعدم سنّية التثليث في المسح على الخفين، موافق لما تقرر في المذاهب الأربعة كما سبق، ومنهم الشافعية.

الفرق الثالث: يجب تعميم الرجل في الغسل في الوضوء، ولا يجب تعميمها في المسح على الخفين[4]:

اتفق فقهاء المذاهب على وجوب تعميم غسل الرجلين في الوضوء بحيث يعم كامل القدمين، ويشمل الكعبين[5].

قال ابن القطان: "غسل القدمين في الوضوء مع القدرة عليه فرض عند جميع الفقهاء.. واتفقوا أن إمساس الرجلين المكشوفتين لمن توضأ بالماء فرض، وأجمع العلماء على وجوب غسل الكعبين"[6].

كما اتفق فقهاء المذاهب على أنه لا يجب تعميم الخف في المسح عليه[7]؛ وذلك لأن التعميم يتلف الخف، وكذلك لأنه يُشق تعميمه[8].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/22- 23)، الحطاب، مواهب الجليل، (1/367).

(2) السرخسي، المبسوط، (1/100).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/23)، الماوردي، الحاوي الكبير، (1/117).

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 516).

(5) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (1/86)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/204).

(6) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (1/86).

(7) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/204).

(8) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/204).

قال ابن القطان: "لم يختلف القول في أنه إذا أدخل يده تحت الخف وجعل الأخرى فوقه، ثم أمرهما أنه قد وفى ما عليه"[1].

وما ذكره السيوطي في هذا الفرق محل إجماع بين الفقهاء كما يظهر، ولم يخاله السيوطي.

الفرق الرابع: لا ينتقض الوضوء بالجنابة بخلاف المسح حيث ينتقض بالجنابة[2].

ذكر السيوطي أن الوضوء لا ينتقض بالجنابة، بخلاف التيمم فهو ينتقض بالجنابة[3].

المسألة الأولى: انتقاض غسل الرجلين في الوضوء بالجنابة:

بحث ما يتعلق بانتقاض غسل الرجلين بالجنابة يندرج تحت مسألة انتقاض الوضوء بالجنابة (وهي نزول المني).

وقد ذكر السيوطي أن الصحيح في المني أنه لا ينقض الوضوء، وهذا مذهب الشافعية؛ حيث قالوا: بأن خروج المني وحده لا ينقض الوضوء، بل يوجب الغسل[4].

ودليلهم: أن الخارج الواحد لا يوجب طهارتين، والمني قد أوجب غسل الجنابة؛ فيكون من خرج منه جنبا لا محدثاً[5].

وهذا مخالف لقول الجمهور، حيث ذكر عدد من العلماء من الإجماع على أن خروج المني ينتقض به الوضوء.

حيث قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن خروج المني أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء"[6].

وقال الكاساني: "ينقض الوضوء خروج النجس من الآدمي الحي، سواء كان من السبيلين الدبر والذكر أو فرج المرأة، أو من غير السبيلين الجرح، والقرح، والأنف من

---

(1) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (1/90).

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 516).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 516).

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/4).

(5) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/4).

(6) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم – الرياض، ط1، 2005م – 1424هـ، (ص 33).

الدم، والقيح، والرعاف، والقيء وسواء كان الخارج من السبيلين معتادا كالبول، والغائط، والمني، والمذي، والودي، ودم الحيض، والنفاس، أو غير معتاد كدم الاستحاضة"[1].

وقال ابن هبيرة: "وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، سواء كان نادرا أو معتادا، قليلا كان أو كثيرا، نجسا كان أو طاهراً"[2].

وقال ابن قدامة المقدسي: "وجملة ذلك؛ أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد؛ كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء"[3].

المسألة الثانية: انتقاض المسح على الخفين بالجنابة:

اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] على أنه على أنه إذا وجد موجب من موجبات الطهارة الكبرى وهي الغسل، سواء كان جنابة أو حيضاً أو نفاساً، فإنه ينتقض المسح على الخف كما ينتقض الوضوء، وإنما يجب نزعهما، وغسل جميع البدن، ثم يشرع لبسهما بعد تمام الطهارة، وذلك لاتفاق الفقهاء على أن المسح على الخفين خاص بالطهارة الصغرى، وهي الوضوء.

قال ابن قدامة المقدسي " الحدث الأصغر؛ جواز المسح مختص به، ولا يجزئ المسح في جنابة، ولا غسل واجب، ولا مستحب، لا نعلم في هذا خلافاً"[8].

وقال النووي: "لا يجزئ المسح على الخف في غسل الجنابة، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافا لأحد من العلماء"[9].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/24).

(2) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، (1/37).

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/125).

(4) الحموي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1405هـ – 1985م، (4/78)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (1/50).

(5) النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الفواكه الدواني، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1415هـ – 1995، (163/1).

(6) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/505).

(7) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (1/383).

(8) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/207).

(9) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/505).

ودليل ذلك:

1-ما ورد عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي، فسألته عن المسح على الخفين، فقال: " كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا، ثلاثة أيام، إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم"[1].

وجه الدلالة: قال الخطابي: "فيه بيان أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن[2].

2-أن المسح على الخف محله الطهارة الصغرى، فإذا انتقضت الطهارة الكبرى فإنه ينتقض مسح الخف؛ لأنه لا يُشرع في الطهارة الكبرى وهي الغُسل[3].

وما ذكره السيوطي في المسألة موافق لإجماع العلماء بانتقاض المسح على الخفين بالجنابة، وأما عدم انتقاض غسل الرجلين بالجنابة فهو مبني على مذهب الشافعية بعدم انتقاض الوضوء بالمنيّ، وهو الراجح عندهم؛ لأن الخارج من أحد السبيلين عندهم لا يوجب نقض إلا أحد الطهارتين[4].

الفرق السابع: أن غسل الرجلين في الوضوء أفضل من المسح[5]:

ذكر السيوطي من الفروق بين غسل الرجلين: أن الغسل أفضل من المسح على الخف[6].

وصورة ذلك: أن من كان لابساً للخف، فإن الأفضل له أن ينزع خفه ويغسل رجليه في الوضوء، وهذا أفضل من مسحه عليه.

---

(1) رواه: أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (30/11) حديث رقم (18091)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، (302/1) حديث رقم (478)، والترمذي، الجامع الكبير، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، (1/156) حديث رقم (96)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(2) الخطابي، معالم السنن، (1/62).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (5/212).

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/4).

(5) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 516).

(6) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 516).

وقد اختلف الفقهاء: أيهما أفضل غسل الرجل أم مسح الخف؟

القول الأول: أن غسل الرجلين أفضل من المسح على الخف:

وهذا مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

ودليل هذا القول:

1-ما ورد عن أبي بكرة – رضي الله عنه – أنه قال: " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقيم أن يمسح يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها"[5].

وجه الدلالة: يفيد الحديث أن المسح رخصة، وإذا كان المسح رخصة فإن الغسل يكون أفضل منه؛ لأن الغسل عزيمة وهو الوارد في القرآن.

2-أن الغسل وارد في القرآن بخلاف المسح[6].

القول الثاني: أن المسح أفضل من نزعهما وغسل الرجلين.

وهو المعتمد عند الحنابلة[7]، وقول عند الحنفية[8].

ودليل هذا القول:

1-ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه"[9].

وما دام أن المسح رخصة، فهو من الأفعال التي يحبها الله تعالى.

2-أنه فيه براءة ظاهرة من أهل البدع الذين أنكروا المسح على الخفين[10].

---

(1) ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، (ص 312).

(2) ابن عبد البر، الاستذكار، (1/218).

(3) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (1/94).

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/206).

(5) رواه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، (1/349) حديث (556)، والبيهقي، السنن الكبرى، باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على طهارة، (2/335كتاب الطهارة،) حديث رقم (1353).

(6) ابن الفرس، أحكام القرآن، (378/2).

(7) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/206).

(8) الزيلعي، تبيين الحقائق، (1/178).

(9) رواه: أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (10/107) حديث رقم (5866)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب كتاب الطهارة، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين، (6/141) حديث (5481).

(10) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/206)، ابن عبد البر، الاستذكار، (1/218).

القول الثالث: أنهما متساويان لا يفضل أحدهما على الآخر.

وهو رواية عند الحنابلة[1].

ودليل هذا القول:

أن الشرع ورد بكل من الغسل والمسح، وهذا يقتضي التسوية بينهما في الفضل[2].

الترجيح:

يظهر للباحث أن الأولى الجمع بين هذه الأقوال، وهو أن الحال يختلف بحسب حال الشخص، فإذا كان الخفان يظهران الرائحة الكريهة بالمسح، فالغسل للرجلين أولى، وإن شقّ عليه نزعهما، فالمسح على الخفين أولى.

ولكن إذا كان الماء قليلاً فيمكن أن يُقال: إن المسح أولى؛ اقتصاداً وتوفيراً للماء.

وحاصل ما ذكره السيوطي من تفضيل غسل الرجلين على المسح على الخفين جارٍ على المعتمد في مذهب الشافعية.

2.2.2 ما افترق فيه مسح الجبيرة والخف

افترقا في أمور:

الفرق الأول: الجبيرة يجب تعميمها بالمسح، ويكفي في الخف أقل جزء، وفيها – أي: في الجبيرة – وجه بمسح أقل جزء؛ قياساً على مسح الخف[3].

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تعميم الجبيرة في المسح:

اختلف الفقهاء في المقدار الذي يجب مسحه فيي الجبيرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب مسح أكثر الجبيرة.

وهو مذهب الحنفية[4].

---

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/206).

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/206).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 516).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/13)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (53/1).

ودليل هذا القول:

أنه لم يأت في الشرع تقدير معين في المسح على الجبائر، وهذا يعني أن ظاهره يقتضي الاستيعاب، لكن لما كان استيعابها لا يخلو من حرج ومشقة، أقيم مسح أكثرها مقام مسح جميعها[1].

القول الثاني: أنه يجب استيعاب الجبيرة بالمسح.

وهو مذهب المالكية[2]، والمعتمد عند الشافعية[3]، ومذهب الحنابلة[4].

ودليل هذا القول:

1-ما ورد في حديث المسح على الجبيرة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الذي جرح، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده"[5].

وجه الدلالة: أن قوله: (يمسح عليها) يفيد ظاهره تعميم الجبيرة بالمسح.

2-أنه لا يشق استيعابها في المسح، وما دامت بدلاً عن الغسل فهي تُحاكي صفة الغسل في التعميم على العضو"[6].

القول الثالث: أنه يكفي فيه أقل مقدار ما يطلق عليه اسم المسح.

وهو وجه عند الشافعية[7].

ودليل هذا القول: القياس على الخف؛ حيث إن الخف لا يجب تعميمه بالمسح، فكذلك المسح على الجبيرة[8].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/13)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (1/53).

(2) الخطاب، مواهب الجليل، (1/362).

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/367- 368).

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/204)، الفتوحي، منتهى الإرادات، (1/64).

(5) رواه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر، (2/139) حديث رقم (1091). وقال ابن حجر العسقلاني: صححه ابن السكن. ولكن ضعفه الحافظ ابن حجر. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (1/399).

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/204).

(7) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/367- 368).

(8) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/367- 368).

الترجيح:

يظهر للباحث أن الأقوى أنه لا يجب تعميم الجبيرة بالمسح؛ لأنه يشق ذلك غالباً على المصاب، وقد يتلف ذلك الجبيرة، وإنما يُكتفى بأقل ما يطلق عليه اسم المسح، وهو مسح أقل جزء منها.

المسألة الثانية: مقدار الكفاية في مسح الخف:

أجمع فقهاء المذاهب على أنه لا يشترط في مسح الخف في الوضوء تعميم كامل الخف، قال ابن القطان: "لم يختلف القول في أنه إذا أدخل يده تحت الخف وجعل الأخرى فوقه، ثم أمرهما أنه قد وفى ما عليه"[1].

وسيأتي ذكر مقدار ما بستحب فيه.

وما ذكره السيوطي في هذا التفريق جارٍ على مذهب الشافعية من أن الواجب مسحه في الخف أقل ما يطلق عليه اسم المسح، وأما الجبيرة فيجب تعميمها بالمسح بمقدار العضو الواجب[2].

الفرق الثاني: حكم مسح الجبيرة بالتراب في التيمم إذا كانت على محل الفرض:

ذكر السيوطي أنه: "يجب مسحها بالتراب في وجه، ويستحب على الأصح كما في شرح المهذب خروجا من الخلاف ولا يجري ذلك في الخف بحال"[3].

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: حكم المسح على الجبيرة بالتراب في حالة التيمم:

هذه المسألة متعلقة بالمسح على الجبيرة في التيمم إذا كانت الجبيرة في محل الفرض في التيمم وهو الوجه واليدين، وقد اختلف الفقهاء في المسح على الجبيرة في التيمم حال كونها في محل الفرض في التيمم على قولين:

القول الأول: أنه لا يُشرع المسح على الجبيرة إذا كانت في محل الفرض في التيمم. وهو قول المالكية[4]، والمعتمد عند الشافعية[5].

---

(1) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (1/90).

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/367– 368).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 518).

(4) الحطاب، مواهب الجليل، (1/363).

(5) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (1/82)،

ودليل هذا القول:

أن التيمم فيه مسح بالتراب، وهو ضعيف فلا يؤثر فوق حائل بخلاف الماء فإن تأثيره فوق معهود في الخف[1].

القول الثاني: أنه يستحب ذلك.

وهو وجهٌ مرجوح عند الشافعية[2].

ودليل هذا القول:

مراعاة الخروج من خلاف الحنفية في ذلك[3].

القول الثالث: أنه يجب مسحها بالتراب في التيمم إذا كانت على محل الفرض.

وهو قول الحنفية[4]، ووجه عند الشافعية[5]، وقول الحنابلة[6].

ودليل هذا القول:

أن الجبيرة وضعت فوق محل الفرق، فلا يسقط الوضوء عن العضو مطلقاً، وإنما يُصار إلى المسح عوضاً عن الغسل في العضو.

المسألة الثانية: حكم المسح على الخف في حالة التيمم:

اتفق الفقهاء على أنه لا يُمسح على الخف في التيمم؛ وذلك لأن التيمم صفته أنه مسح الوجه والكفين، ولا يجب مسح ما سواهما من أعضاء الإنسان.

قال ابن القطان: "اتفقوا أن من مسح جميع وجهه ومسح جميع يديه، ثم أعاد فمسح الوجه والذراعين كذلك بضربة أخرى في الترب؛ فقد أدى ما عليه"[7].

والحاصل: أن ما ذكره السيوطي من عدم مسح الجبيرة بالتراب في التيمم موافق للمعتمد عند الشافعية كما سبق، وأما عدم مسح الخف بالتراث أثناء التيمم فهو محل إجماع بين الفقهاء؛ لأن التيمم ليس واجباً إلا في الوجه واليدين.

---

(1) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (1/82).

(2) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (1/82).

(3) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (1/82).

(4) العيني، البناية شرح الهداية، (1/616)، ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، (1/152).

(5) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (1/82).

(6) ابن مفلح، الفروع، (1/204).

(7) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (1/39).

الفرق الثالث: لا يقدر المسح على الجبيرة بمدة، بخلاف مسح الخف فإنه يتأقت بمدة، وفي المسح على الجبيرة وجه أنه يتأقت؛ قياساً على المسح على الخف[1].

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: تقدير مدة المسح على الجبيرة:

اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] على أنه أنه لا تقدير لوقت المسح على الجبيرة، سوى ما ذكره السيوطي من وجه عند الشافعية بتأقيت المسح على الجبيرة، وهو وجه ضعيف[6].

ودليل ذلك:

1- أن المسح على الجبيرة إنما شُرع للضرورة، والضرورة تُقدر بقدرها، والضرورة تدعو في مسحها عدم تقديره بقدر معين في الوقت، فيقدر ذلك بدون وقت[7].

2- أن لم يرد في الشرع تقدير المسح على الجبيرة بوقت معين[8].

3- أن المسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقياً[9].

المسألة الثانية: التوقيت في المسح على الخفين:

سبق بيان المسألة.

وحاصل ما ذكره السيوطي أن المسح على الجبيرة لا يتأقت بخلاف المسح على الخفين، موافق للمعتمد عند الشافعية في المسألتين.

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 518).

(2) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (1/32).

(3) الحطاب، مواهب الجليل، (1/362).

(4) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (1/82)، الدميري، النجم الوهاج، (1/455).

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/204).

(6) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 518).

(7) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/204)، السامري، الفروق، (ص 144).

(8) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (1/82).

(9) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (1/32).

الفرق الرابع: شرط الخف أن يلبس على طهر تام، ويكفي في الجبيرة طهر محلها في وجه، قال في الخادم: إنه الأشبه وصرح الإمام الجويني وصاحب الاستقصاء باشتراط الطهر التام فيها أيضاً[1].

هذا الفرق يتعلق به مسألتان:

المسألة الأولى: هل يشترط في مسح الخف لبس الخفين على طهارة؟

أجمع فقهاء المذاهب على أنه يشترط للمسح على الخف لبس الخفين على طهارة كاملة.

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يمسح على الخفين إلا من لبسهما على طهارة"[2].

قال ابن القطان: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكمل طهارته ثم لبس الخفين، وأحدث أن له أن يمسح عليهما"[3].

وقال شمس الدين المقدسي: "لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لكل ما يجوز المسح عليه خلافا، إلا الجبيرة"[4].

ودليل ذلك:

ما ورد المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين». فمسح عليهما[5]. عليهما[5].

المسألة الثانية: هل يشترط في المسح على الجبيرة وضعها على طهارة كاملة؟

اختلف الفقهاء في اشتراط شد الجبيرة على طهارة للمسح عليها على قولين:

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 518).

(2) ابن عبد البر، الاستذكار، (1/218).

(3) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (1/89).

(4) شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (1/387).

(5) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، (1/52) حديث رقم (206)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، (1/230) حديث رقم (274).

القول الأول: أنه لا يشترط للمسح على الجبيرة شدها على طهارة.

وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، ووجه عند الشافعية[3]، والمعتمد عند الحنابلة[4].

ودليل هذا القول:

1- أن المسح على الجبيرة مما لا ينضبط لاحتمال الحاجة إليه في أي وقت، واشتراط الطهارة حينها مما يشق على الناس ويصعب عليهم جدًّا، والشريعة جاءت برفع الحرج والمشقة عن المكلفين"[5].

2- ما ورد في حديث المسح على الجبيرة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الذي جرح، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده"[6].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له المسح على العصبة ولم يشترط له الطهارة[7].

القول الثاني: أنه يشترط للمسح على الجبيرة شدها على طهارة، وإلا فإنه ينزعها إذا لم يلحقه الضرر.

وهو المعتمد عند الشافعية[8]، رواية عند الحنابلة[9].

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، (1/54)، الكاساني، بدائع الصنائع، (1/13).

(2) القرافي، الذخيرة، (1/320)، المواق، التاج والإكليل، (1/362).

(3) (2/326).

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/204).

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/204).

(6) رواه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر، (2/139) حديث رقم (1091). وقال ابن حجر العسقلاني: صححه ابن السكن. ولكن ضعفه الحافظ ابن حجر. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (1/399).

(7) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/204).

(8) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/326)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (1/82).

(9) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/204).

ودليل هذا القول:

1-ما ورد في حديث المسح على الجبيرة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الذي جرح، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده"[1].

وجه الدلالة: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – ذكر له المسح على العصبة وأمره أولاً أن يربط العصبة على جرحه، ثم يمسح عليها، ولو كان شدها على طهارة غير مشروط لما ذكره النبي – صلى الله عليه وسلم –[2].

2-القياس على المسح على الخف؛ وذلك أن الجبيرة حائل يمسح عليه، فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة، كسائر الممسوحات. فعلى هذا إذا لبسها على غير طهارة، ثم خاف من نزعها، تيمم لها"[3].

الترجيح:

يظهر للباحث عدم اشتراط اللبس على طهارة في المسح على الجبيرة؛ لأن المسح على الجبيرة غالباً ما يكون في أحوال طارئة، ويشق على المصاب جعله يتوضأ قبل أن يضع الجبيرة على مكان الإصابة.

وحاصل ما ذكره السيوطي من اشتراط لبس الخفين على طهارة موافق لما أجمع عليه الفقهاء في المسألة، وأما اشتراط وضع الجبيرة على طهارة، فهو موافق للمعتمد من مذهب الشافعية، كمما سبق ذكره في القول الثاني في المسألة.

---

(1) رواه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر، (2/139) حديث رقم (1091). وقال ابن حجر العسقلاني: صححه ابن السكن. ولكن ضعفه الحافظ ابن حجر. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (1/399).

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/204).

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/204).

3.2.2 ما افترق فيه الرأس والخف

كيفية مسح الرأس: "هو مد البلل على جزء من الرأس"[1].

وقد ذكر السيوطي أن مسح الرأس في الوضوء ومسح الخف فيه افترقا في ثلاثة أمور[2]:

الفرق الأول: لا يكره غسل الرأس ويكره غسل الخف[3]:

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: حكم غسل الرأس بدلاً من المسح في الوضوء:

القول الأول: أنه غير مشروع، ولا يجزىء عن المسح.

وهو قول عند الشافعية[4].

ودليل هذا القول: لأنه سرف في استعمال الماء[5].

أن المأمور به هو مسح الرأس، والغسل ليس بمسح[6].

القول الثاني: أنه مشروع ويجزئه.

وهو المعتمد عند الشافعية[7].

ودليل هذا القول:

أن الغسل مسح وزيادة وهو أبلغ من المسح؛ فكان مجزئا بطريق الأولى[8].

الترجيح:

يظهر للباحث أن غسل الرأس بدل من مسحه مخالف للسنة فهو مكروه، مع إجزائه في أداء الفرض؛ لكون الغسل يتضمن المسح وزيادة.

---

(1)الغزالي، الوسيط في المذهب، (1/269).

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 517).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 517).

(4) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (1/114).

(5) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (1/114).

(6) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (1/114).

(7) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (1/114).

(8) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (1/114).

المسألة الثانية: حكم غسل الخف في الوضوء بدلاً عن مسحه:

ذكر السيوطي أن غسل الخف مكروه، وأن علة كراهية غسل الخف هي أنه يفسده[1]. قال الجويني: "لا خلاف أن غسل الخف بدلا من المسح مكروه، فإنه تعييب للخف بلا فائدة"[2].

وقد اختلف العلماء في حكم غسل الخف في الوضوء بدلاً من مسحه:

القول الأول: أنه يكره غسل الخف؛ لأن المشروع إنما هو المسح.

وهو قول عند الشافعية[3].

ودليل هذا القول: أنه سرف في استعمال الماء، حاله في ذلك حال الغسلة الرابعة في الوضوء[4].

القول الثاني: أنه لا يُكره مسح الخف، ولا يستحب وإنما هو مشروع.

وهو قول عند الشافعية[5].

ودليل هذا القول:

أن الأصل هو الغسل إذ به تحصل النظافة والمسح تخفيف من الشرع نازل منزلة الرخص، فإذا عدل إلى الأصل لم يكن مكروها؛ لكن لا يستحب ذلك[6]؛ لما أشار إليه النبي –صلى الله عليه وسلم– في باب الرخص بقوله: "إن الله قد تصدق عليكم فاقبلوا صدقته"[7].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 517).

(2) الجويني، نهاية المطلب، (1/81)، الغزالي، الوسيط في المذهب، (1/269).الزركشي، المنثور في القواعد، (3/318).

(3) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (1/114).

(4) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (1/114).

(5) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (1/114).

(6) الغزالي، الوسيط في المذهب، (1/296)، الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (1/114).

(7) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، (1/478) حديث رقم (686).

الترجيح:

يظهر للباحث أنه لا يُشرع غسل الخف بدلاً من مسحه؛ لأنه نوع من السرف، كما أهنه يتلف الخف، ويخرج بالمسح على الخف عن حد الرُّخصة المقصودة؛ إذ إن المسح على الخف القصد منه التخفيف والتيسير، والغسل يخالف هذا المقصد.

وحاصل ما ذكره السيوطي من كراهية غسل الخف في الوضوء بدلاً من مسحه، وعدم كراهية غسل الرأس بدلاً من مسحه في الوضوء، جارٍ على المعتمد من مذهب الشافعية في المسألتين، كما سبق بيانه.

الفرق الثاني: يسن تثليث الرأس، ويكره تثليث الخف:

ذكر السيوطي في الفرق بين مسح الرأس ومسح الخف في الوضوء: أنه يُسن تثليث مسح الرأس في الوضوء، ويكره تثليث مسح الخف في الوضوء"[1].

المسألة الأولى: حكم تثليث مسح الرأس؟

اختلف الفقهاء في في تكرار مسح الرأس في الوضوء هل فيه أفضلية أم لا؟

القول الأول: أنه لا فضل في تكرار مسح الرأس في الوضوء، بل هو مكروه.

وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]، وقول عند الشافعية[5].

ودليل هذا القول:

1- أن المسح بُنِيَ على التخفيف، والتكرار من باب التغليظ، فلا يليق بالمسح؛ لأنه يخرجه عن حده، بخلاف الغسل[6].

2- أن التكرار في الغسل مفيد لحصول زيادة نظافة، ووضاءة لا تحصل بالمرة الواحدة، ولا يحصل ذلك بتكرار المسح، فبطل القياس[7].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 517).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/22).

(3) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (1/167)، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (1/93).

(4) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/107).

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، (1/117)، النووي، المجموع شرح المهذب، (1/432).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/23)، الماوردي، الحاوي الكبير، (1/117).

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/23).

القول الثاني: أن من كرر الغُسل في الوضوء يُستحب له تكرار مسح الرأس فيه. وهو المعتمد عند الشافعية[1]، وقول عند الحنفية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

ودليل هذا القول:

1- عموم الأحاديث الواردة في تثليث الوضوء؛ حيث ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً[4].

وجه الدلالة: هذا يدل على عموم ذلك في الغسل والمسح، حيث لم يخصص ذلك بالأعضاء المغسولة دون الممسوحة[5].

الترجيح:

يظهر للباحث ترجيح القول الأول، وهو أن المسح بالرأس في الوضوء لا يسن فيه التكرار، وإنما يُمسح مرة واحدة، كما ورد عن عبد الله بن زيد – رضي الله عنه – في حكايته لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم –: أنه دعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه"[6].

وأما الوارد أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يتوضأ مرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً فالمقصود منه التغليب بالذكر حيث إن المقصود التكرار في الأعضاء المغسولة.

المسألة الثانية: حكم تثليث مسح الخف؟ وقد سبق بيان هذه المسألة.

وحاصل ما ذكره السيوطي من استحباب تثليث مسح الرأس في الوضوء، دون مسح الخف جارٍ على المعتمد في المسألة عند الشافعية.

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/432).

(2) الحموي، غمز عيون البصائر، (4/78).

(3) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/107).

(4) رواه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، (1/264) حديث رقم (410)، والترمذي، الجامع الكبير، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، (1/97) حديث رقم (42). وذكر ابن الملقن أن الإمام أبو داود ضعف هذا الحديث. ابن الملقن، البدر المنير، (3/439).

(5) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (1/128).

(6) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، (48/1) حديث رقم (185)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، (211/1) حديث رقم (235).

الفرق الثالث: يسن استيعاب الرأس ويكره استيعاب الخف، والعلة في ذلك: أن التثليث يفسد الخف[1].

المسألة الأولى: حكم استيعاب الرأس في مسح الرأس؟

اختلف الفقهاء في المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الواجب في مسح الرأس ما ينطلق عليه اسم الرأس؛ فمن مسح أقل ما يطلق عليه اسم الرأس فقد أجزأه، وإنما يستحب التعميم ولا يجب.

وهو قول الشافعية[2].

ودليل هذا القول:

1-أن الأمر بمسح الرأس مطلق، فيحصل بأدنى ما يطلق عليه اسم الرأس[3].

2- لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- "مسح في وضوئه بناصيته وعلى عمامته، ولم يستوعب[4]. حيث ورد عن عمرو بن أمية - رضي الله عنه -، قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه»[5]. وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم: «مسح على الخفين، ومقدم رأسه وعلى عمامته»[6].

القول الثاني: أنه يجب استيعاب الرأس بالمسح.

وهو قول عند الحنفية[7]، وقول المالكية[8]، وقول عند الشافعية[9]، ورواية عند الحنابلة[10].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 517).

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/402).

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/402).

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/402).

(5) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، (52/1) حديث رقم (205).

(6) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، (231/1) حديث رقم (247).

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/22).

(8) الحطاب، مواهب الجليل، (1/259).

(9) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/402).

(10) ابن قامة المقدسي، المغني، (1/93).

ودليل هذا القول:

عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رجلا، قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه"[1].

القول الثالث: أنه يجب مسح ربع الرأس بمقدار الناصية، ثم إن كان يمسح على بشرة الرأس فذاك، ولا يضر كونها تحت الشعر.

وهو مذهب الحنفية[2].

ودليل هذا القول:

أن المسح مبني على التخفيف[3].

القول الرابع: أنه يجب مسح أكثر الرأس.

وهو قول عند الحنابلة[4].

ودليل هذا القول:

أنه لما كان يشق استيعاب مسح الرأس جميعه، نُزّل مسح أكثره منزلة استيعابه[5].

الترجيح:

يظهر أن القول الأول وهو أن الواجب في مسح الرأس أقل ما يُطلق عليه اسم المسح، كما هو مذهب الشافعية، وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من التعميم فهو

---

(1) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، (1/48) حديث رقم (185)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، (1/378) حديث رقم (235).

(2) السرخسي، المبسوط، (1/63).

(3) السرخسي، المبسوط، (1/63).

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/93).

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/93).

محمول على استحباب الكمال والاستيعاب في مسح الرأس، ولا يدل على الوجوب؛ لأن الأصل في الفعل أنه على الندب[1].

المسألة الثانية: حكم استيعاب الخف في المسح؟

اختلف الفقهاء في كيفية مسح الخف:

القول الأول: أن الواجب مسح ظاهر الخف فقط وتعميم المسح عليه، وأما باطنه فمستحب.

وهو قول المالكية[2]، وقول عند الشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

ودليل هذا القول:

ما ورد عن علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على ظاهر خفيه[5].

القول الثاني: أنه يجب تعميم الخف بالمسح؛ بأن يمسح ظاهره وباطنه.

وهو قول عند المالكية[6]، وقول عند الحنابلة[7].

ودليل هذا القول:

أن المسح بدل الغسل فيكون مثله في وجوب التعميم[8].

---

(1) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (2/851).

(2) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (1/177)، الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، (1/146-147).

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/504).

(4) ابن مفلح، الفروع، (1/168)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (1/184).

(5) رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، (1/117) حديث رقم (162). وقال ابن حجر: إسناده حسن. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (289/13).

(6) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (1/147).

(7) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (1/184).

(8) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (1/184).

القول الثالث: أن الواجب مسح ظاهر الخف بمقدار ثلاثة أصابع، ويكره استيعابه بالمسح.

وهو مذهب الحنفية[1]، وقول عند الحنابلة[2].

ودليل هذا القول: أن المسح على الخفين يحصل بأقل مقدار للمسح، وهو ما يكون بثلاثة أصابع[3].

القول الرابع: أن الواجب مسح أقل ما يطلق عليه اسم مسح الخف من ظاهره فقط، ولا يسنّ استيعاب الخف بالمسح.

وهو مذهب الشافعية[4].

ودليل هذا القول:

أن الآية أطلقت المسحَ على الخفين، فينطبق على أقل ما يسمى مسحاً[5].

القول الخامس: أنه يمسح أكثر ظاهر الخف.

وهو قول الحنابلة[6].

ودليل هذا القول: أنه لما كان يشق استيعاب مسح الخفين جميعه، نُزّل مسح أكثرهما منزلة استيعابه[7].

الترجيح:

يظهر للباحث أن الراجح هو القول الرابع، وهو أن الواجب مسح أقل ما يطلق عليه اسم المسح على الخف؛ لأن المسح على الخف مبني على التخفيف، وهو يحصل بأقل ذلك.

وحاصل ما ذكره السيوطي من استحباب تعميم الرأس بالمسح وعدم استحباب تعميم الخف بالمسح جارٍ على المعتمد عند الشافعية في المسألتين.

---

(1) السرخسي، المبسوط، (1/100- 101)، الكاساني، بدائع الصنائع، (1/105).

(2) شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (1/439)، ابن مفلح، الفروع، (1/168).

(3) السرخسي، المبسوط، (1/100- 101)، الكاساني، بدائع الصنائع، (1/105).

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/504)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/67).

(5) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/504)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/67).

(6) ابن مفلح، الفروع، (1/168).

(7) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/93).

3.3 الفروق الفقهية المتعلقة بالغرة والتحجيل.

المسألة الأولى: معنى الغرة والتحجيل وحكمهما:

الغرة: غسل جزء من مقدم **الرأس،** بأن يغسل أدنى شيء من جوانب الوجه معه زائداً على ما لا يتم الواجب إلا به. والأكمل: أن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه، وصفحتي عنقه[1].

التحجيل: غسل ما فوق المرفقين في **اليدين،** وما فوق الكعبين في **الرجلين؛** يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين، وغايته استيعاب العضد والساق[2].

حكم الغرة والتحجيل:

الغرة والتحجيل اسمان لما لا يتم الواجب إلا به، وإنما المسنون المستحب إطالتهما[3].

ودليل ذلك: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"[4].

وفي رواية عند مسلم: " فليطل غرته وتحجيله".

غرًّا: جمع أغر، أي ذو غرة، وهي بياض في الجبهة. محجلين: من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين، وهذا تشبيه؛ لأن الأصل في الغرة والتحجيل أن يكون في جهة الفرس وقوائمها، والمراد به هنا: النور الذي يسطع من المؤمنين يوم القيامة[5].

---

(1)انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (1/428)، ابن قاضي شهبة بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار منهاج للنشر والتوزيع – جدة، ط1، 1422هـ – 2011م ، (1/143)، باعشن، سعيد بن محمد باعلي باعشن (ت 1270هـ)، شرح المقدمة الحضرمية، دار المنهاج – جدة، ط1، 1425هـ – 2014م، (ص 103).

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/428)، ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج، (1/143)، باعشن، شرح المقدمة الحضرمية، (ص 103).

(3) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (1/428)، ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج، (1/143)، باعشن، شرح شرح المقدمة الحضرمية، (ص 103).

(4)رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب باب فضل الوضوء والغر المحجلون من الوضوء، (1/39) حديث رقم (136)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، (1/216) حديث رقم (246).

(5)انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (1/428).

الفرق بين الغرة والتحجيل:

ذكر السيوطي أن الغرة والتحجيل افترقا في:

أنه إذا تعذر غسل اليد والرجل بقطع ونحوه، استحب غسل موضع التحجيل وهو ما فوق المرفقين في **اليدين**، وما فوق الكعبين في **الرجلين**؛ لئلا يخلو الموضع عن طهارة.

بخلاف ما إذا تعذر غسل الوجه لعلّةٍ من مرض؛ لا يستحب غسل موضع الغرة؛ أي: جزء من مقدم **الرأس**، كما صرح به الإمام الجويني؛ اكتفاء بمسح الرأس والأذنين والرقبة فلم يخل الموضع عن طهارة[1].

ومعنى هذا: أن غسل أجزاء من الرأس عند اعتلال الوجه غير مطلوب؛ لأنه ليس مقصودا في ذاته، وليس كذلك العضد؛ فإن إطالة الغرة مقصودة في ذاتها.

المسألة الأولى: إذا تعذر غسل اليد والرجل بقطع ونحوه، استحب غسل موضع التحجيل:

إذا تعذر غسل اليد والرجل بقطع ونحوه، استحب غسل موضع التحجيل وهو ما فوق المرفقين في **اليدين**، وما فوق الكعبين في **الرجلين**؛ لئلا يخلو الموضع عن طهارة.

وهو مذهب الحنفية[2] والشافعية[3].

المسألة الثانية: إذا تعذر غسل الوجه لعلّةٍ من مرض؛ لا يستحب غسل موضع الغرة:

إذا تعذر غسل الوجه لعلّةٍ من مرض؛ لا يستحب غسل موضع الغرة.

وهو منذهب الحنفية[4] والشافعية[5].

وحاصل ما ذكره السيوطي في التفريق بين الغرة والتحجيل مبني على المعتمد عند الشافعية في المسألة.

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 517).

(2) العيني، البناية شرح الهداية، (1/234).

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/428).

(4) العيني، البناية شرح الهداية، (1/234).

(5) النووي، المجدموع شرح المهذب، (1/428).

4.2 الفروق الفقهية المتعلقة بالمنيّ والحيض، وبالحيض والنفاس

ويشتمل على مطالب:

1.4.2. الفرق بين المني والحيض

افترقا في أمور:

الفرق الأول: لا ينقض المني الوضوء على الصحيح، وينقضه الحيض على الصحيح[1].

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: انتقاض الوضوء بالمني:

ذكر السيوطي أن الصحيح في المني أنه لا ينقض الوضوء، وهذا مذهب الشافعية؛ حيث قالوا: بأن خروج المني وحده لا ينقض الوضوء، بل يوجب الغسل[2].

ودليلهم: أن الخارج الواحد لا يوجب طهارتين، والمني قد أوجب غسل الجنابة؛ فيكون من خرج منه جنبا لا محدثاً[3].

وهذا مخالف لقول الجمهور، حيث ذكر عدد من العلماء الإجماع على أن خروج المني ينتقض به الوضوء.

حيث قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن خروج المني أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء"[4].

وقال الكاساني: "ينقض الوضوء خروج النجس من الآدمي الحي، سواء كان من السبيلين الدبر والذكر أو فرج المرأة، أو من غير السبيلين الجرح، والقرح، والأنف من الدم، والقيح، والرعاف، والقيء وسواء كان الخارج من السبيلين معتادا كالبول، والغائط، والمني، والمذي، والودي، ودم الحيض، والنفاس، أو غير معتاد كدم الاستحاضة"[5].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 518).

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/4).

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/4).

(4) ابن المنذر، الإجماع، (ص 33).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/24).

وقال ابن هبيرة: "وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، سواء كان نادرا أو معتاداً، قليلاً كان أو كثيراً، نجساً كان أو طاهراً"[1].

وقال ابن قدامة المقدسي: "وجملة ذلك؛ أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد؛ كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء"[2].

المسألة الثانية: انتقاض الوضوء بالحيض:

ذكر السيوطي أن الصحيح في الحيض أنه ينقض الوضوء.

وقد اختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بالحيض:

القول الأول: أنه ينتقض الوضوء بالحيض.

وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4]، والمعتمد عند الشافعية[5]، والحنابلة[6].

ودليل هذا القول:

1-أن فاطمة بنت أبي حبيش – رضي الله عنها –كانت تستحاض، فقال لها رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: "إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك؛ فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر؛ فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق"[7].

2-أن الوضوء من شرط صحته الطهارة الحيض، فهو منافٍ له، فما دام مانعاً لابتدائه، فهو مانع من دوامه[8].

3-أن الحيض ينقض الطهارة الكبرة، فأولى أن ينقض الطهارة الصغرى[9].

---

(1) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، (1/37).

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/125).

(3) السرخسي، المبسوط، (2/17).

(4) القرافي، الذخيرة، (1/300)، الحطاب، مواهب الجليل، (1/182).

(5) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (1/54).

(6) البهوتي، كشاف القناع، (1/215).

(7) رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، (1/207) حديث رقم (286).

(8) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (1/54)، الحطاب، مواهب الجليل، (1/182).

(9) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/53– 54).

القول الثاني: أنه لا ينتقض الوضوء بالحيض.

وهو قول عند الشافعية[1].

ودليل هذا القول:

أن الحيض يوجب الغسل، فلا يوجب الوضوء؛ لأنه إيجاب الغسل والوضوء لا يجتمعان[2].

الترجيح:

يظهر للباحث أن الحيض ناقض للوضوء؛ وذلك لأنَّ كل ما خرج السبيلين يعد ناقضاً للوضوء، ومن ذلك الحيض.

وحاصل ما ذكره السيوطي من انتقاض الوضوء بالحيض وعدم انتقاضه بنزول المني جارٍ على المعتمد عند الشافعية.

الفرق الثاني: المني لا يحرِّمُ عبور المسجد والحيض يحرمه إن خافت التلويث[3].

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: حكم عبور الجنب للمسجد:

اتفق الفقهاء على على أن الجنب لا يحل له أن يلبث في المسجد[4]، وإنما اختلفوا في جواز عبوره فيه.

القول الأول: أنه لا يجوز للجنب العبور من المسجد إلا لحاجة.

وهو وجه عند الشافعية[5]، والمعتمد عند الحنابلة[6].

ودليل هذا القول: ما ورد عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد" ثم دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يصنع القوم

---

(1) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (1/54).

(2) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (1/54).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 518).

(4) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (1/559).

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، (2/266).

(6) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (2/369).

شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم، فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"[1].

القول الثاني: أنه لا يجوز للجنب المرور في المسجد، فإن اضطر إليه تيمم.

وهو مذهب الحنفية[2]، وقول عند المالكية[3].

ودليل ذلك:

ما ورد عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد" ثم دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم، فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"[4].

القول الثالث: أنه يجوز للجنب العبور من المسجد.

وهو مذهب الشافعية[5].

ودليل هذا القول:

1–قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[النساء: 43].

حيث صرحت الآية باستثناء الجنب من دخول المسجد إذا كان عابر سبيل، فدل ذلك على جواز عبور المسجد للجُنب.

2–ما ورد عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43]. قال: لا تدخل المسجد وأنت جنب، إلا أن يكون طريقك فيه، ولا تجلس[6].

---

(1) رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد، (1/166– 167) حديث رقم (232). وقال الزيعلي: حديث حسن. الزيلعي، نصب الراية، (1/194).

(2) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (1/33).

(3) القرافي، الذخيرة، (1/314).

(4) سبق تخريجه.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، (2/266).

(6) رواه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الجنب يمر في المسجد عابراً ولا يقيم فيه، (5/168) حديث حديث رقم (4381).

3-أنه مكلف آمن منه تنجيس المسجد فجاز له العبور فيه كالمحدث[1].

الترجيح:

يظهر للباحث ترجيح القول بجواز دخول الجنب للمسجد عبوراً إذا اضطر إلى ذلك، ولا يلزمه التيمم، وإنما يستحب ذلك تخفيفاً للحدث.

المسألة الثانية: حكم عبور الحائض للمسجد:

أجمع فقهاء المذاهب على تحريم لبث الحائض في المسجد[2].

قال ابن هبيرة: "أجمعوا على أنه يحرم عليها – أي: الحائض – اللبث في المسجد"[3].

وأما عبورها من المسجد بلا مكث، فقد اختلف فيه الفقهاء:

القول الأول: أنه لا يجوز للحائض المرور من المسجد ولو اضطرت إلى ذلك، حتى وإن أمنت تلويثه.

وهو مذهب الحنفية[4]، وقول عند المالكية[5]، وقول عند الشافعية[6]، وقول عند عند الحنابلة[7].

ودليل ذلك: ما ورد عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد" ثم دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم، فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"[8].

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، (2/266).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/44)، الحطاب، مواهب الجليل، (1/174)، النووي، المجموع شرح المهذب، (2/388)، ابن مفلح، الفروع، (1/261).

(3) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، (1/51).

(4) السرخسي، المبسوط، (3/153)، ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، (1/205).

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، (1/55).

(6) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/388)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/109).

(7) المردغاوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (2/369).

(8) رواه:: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد، (1/166- 167) حديث رقم (232). وقال الزيعلي: حديث حسن. الزيلعي، نصب الراية، (1/194).

القول الثاني: أن الحائض إذا أرادت العبور في المسجد فإن خافت تلويثه حرم العبور عليها، وإن أمنت التلويث جاز العبور.

وهو مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2].

ودليل هذا القول:

1-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾[النساء: 43].

قالوا: فإذا صح للجنب أن يعبر المسجد جاز ذلك للحائض.

2-ما ورد عن أم المؤمنين عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناوليني الخمرة من المسجد. قالت، فقلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك"[3].

الترجيح:

يظهر للباحث ترجيح القول بتقييد جواز دخول الحائض وعبورها للمسجد بأنه إن أمنت عدم التلويث جاز لها العبور، وإن لم تأمن ذلك، فلا يجوز لها العبور؛ لأن الحيض نجس.

وحاصل ما ذكره السيوطي من أن المني لا يمنع من عبور المسجد، بينما الحيض يمنع من عبور المسجد حال عدم الأمن من التلويث جار على المعتمد في مذهب الشافعية في المسألة.

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/389)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/109).

(2) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (2/369).

(3) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحيض، باب الحائض تناول من المسجد، (1/244) حديث رقم (298). (298).

الفرق الثالث، والرابع: أن المني لا يحرِّم الصوم ولا يبطله إذا وقع فيه بلا اختيار، والحيض يحرم الصوم ويبطله[1].

ويتعلق بهذا الفرق ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم صوم الجنب:

اختلف العلماء في حكم من أصبح جنباً – أي: دخل عليه جزء من النهار وهو صائم جنباً – هل يصح صومه أم لا؟

القول الأول: أن صومه صحيح.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

وحكى ابن العربي المالكي أن ذلك جائز إجماعاً، وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنبا فإن صومه صحيح"[6].

ودليل هذا القول:

1-ما ورد عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –، وعن أم المؤمنين أم سلمة – رضي الله عنها –: أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم[7].

2- أن هذا يُفهم ضرورة من قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ الآية [البقرة: 187]، فإنه لما مد إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جنب، وإنما يتأتى الغسل بعد

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 519).

(2) السرخسي، المبسوط، (3/56)، الكاساني، بدائع الصنائع، (2/92).

(3) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (1/429)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (1/339).

(4) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (3/499)، النووي، المجموع شرح المهذب، (6/308).

(5) البهوتي، كشاف القناع، (2/321).

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (2/326).

(7) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، (3/29) حديث رقم (1925-1926)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (2/779) حديث رقم (1109).

الفجر[1]. قال البهوتي: "الله تعالى أباح الجماع وغيره إلى طلوع الفجر فيلزم جواز الإصباح جنباً"[2].

3-أن ذلك رأي جمهور الصحابة[3].

القول الثاني: أن صومه يصح في التطوع ولا يصح في الفريضة.

وهو قول بعض التابعين؛ حيث روي عن الحسن وإبراهيم النخعي[4].

ودليل ذلك: توجيه الأدلة السابقة إلى الرخصة في صوم التطوع، دون صوم الفريضة.

القول الثالث: أن صومه باطل.

وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم رجع عنه[5].

ودليله: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أصبح جنباً فلا صوم له"[6]. وهو حديث منسوخ[7].

المسألة الثانية: حكم خروج المني بلا اختيار:

اتفق الفقهاء من الحنفية[8] والمالكية[9] والشافعية[10] والحنابلة[11] على أنه إذا خرج المني من الصائم بغير اختياره؛ كأن ينزل بالاحتلام، فإنه لا ينتقض صومه.

قال الماوردي: "لو احتلم نهارا كان على صومه باتفاق العلماء "[12].

وقال ابن عبد البر: "أجمعوا أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام"[13].

---

(1) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، (2/326)، الكاساني، بدائع الصنائع، (2/92).

(2) البهوتي، كشاف القناع، (2/321).

(3) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (3/499)، النووي، المجموع شرح المهذب، (6/308).

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (2/326).

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (2/326)، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (3/27).

(6) رواه: أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (42/327) حديث رقم (25509). وصححه ابن الملقن. ابن الملقن، البدر المنير، (5/709).

(7) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (3/27).

(8) السرخسي، المبسوط، (3/56).

(9) ابن رشد، بداية المجتهد، (2/56).

(10) الماوردي، الحاوي الكبير، (3/414)، الدميري، النجم الوهاج، (3/323).

(11) ابن قدامة المقدسي، المغني، (3/128).

(12) الماوردي، الحاوي الكبير، (3/414).

(13) ابن عبد البر، الاستذكار، (3/291).

المسألة الثالثة: بطلان الصوم بالحيض وتحريم الصوم على الحائض:

أجمع فقهاء المذاهب من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على على أن من شروط صحة صيام المرأة طهارتها من الحيض والنفاس، وأنه لا يصح من الحائض والنفساء الصوم في رمضان، بل يحرم عليهما، وأنه إذا طرأ الحيض أو النفاس أثناء نهار رمضان فإنه يبطل الصوم.

قال ابن القطان: "اتفقوا أن الحائض لا تصوم"[5].

الفرق الخامس: المني طاهر والحيض نجس[6].

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: طهارة المني:

القول الأول: أن المني طاهر وليس نجساً.

وهو قول الشافعية[7]، والحنابلة[8].

ودليل هذا القول:

أن المني هو أصل خلقة الإنسان[9].

القول الثاني: أن المني نجس، يجب غسله إن كان رطباً، فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك

وهو قول الحنفية[10]، والمالكية[11]، وقول عند الشافعية[12]، ورواية عند الحنابلة[13].

---

(1) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (1/200)، العيني، البناية شرح الهداية، (5/150).

(2) الحطاب، مواهب الجليل، (3/389).

(3) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (3/465).

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني، (3/146).

(5) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (1/230).

(6) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 519).

(7) الماوردي، الحاوي الكبير، (2/251)، النووي، المجموع شرح المهذب، (2/54).

(8) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (1/107)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (2/68).

(9) الماوردي، الحاوي الكبير، (2/251).

(10) المرعيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (1/36)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (1/32).

(11) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (1/168)، المواق، التاج والإكليل، (1/148).

(12) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/54).

(13) ابن قدامة المقدسي، المغني، (2/68).

ودليل هذا القول:

1-ما ورد عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني عن عائشة في المني قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1].

2-ما ورد عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت لرجل أصاب ثوبه مني فغسله كله: إنما كان يجزئك، إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تره نضحت حوله، لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه[2].

الترجيح:

يظهر للباحث أن المني طاهر؛ لأنه أصل خلقة الإنسان، كما أن الأصل في الأشياء الطهارة، وليس هناك دليل على نجاسة المني، وأما غسله من الثوب فإنه هذا راجع إلى الاستقذار، ولا يلزم منه نجاسة المني.

المسألة الثانية: نجاسة الحيض:

أجمع فقهاء المذاهب على أن دم الحيض الخارج من فرج المرأة نجس[3].

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة: 222]

قال الشوكاني: "دم الحيض نجس بإجماع المسلمين"[4].

وحاصل ما ذكره السيوطي من طهارة المني جارٍ على المعتمد عند الشافعية، وأما ما ذكره من نجاسة الحيض فهو محل إجماع عند الفقهاء.

---

(1) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم المني، (1/238) حديث رقم (289).

(2) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم المني، (1/238) حديث رقم (288).

(3) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، (1/21)، القرافي، الذخيرة، (1/185)، ابن حزم، المحلى بالآثار، (6/57). وقد ذكر جماعة من العلماء الإجماع على نجاسة الدم المسفوح، ويندرج فيه دم الحيض. يُنظر: ابن عبد البر، الاستذكار، (331/1)، النووي، المجموع شرح المهذب، (2/576)، العيني، البناية شرح الهداية، (1/727).

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، (1/58).

المطلب الثاني: الفرق بين الحيض والنفاس:

افترقا في أمور:

الفرق الأول: في أقل الحيض والنفاس وأكثرهما:

ذكر السيوطي في الفرق بين الحيض والنفاس: أن أقل الحيض محدود ولا حد لأقل النفاس وغالب الحيض ست أو سبع وغالب النفاس أربعون وأكثر الحيض خمسة عشر يوما وأكثر النفاس ستون[1].

ويتعلق بهذا الفرق أربع مسائل:

المسألة الأولى: مقدار أقل الحيض:

اختلف الفقهاء في تحديد أقل دم الحيض، أي: أقل ما يعتبر حيضاً إذا نزل من فرج المرأة:

القول الأول: أن أقل الحيض يوم وليلة.

وهو قول الشافعية [2]، والحنابلة[3].

ودليل هذا القول:

الاستقراء، حيث ورد عن الشافعي أنه قال: (رأيت امرأة أثبت لي عنها: أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه، وأثبت لي عن نساء: أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام) [4].

القول الثاني: أن أقله دفعة واحدة من الدم.

وهو مذهب المالكية[5].

ودليل هذا القول: قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة: 222]

وجه الدلالة: أن هذا يقتضي أن كل أذى حيض، إلا ما قام عليه الدليل، ولم يقم دليل على تقدير حد معين لأقل الحيض ولا لأكثره[6].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 519).

(2) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (1/344- 345).

(3) شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (2/392).

(4) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (1/345).

(5) الحطاب، مواهب الجليل، (1/367).

(6) ابن الفرس، أحكام القرآن، (1/294).

القول الثالث: أقل الحيض ثلاثة أيام.

وهو قول الحنفية[1].

ودليل هذا القول: حديث واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام»[2].

الترجيح:

يظهر للباحث أنه لا دليل في الشرع على تحديد أقل مقدار للحيض، فيقع الحيض بأقل دفعة.

المسألة الثانية: مقدار أكثر الحيض:

اختلف الفقهاء في تحديد أكثر مقدار الحيض، وذلك على أقوال:

القول الأول: أن أكثره سبعة عشر يوماً.

وهو رواية عند الحنابلة[3].

ودليل هذا القول: أن ذكر الحيض ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد، ولا حد له في اللغة، فرجع فيه إلى العرف والعادة، كالقبض والإحراز والتفرق، وقد وجد حيض معتاد أقل من ثلاثة وأكثر من عشرة، ووجد حيضٌ سبعة عشر يوماً[4].

القول الثاني: أنه عشرة أيام.

وهو قول الحنفية[5].

ودليل هذا القول: حديث واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام»[6].

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، (1/55)، الحموي، غمز عيون البصائر، (4/82).

(2) رواه: الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحيض، (1/406) حديث رقم (847) وضعفه الدارقطني.

(3) شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (2/392).

(4) شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (2/393).

(5) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (1/188)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (1/55)، الحموي، غمز عيون البضائر، (4/82).

(6) رواه: الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحيض، (1/406) حديث رقم (847) وضعفه الدارقطني.

القول الثالث: أن أكثره خمسة عشر يوماً.

وهو قول الشافعية[1]، وقول الحنابلة[2].

ودليل هذا القول:

1-استقراء الواقع، حيث ورد أن هناك نساء كُنّ يحضن خمسة عشر يوماً[3].

2-ما ورد عن علي -رضي الله عنه- أنه قال ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة[4].

القول الرابع: أنه لا حد لأكثر الحيض.

وهو قول المالكية[5].

ودليل هذا القول:

قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة: 222]

وجه الدلالة: أن هذا يقتضي أن كل أذى حيض، إلا ما قام عليه الدليل، ولم يقم دليل على تقدير حد معين لأقل الحيض ولا لأكثره[6].

الترجيح:

يظهر للباحث أنه لا دليل على أكثر الحيض في الشرع، وإنما ذلك راجعٌ إلى عادة النساء.

---

(1) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (1/345).

(2) شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (2/392).

(3) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (1/346)، شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (2/393).

(4) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (1/291).

وقال ابن الملقن: لم أقف على لفظه، وكذا ذكر الحافظ ابن حجر ذلك. ابن الملقن، البدر المنير، (3/145)، ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (2/473).

(5) ابن الفرس، أحكام القرآن، (1/294).

(6) ابن الفرس، أحكام القرآن، (1/294).

المسألة الثالثة: مقدار أقل النفاس:

اختلف الفقهاء في أقل مقدار النفاس:

القول الأول: أنه لا حد لأقل النفاس.

وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

ودليل هذا القول:

1- لأن تقدم الولد علمُ على خروج الدم من الرحم، فأغنى عن امتداد النفاس أكثر من يوم بما جعل علماً عليه، بخلاف الحيض فإنه لا بد من امتداده حتى يعلم أنه خارج من الرحم[5].

2- أن هذا أمر طريقه العادة وقد وجد معتاداً بأقل من أحد عشر يوماً، فلم يجز أن يُحدَّ بأحد عشر يوماً، كما لم يُحدَّ بثلاثين يوماً؛ لما وُجِدَ معتاداً بأقلّ من هذا المقدار[6].

القول الثاني: أقله يوم واحد.

وهو رواية عند الحنابلة[7].

الترجيح:

يظهر للباحث أنه لا حد لأقل النفاس، وإنما يقع بدفعة واحدة، وذلك أنه لا دليل في الشرع على تحديد أقل مقدار النفاس، فيرجع ذلك إلى عادة النساء.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/41)، ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، (1/230)، العيني، البناية شرح الهداية، (1/691).

(2) الحطاب، مواهب الجليل، (1/376).

(3) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (1/188)، ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، (1/230)، العيني، البناية شرح الهداية، (1/691).

(4) ابن مفلح، الفروع، (1/394).

(5) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، (1/230).

(6) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (1/127).

(7) ابن مفلح، الفروع، (1/394).

المسألة الرابعة: مقدار أكثر النفاس:

اختلف الفقهاء في تحديد أكثر حد للنفاس؛ بحيث يعتبر ما بعده كدم الاستحاضة:

القول الأول: أن أكثر النفاس أربعون يوماً، فما زاد فهو استحاضة.

وهو مذهب الحنفية[1]، والحنابلة[2].

ودليل لهذا القول:

1-ما ورد عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – ، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقت للنفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك[3].

2-أن هذا مروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعثمان بن أبي العاصي وأنس بن مالك وأم سلمة زوج النبي – عليه السلام –، وهؤلاء كلهم صحابة لا مخالف لهم فيه[4].

القول الثاني: أن أكثر النفاس ستون يوماً.

وهو مذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، ورواية عند الحنابلة[7].

ودليل هذا القول:

ما وجد من عادة النساء أن بعضهن امتد نفاسها ستين يوماً[8].

القول الثالث: أنه لا حد لأكثر النفاس.

وهو قول عند المالكية[9].

---

(1) الحموي، غمز عيون البصائر، (4/82).

(2) ابن مفلح، الفروع، (1/394).

(3) رواه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارات وسننها، باب النفساء كم تجلس، (1/414) حديث رقم (649). وضعفه الحافظ ابن حجر. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (2/470).

(4) ابن عبد البر، الاستذكار، (2/354).

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، (1/56).

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، (1/437).

(7) ابن مفلح، الفروع، (1/394).

(8) الماوردي، الحاوي الكبير، (1/437).

(9) ابن رشد، بداية المجتهد، (1/56).

ودليل هذا القول:

أنه ليس هناك نص شرعي على تحديد ذلك، قال ابن رشد: "ليس هناك سنة يعمل عليها، كالحال في اختلافهم في أيام الحيض، والطهر"[1].

الترجيح:

يظهر للباحث أنه لا حد لأكثر الحيض في الشرع، وإن كان الغالب من عادة النساء أنه أربعون يوماً.

وحاصل ما ذكره السيوطي من أن أقل الحيض محدود، وأما النفاس فلا حد لأقلِّه.

وأن غالب الحيض ست أو سبع، وغالب النفاس أربعون وأكثر الحيض خمسة عشر يوما وأكثر النفاس ستون يوماً، كله جارٍ على المعتمد في مذهب الشافعية.

الفرق الثاني: أن الحيض يكون بلوغاً بخلاف النفاس[2].

المسألة الأولى: هل يتحقق البلوغ بالحيض:

أجمع فقهاء المذاهب على أن ظهور دم الحيض علامة من علامات البلوغ التي تختص بها الأنثى، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض منها"[3].

وقال ابن قدامة المقدسي: "وأما الحيض فهو علم على البلوغ لا نعلم فيه خلافا"[4].

وقال القرطبي: "أما الحيض والحبَل؛ فلم يختلف العلماء في أنه بلوغٌ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما"[5].

وقال العيني: "بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ، وهذا بالإجماع بلا خلاف، وكذلك بلوغ الجارية بالحيض، والاحتلام والحبل بالإجماع"[6].

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، (1/56).

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 519).

(3) ابن المنذر، الإجماع، (ص 68).

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/224).

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (5/35).

(6) العيني، البناية شرح الهداية، (11/109).

ودليل ذلك:

1-ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، أنه قال: " إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفيه "[1].

وجه الاستدلال: قال الماوردي: "فجعلها بالحيض عورة يحرم النظر إليها، فدل على أنها بالحيض صارت بالغة"[2].

2-ما ورد عن أم المؤمنين عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"[3].

وجه الاستدلال: قال الماوردي: "يعني بلغت، وقت الحيض، لا أنه أراد كونها في وقت الحيض؛ لأن الحائض لا تصح منها الصلاة بحال"[4].

المسألة الثانية: هل يتحقق البلوغ بالنفاس؟

اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] على أن على أن النفاس لا يثبت به البلوغ، وذلك لعدم ورود دليل يدل على أن النفاس علامة من علامات البلوغ[9].

وحاصل ما ذكره السيوطي في المسألتين موافق لاتفاق المذاهب على أن الحيض يثبت به البلوغ، ولا يثبت البلوغ بالنفاس.

---

(1) رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، (199/6) حديث رقم (4104). وأعله أبو داود بالانقطاع. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (4/1854).

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، (6/347).

(3) رواه: أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (42/87) حديث رقم (25167)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، (1/478) حديث رقم (641)، والترمذي، الجامع الكبير، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، (1/487) حديث رقم (377)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الصلاة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، (1/417) حديث رقم (655). وقال ابن الملقن: حديث صحيح. ابن الملقن، البدر المنير، (4/155).

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، (6/347).

(5) السرخسي، المبسوط، (6/53)، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (3/281).

(6) المواق، التاج والإكليل، (5/59).

(7) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (12/272)، النووي، روضة الطالبين، (1/136).

(8)ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/224).

(9)ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/224).

الفرق الثالث والرابع: الحيض لا يقطع صوم الكفارة ولا مدة الإيلاء، وفي النفاس وجهان[1].

المسألة الأولى: هل النفاس يقطع صوم الكفارة؟

اختلف الفقهاء في النفاس هل يقطع صوم الكفارة لمن وجبت عليه كفارة صوم أيام متتالية؟

وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يقطع صوم الكفارة، ويجب بعده استئناف الصوم من جديد.

وهو قول الحنفية[2]، وقول عند الشافعية[3].

ودليل هذا القول: أن النفاس ليس كالحيض في عدم إمكان التحرز منه؛ لكثرة تكراره[4].

القول الثاني: أنه لا يقطع صوم الكفارة، وإنما تبني المرأة على ما سبق من صيامها قبل حدوث النفاس.

وهو قول المالكية[5]، والمعتمد عند الشافعية[6]، وقول الحنابلة[7].

ودليل هذا القول:

أن النفاس يحرم فيه الصوم، فهو ينافي الصوم اضطراراً لا باختيار من المكلف[8].

الترجيح:

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 519).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (2/293)، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1414هـ – 1994م، (2/62).

(3) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (12/272)، النووي، روضة الطالبين، (1/136).

(4) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (2/62).

(5) المواق، التاج والإكليل، (5/448).

(6) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (12/272)، النووي، روضة الطالبين، (1/136).

(7) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (23/331)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (1/480). (1/480).

(8) ابن مفلح، الفروع، (5/46).

يظهر للباحث أن النفاس لا يقطع صوم الكفارة؛ لأنه أمر غير معتاد، وهو عارض لا يمكن للمرأة اجتنابه، فيشق القول بأنه يقطع صوم الكفارة عليها.

المسألة الثانية: هل الحيض يقطع صوم الكفارة؟

اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على أن أن الحيض لا يقطع صوم الكفارة على من وجبت عليه.

ودليل ذلك: أنه لا يخلو شهر من المرأة من حيض غالباً، ففي الحكم بقطع صوم الكفارة بسبب الحيض إلحاق للمشقة بها بما لا يمكن الاحتراز عنه[5].

المسألة الثالثة: هل النفاس يقطع مدة الإيلاء؟

الإيلاء: لغة: هو الحلف واليمين على كل شيء. قال الفيومي: "آلى إيلاء مثل آتى إيتاء إذا حلف"[6].

وشرعاً: أن يحلف أن لا يطأ امرأته مطلقا أو مدة معلومة[7].

إذا كان العذر المانع في أثناء مدة الإيلاء هو النفاس فقد اختلف العلماء فيه هل يقطع مدة الإيلاء أم لا؟

القول الأول: أنه لا يقطع مدة الإيلاء، فلا يمنع ابتداء المدة من وقت الإيلاء، ولا يقطعها إذا طرأ أثناء الإيلاء، بل يُحسب من المدة.

وهو قول المالكية[8]، والمعتمد عند الشافعية[9]، ورواية عند الحنابلة[10].

ودليل هذا القول:

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، (4/267)، ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، (114/4).

(2) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (1/341)، المواق، التاج والإكليل، (5/448).

(3) النووي، روضة الطالبين، (1/136).

(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (23/331)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (1/480). (1/480).

(5) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (1/341)، ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، (4/114).

(6) الفيومي، المصباح المنير، (1/20).

(7) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (10/272).

(8)المواق، التاج والإكليل، (5/448).

(9) النووي، روضة الطالبين، (253/8)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (5/25).

(10) ابن مفلح، الفروع، (9/168)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (3/160).

1-القياس على الحيض؛ لاشتراكهما في كثير من الأحكام، فكما أن الحيض لا يقطع الإيلاء، فكذلك النفاس[1].

القول الثاني: أنه يقطع مدة الإيلاء؛ فيؤخر مدة الإيلاء إلى حين زواله، وإذا طرأ أثناء المدة قطعها كسائر الأعذار.

وهو قول الحنفية[2]، وقول عند الشافعية[3]، وعند الحنابلة[4].

لأنه نادر غير معتاد، فيعتبر بسائر الأعذار الطارئة – سوى الحيض – ؛ فيؤخر مدة الإيلاء إلى حين زواله[5].

المسألة الرابعة: هل الحيض يقطع مدة الإيلاء؟

أجمع فقهاء المذاهب من الحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] على أن على أن الحيض لا يمنع ابتداء مدة الإيلاء، ولا يقطعها إذا طرأ خلالها، بل يُحسب من مدة الإيلاء.

ودليل ذلك: أنه عذر شرعي لا تخلو منه المرأة في شهر من الشهور، ففي قطع الإيلاء به مشقة[10].

حاصل ما ذكره السيوطي أن الحيض لا يقطع صوم الكفارة ولا مدة الإيلاء، وهذا محل اتفاق بين المذاهب ومن الشافعية، وأما النفاس ففيه وجهان لم يذكر السيوطي الراجح المعتمد في المذهب منهما، والمعتمد عند الشافعية أنه لا يقطع المدة أيضاً كالحيض، وعليه فالتفريق جارٍ على خلاف المعتمد في مذهب الشافعية.

---

(1) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (5/25).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (2/293)، الطحاوي، شرح معاني الآثار، (2/62).

(3) النووي، روضة الطالبين، (8/253)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (5/25).

(4) ابن مفلح، الفروع، (9/168)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (3/160).

(5) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (2/62).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، (2/293)، الطحاوي، شرح معاني الآثار، (2/62).

(7)المواق، التاج والإكليل، (5/448).

(8) النووي، روضة الطالبين، (8/253)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (5/25).

(9) ابن مفلح، الفروع، (9/168)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (3/160).

(10) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (5/25)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (3/160).

الفصل الثالث

الفروق الفقهية المتعلقة بأبواب الصلاة والجنائز، والفروع الفقهية المندرجة تحتها

ويشتمل على سبعة مباحث:

1.3 الفروق الفقهية المتعلقة بالأذان والإقامة

وتحته مطالب:

1.1.3 تعريف الأذان والإقامة

الأذان: لغة: الإعلام. قال ابن فارس: الهمزة والذال والنون أصل يدل على العلم والإعلام. تقول العرب قد أذنت بهذا الأمر، أي: علمت. وآذنني فلان أعلمني. والمصدر الأذن والإيذان. وفعله بإذني، أي: بعلمي"[1].

واصطلاحا: هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات إعلاماً بدخول وقتها[2].

والإقامة: لغة: مصدر الفعل (أقام) يُقال: أقام بالمكان؛ أي: ثبت به. وأقام الصلاة: أدام فعلها[3].

واصطلاحا: هي إعلام بذكر مخصوص للقيام إلى الصلاة لمن حضر[4].

وقد أجمعت الأمة على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس، ولا يشرعان لغير الصلوات الخمس، لأن المقصود منه الإعلام بوقت المفروضة على الأعيان، وهذا لا يوجد في غيرها[5].

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، (أذن) (1/76- 77).

(2) شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (3/43).

(3) ابن منظور، لسان العرب، (قام) (11/354- 355).

(4) ابن الهمام، فتح القدير، (1/255)، الحطاب، مواهب الجليل، (1/464).

(5) شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (3/46).

2.1.3 الفروق بين الأذان والإقامة

ذكر السيوطي بين الأذان والإقامة ثلاثة عشر فرقاً:

الفرق الأول: ما يتعلق بالوقت:

ذكر أن الأذان يجوز قبل الوقت في بعض الصلوات، ولا تجوز الإقامة قبله بحال ولو أقام قبله بلحظة فدخل عقبه فشرع في الصلاة لم يعتد بها نص عليه[1].

وهذا الفرق يتعلق به مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الأذان قبل دخول وقت الصلاة:

ذكر السيوطي أن الأذان يجوز قبل دخول وقت الصلاة في بعض الصلوات.

وتحرير ذلك:

أولاً: اتفق الفقهاء على أنه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها، ما عدا الصبح[2].

قال القرطبي: "أجمع أهل العلم على أن من السنة ألا يؤذن للصلاة إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر، فإنه يؤذن لها قبل طلوع الفجر"[3].

ثانياً: اختلف الفقهاء في التأذين لصلاة الصبح قبل دخول وقتها[4]:

القول الأول: أنه لا يشرع الأذان للصبح قبل دخول وقت الفجر، وهو طلوع الفجر.

وهو قول الحنفية[5]، وقول عند المالكية[6]، ورواية عند الحنابلة[7].

ودليل هذا القول:

1- ما ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: «أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام»[8].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 519).

(2) ابن المنذر، الإجماع، (ص 39)، ابن رشد، بداية المجتهد، (1/115).

(3) القرطبي، الجامع لاحكم القرآن، (6/229).

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، (1/115).

(5) السرخسي، المبسوط، (1/134)، الكاساني، بدائع الصنائع، (1/421).

(6) الخرشي، شرح مختصر خليل، (1/230).

(7) ابن مفلح، الفروع، (1/279).

(8) رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، (1/399) حديث رقم (532)، والترمذي، الجامع الكبير، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل، (1/278). وضعفه الترمذي.

2-أن هذا يفوت فائدة الأذان، وهي الإعلام بدخول وقت الصلاة[1].

القول الثاني: يشرع الأذان للصبح قبل وقت الفجر

وهو مذهب المالكية[2] والشافعية[3]، والحنابلة[4].

ودليل هذا القول:

1-قوله صلى الله عليه وسلم: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت[5].

وجه الدلالة: أنه لو لم يجز لنهاه عن ذلك ولم يرد مثل ذلك في غيرها من الصلوات فبقيت على مقتضى الدليل[6].

2-من جهة النظر: أن صلاة الفجر يدخل وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهب الناس إلى الصلاة[7].

القول الثالث: أنه يجوز الأذان قبل دخول وقت الفجر، لكن إذا أذن قبل دخول الوقت، فإنه لا بد أن يؤذن مرة ثانية بعد دخول الوقت.

وهو مذهب ابن حزم الظاهري[8].

ودليل هذا القول: أن الواجب هو الأذان بعد الفجر، قال ابن حزم: لا بد لها من أذان بعد الوقت، وإن أذن قبل الوقت جاز إذا كان بينهما زمان يسير قدر ما يهبط الأول ويصعد الثاني[9].

---

(1) الخرشي، شرح مختصر خليل، (1/230).

(2) الحطاب، مواهب الجليل، (1/428)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (1/230).

(3) الشافعي، الأم، (1/83)، النووي، المجموع شرح المهذب، (3/95).

(4) ابن مفلح، الفروع، (1/279).

(5) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى، (3/172) حديث رقم (2656)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، (2/768) حديث رقم (1092).

(6) السامري، الفروق، (ص 192).

(7) السامري، الفروق، (ص 192).

(8) ابن حزم، المحلى بالآثار، (2/162).

(9) ابن حزم، المحلى بالآثار، (2/162).

الترجيح:

يظهر للباحث أن التأذين لجميع الصلوات يكون عند دخول الوقت، ولا يكون قبل دخول وقت الصلاة، إلا ما كان في أذان الفجر الأول من التأذين قبل الصلاة؛ لأن الأذان قبل دخول الوقت يجعل الناس في حيرة من أمرهم؛ فقد يصلون بعد الأذان مباشرة قبل دخول الوقت، وهو أمر خطير بالنسبة لصلاة الناس وما يتعلق بشرط دخول الوقت.

المسألة الثانية: حكم الإقامة قبل دخول وقت الصلاة:

ذكر السيوطي أنه لا يجوز الإقامة قبل دخول وقت الصلاة[1].

وهذا متفق عليه بين الفقهاء، حيث اتفق الفقهاء على أن وقت الإقامة بعد الأذان، واستحبوا الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب[2].

وذلك لأن الأذان إعلام الغائبين والإقامة إعلام الحاضرين، فالمقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لإقامة الصلاة[3].

ويدل على ذلك التأخير والفصل:

1-ما ورد عن عبد الله بن مغفل المزني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بين كل أذانين صلاة، ثلاثا لمن شاء»[4].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 519).

(2) السرخسي، المبسوط، (1/139)، الكاساني، بدائع الصنائع، (1/150)، الحطاب، مواهب الجليل، (1/453)، (1/453)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (1/235)، النووي، المجموع شرح المهذب، (3/127)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/138)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (2/66).

(3) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (5/138).

(4) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، (1،127) حديث رقم (624)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، (1/573) حديث رقم (838).

2- ما ورد عن جابر بن سمرة، أن قال: " كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن، ثم يمهل، فلا يقيم حتى إذا رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم قد خرج، أقام الصلاة حين يراه"[1].

فهذا الحديثان صريحان في الدلالة على كون الإقامة بعد الأذان، وعلى ذلك جرى عمل المسلمين.

الفرق الثاني: ما يتعلق بتأخير وقت الأذان:

ذكر السيوطي أنه يجوز أول الوقت وإن أخر الصلاة إلى آخره، ولا تجوز الإقامة إلا عند إرادة الصلاة فإن أقام وأخر بحيث إذا طال الفصل بطلت[2].

وقد اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] على استحباب الأذان أول الوقت، وإن اخر وقت الصلاة بعدها، وأما الإقامة فتكون حين وقت الصلاة، ولكن يجوز تأخير الأذان في وقت الصلاة.

قال ابن قدامة المقدسي: "يستحب أن يؤذن في أول الوقت، ليعلم الناس، فيأخذوا أهبتهم للصلاة"[7].

ويدل على أن الأذان في أول الوقت: ما ورد عن جابر بن سمرة قال: "كان بلال لا يخرم الأذان عن الوقت، وربما أخر الإقامة شيئاً"[8].

ويدل على اتصال الإقامة بالصلاة: ما ورد عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، قال

---

(1) رواه: أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (34/400) حديث رقم (20804)، والترمذي، الجامع الكبير، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة، (1/275) حديث رقم (202). وقال الترمذي: حديث حسن.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 519).

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (1/396).

(4) الخرشي، شرح مختصر خليل، (1/228- 229).

(5) الدميري، النجم الوهاج، (2/24).

(6) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/286).

(7) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/299).

(8) رواه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان، (1/458) حديث رقم (713).

فصلى أبو بكر فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأشار إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن امكث مكانك"[1].

قال الباجي: "قوله: (أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم) بيان أن الإقامة متصلة بالصلاة ولذلك استفهمه هل يصلي ليكون يقيم إن أجابه إلى الصلاة أو يترك الإقامة إن لم يجبه ولم يحتج إلى ذلك في الأذان لأنه ليس بمتصل بالصلاة"[2].

وحاصل ما ذكره السيوطي في المسألة موافق لاتفاق المذاهب الفقهية من استحباب التأذين أول وقت دخول الصلاة، وأنه يصح تأخيره؛ إذا دعت إلى ذلك حاجة، ولم يكن تأخيره سبباً في اللبس على من يسمع الأذان، وأما الإقامة فإذا طال الفصل بينها وبين الصلاة أعيدت الإقامة.

الفرق الثالث: أن الأذان مثنى والإقامة فرادى.

ذكر السيوطي في الفرق بين الأذان والإقامة: أن الأذان مثنى، والإقامة فرادى[3].

والمراد: معظم الإقامة وتر، وإلّاَ فلفظ التكبير والإقامة مثنى، وكذلك الأذان مثنى. المراد معظمه، وإلَّا فالتكبير في أوله أربعًا، ولا إله إلَّا الله في آخره مرة[4].

المسألة الأولى: صفة الأذان أنه مثنى:

اتفق فقهاء الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، الحنابلة[8] على أن الأذان يؤدى مثنى.

---

(1) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، (1/316) حديث رقم (421).

(2) الباجي، المنتقى شرح الموطا، (1/288).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 519).

(4) ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (2/426).

(5) السرخسي، المبسوط، (1/129)، العيني، البناية شرح الهداية، (2/86).

(6) الحطاب، مواهب الجليل، (1/424– 425)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (1/229).

(7) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (1/411)، النووي، روضة الطالبين، (1/198).

(8) شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (3/67).

ودليل ذلك:

1-ما ورد عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة[1].

2-ما ورد عن أنس بن مالك، قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى «فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة»[2].

المسألة الثانية: هل الإقامة فرادى أم مثنى؟

القول الأول: أن الإقامة فرادى.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

ودليل ذلك:

3-ما ورد عن أنس بن مالك، قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى «فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة»[6].

قال ابن الملقن: والمراد: معظم الإقامة وتر، وإلّاَ فلفظ التكبير والإقامة مثنى، وكذلك الأذان مثنى. المراد معظمه، وإلَّا فالتكبير في أوله أربعًا، ولا إله إلَّا الله في آخره مرة"[7].

---

(1) رواه: أحمد بن حنبل، مسند احمد بن حنبل، (9/429) حديث رقم (5602)، والنسائي، سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب تثنية الأذان، (2/23) حديث رقم (628). وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(2) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، (1/124) حديث رقم (603)، ومسلم، المسند المسند الصحيح، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، (1/286) حديث رقم (378).

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، (1/118).

(4) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (1/411)، النووي، روضة الطالبين، (1/198).

(5) شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (3/67- 68).

(6) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، (1/124) حديث رقم (603)، ومسلم، المسند المسند الصحيح، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، (1/286) حديث رقم (378).

(7) ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (2/426)، الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (1/411).

4-ما ورد عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة[1].

القول الثاني: أن الإقامة مثنى.

وهو مذهب الحنفية[2].

ودليل ذلك:

1- ما ورد عن عبد الله بن زيد، قال: كان أذان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شفعاً شفعاً، في الأذان والإقامة[3].

2-ما ورد أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: يا رسول الله، رأيت في المنام رجلاً قام على جذم حائط، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة وعليه بردان أخضران"[4].

الترجيح:

يظهر للباحث أن الإقامة فرادى وليست مثنى؛ لصريح ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً بشفع الأذان، وأن تكون الإقامة فرادى.

وحاصل ما ذكره السيوطي في الفرق بين الأذان والإقامة أن الأذان مثنى والإقامة فرادى موافق لمذهب الشافعية في المسألة، ولم يخالف المعتمد فيه.

---

(1) رواه: أحمد بن حنبل، مسند احمد بن حنبل، (9/429) حديث رقم (5602)، والنسائي، سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب تثنية الأذان، (2/23) حديث رقم (628). وصححه الشيخ شعيب الأرنؤط.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/148).

(3) رواه: الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى، (1/166) حديث رقم (194). ونقل الترمذي عن البخاري أنه صحّحه. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (2/556).

(4) رواه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في تثنية الأذان والإقامة، (3/181) حديث رقم (1998). وضعفه الزيلعي. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان – بيروت، ط1، 1418هـ – 1997م، (1/275).

الفرق الرابع: يسن في الأذان الترجيع، ولا يُسن الترجيع في الإقامة[1].

الترجيع هو أن يأتي بالشهادة مرتين مرتين بصوت منخفض، ثم يمد صوته فيأتي بكل واحدة منهما مرتين آخريين بالصوت الذي افتتح الأذان به[2].

المسألة الأولى: الترجيع في الإقامة:

اتفق الفقهاء على أن الترجيع لا يُشرع في الإقامة؛ لما سبق أن الإقامة مفردة، وليست مثنى، وأما الحنفية، فسيأتي أن الترجيع عندهم ليس في الأذان ولا في الإقامة[3].

المسألة الثانية: حكم الترجيع في الأذان:

اختلف الفقهاء في الترجيع في الأذان:

القول الأول: أنه لا يُسن الترجيع في الأذان، وإنما هو مشروع.

وهو مذهب الحنفية[4]، والحنابلة[5].

ودليل هذا القول:

1- أن المقصود الإعلام والإبلاغ والذي يأتي به بصوت منخفض لا يسمعه إلا من حوله فلا يتعلق به إبلاغ[6].

2- أن المقصود من الأذان (حي على الصلاة، وحي على الفلاح)، ولا ترجيع فيهما، فأولى أن لا يكون هناك ترجيع فيما سواهما[7].

القول الثاني: أنه يُسن الترجيع في الأذان.

وهو مذهب المالكية[8] والشافعية[9].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 519).

(2) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (1/412)، ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، (1/269).

(3) السرخسي، المبسوط، (1/128).

(4) السرخسي، المبسوط، (1/128)، ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، (269/1).

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني، (2/56).

(6) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، (269/1).

(7) السرخسي، المبسوط، (1/128).

(8) الخرشي، شرح مختصر خليل، (1/229)، النفراوي، الفواكه الدواني، (1/173).

(9) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (1/412)، النووي، المجموع شرح المهذب، (3/100).

ودليل هذا القول:

1-ما ورد في أذان أبي محذورة قال: "ألقى علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التأذين بنفسه فقال: قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: ارجع فمد صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله" وذكر باقي الأذان[1].

فورد هذا الحديث بالترجيع في الأذان.

الترجيح:

يظهر للباحث أن الترجيع ليس من سنن الأذان؛ لأن المقصود من الأذان الإعلام والإبلاغ، وهذا لا يحصل بالترجيع.

الفرق الخامس: الالتفات في الحيعلتين:

ذكر السيوطي من الفروق بين الأذان والإقامة أنه يسن في الأذان الالتفات في الحيعلتين وفاقا وفي الإقامة وجه أنه لا يسن فيها وآخر أنه إن كبر المسجد وإلا فلا[2].

المسألة الأولى: الالتفات في الحيعلتين في الأذان:

اتفق الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] على استحباب استحباب الالتفات عند الحيعلتين في الأذان، وهما قول: (حي على الصلاة، حي على الفلاح).

ويدل على ذلك:

---

(1) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان(1/287) حديث رقم (379).

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 519).

(3) السرخسي، المبسوط، (1/129)، الكاساني، بدائع الصنائع، (1/149).

(4) القرافي، الذخيرة، (2/48)، الحطاب، مواهب الجليل، (1/441).

(5) النووي، المجموع شرح المهذب، (3/115)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/136).

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني، (2/84- 85).

1-ما ورد عن أبي جحيفة – رضي الله عنه – قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل وناضح[1]، قال: «فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه»، قال: «فتوضأ» وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا – يقول: يمينا وشمالا – يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح. قال: «ثم ركزت له عنزة، فتقدم فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب، لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة»[2].

2-أن الالتفات في الأذان أبلغ في الإعلام[3].

المسألة الثانية: الالتفات في الحيعلتين في الإقامة:

اختلف الفقهاء في استحباب الالتفات في الحيعلتين في الإقامة، مع ما سبق من اتفاقهم على الالتفات فيهما في الأذان، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يستحب مطلقاً.

وهو قول عند الحنفية[4]، والمعتمد عند الشافعية[5]، وقول عند الحنابلة[6].

ودليل هذا القول:

1-القياس على استحباب الالتفات في الحيعلتين في الأذان[7].

2-أن هذا أبلغ في إعلام الحاضرين لإقامة الصلاة[8].

---

(1) أي: آخذ وراش مما بيده على أخيه، فالنضح بالضاد: هو الرش الذي يبقى معه الأثر. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (1/195)، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمدج بن عبد الكريم الشيباني (ت 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، (5/70).

(2) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (1/359) حديث رقم (503).

(3) السرخسي، المبسوط، (1/129).

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، (1/272).

(5) النووي، المجموع شرح المهذب، (3/116).

(6) ابن مفلح، الفروع، (1/275).

(7) النووي، المجموع شرح المهذب، (3/116).

(8) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/136).

القول الثاني: أنه لا يستحب الالتفات في الحيعلتين في الإقامة.

وهو قول عند الحنفية[1]، ووجه عند الشافعية[2]، والمعتمد عند الحنابلة[3].

ودليل هذا القول: أن الإقامة إعلام للحاضرين فلا حاجة فيها إلى الالتفات كما هو الحال في الأذان الذي هو إعلام للغائبين[4].

القول الثالث: أنه يستحب الالتفات إذا كان المكان الذي يُصلى فيه متسعاً، وإلا فلا.

وهو قول عند الحنفية[5]، وقول عند الشافعية[6].

ودليل هذا القول:

الحاجة إلى الالتفات في الموضع المتسع؛ لأنها أبلغ في الإعلام[7].

الترجيح:

يظهر للباحث أن الالتفات في الحيعلتين مستحب في الإقامة قياساً على الأذان؛ لأن في كل منهما إعلاماً بالوقت.

وما ذكره السيوطي من التفريق بين الأذان والإقامة في الاتفات في الحيعلتين ليس جارياً على المعتمد في مذهب الشافعية، فإن المعتمد استحب الالتفات في الحيعلتين في الأذان والإقامة[8].

---

(1) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، (1/272).

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، (3/116).

(3) ابن مفلح، الفروع، (1/275- 276).

(4) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، (1/272)، النووي، المجموع شرح المهذب، (3/116).

(5) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، (1/272).

(6) النووي، المجموع شرح المهذب، (3/116).

(7) النووي، المجموع شرح المهذب، (3/116).

(8) النووي، المجموع شرح المهذب، (3/116)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/136).

الفرق السادس: يسن في الأذان الترسل (الترتيل) وفي الإقامة الإدراج[1].

ومعنى الترتيل: أن يأتي بكلماتها مبينة من غير تمطيط يجاوز الحد. والإدراج أن يأتي بالكلمات حدرا من غير فصل[2].

صفة الأذان والإقامة:

اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] على أن على أن الأذان يترسل فيه المؤذِّن، والإقامة يحدرها حدراً (يدرجها درجاً)، وقد ذكر السيوطي التفريق بينهما موافقاً لهذا الاتفاق بين المذاهب.

ويدل على ذلك:

1-ما ورد عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا «أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة»[7].

2-أن الأذان للإعلام بدخول الوقت، فكان الترسل فيه أبلغ في حصول المقصود، أما الإقامة فهي إعلام للحاضرين، فالحدر فيها أنسب[8].

3-ضرورة التفريق بين الأذان والإقامة، حتى لا يلتبسا على السامع[9].

الفرق السابع: الأجرة على الأذان والإقامة:

ذكر السيوطي أنه يجوز الاستئجار على الأذان على الأصح ولا يجوز للإقامة وحدها إذ لا كلفة فيها بخلافه[10].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 519).

(2) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (1/412).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/149- 150)، ابن الهمام، فتح القدير، (1/244).

(4) الحطاب، مواهب الجليل، (1/426)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (1/230).

(5) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (1/412)، النووي، المجموع شرح المهذب، (3/118).

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني، (2/60).

(7) رواه: الدارقطني، سنن الدارقطني، باب ذكر الإقامة، (1/445) حديث رقم (915). وضعفه ابن الملقن، البدر البدر المنير، (3/353).

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/149)، النووي، المجموع شرح المهذب، (3/117).

(9) ابن قدامة المقدسي، المغني، (2/60).

(10) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 519).

وقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة:

القول الأول: أن ذلك مشروع للأذان وللإقامة بمفردهما، ولهما معاً **عند الحاجة من غير شرط.**

وهو قول متأخري الحنفية[1]، وقول عند الحنابلة[2].

ودليل هذا القول: ظهور التواني في الأمور الدينية، وكسل النَّاس في الاحتساب، فلو امتنع جواز الاستئجار على الأذان في هذه الحالة، لضاع الأذان، وتعطلت هذه الشعيرة، وترتب عليها تعطل المساجد، وفوات الجماعة[3].

القول الثاني: أنه يكره أخذ الأجرة على الأذان والإقامة.

وهو قول الحنفية[4] وقول عند المالكية[5]، وقول عند الشافعية[6]، والمعتمد عند الحنابلة[7].

ودليل هذا القول:

1-ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»[8].

2-أن هذا ينافي إيقاعها على وجه العبادة.

القول الثاني: أن ذلك مشروع **مطلقاً** للأذان وللإقامة بمفردهما، ولهما معاً؛ فيجوز أخذ الأجرة على الأذان وحده أو على الإقامة وحدها أو على أحدهما مع الصلاة فريضة أو نافلة وسواء كانت الأجرة من بيت المال أو من آحاد الناس.

---

(1) السرخسي، المبسوط، (1/140)، الكاساني، بدائع الصنائع، (1/152).

(2) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/277).

(3) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (2/60).

(4) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، (1/268).

(5) القرافي، الذخيرة، (2/66)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (1/236).

(6) النووي، المجموع شرح المهذب، (3/134).

(7) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/276)

(8) رواه: أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (24/97- 98) حديث رقم (15380)، وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، (1/398- 399) حديث رقم (531)، والترمذي، الجامع الكبير، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، (1/285) حديث رقم (209). وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو قول المالكية[1]، والمعتمد عند الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

ودليل هذا القول:

ما ورد في أذان أبي محذورة في رواية طويلة، أنه أذان، ثم قال: "ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمارها على وجهه مرتين، ثم مر بين يديه، ثم على كبده، ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرة أبي محذورة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بارك الله فيك "، فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة، فقال: " قد أمرتك به، وذهب كل شيء"[4].

فأعطاه النبي على أذانه، مما يدل على جواز أخذ الأجرة على التأذين.

الترجيح:

يظهر للباحث أنه يجوز أخذ الأجرة على التأذين والإقامة معاً وعلى كل واحد منهما بانفراده، وذلك لأن الأجر يؤخذ على الحبس للوقت.

وحاصل ما ذكره السيوطي في التفريق بينهما مخالف للمعتمد عند الشافعية، حيث إن المعتمد كما سبق أن أخذ الأجرة مشروع للأذان وحده، وللإقامة وحدها، ولهما معاً.

---

(1) القرافي، الذخيرة، (2/66)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (1/236).

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، (3/134).

(3) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/277).

(4) رواه: أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (26/200) حديث رقم (16270)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الأذان وسننها، باب الترجيع في الأذان، (1/454) حديث رقم (708)، والترمذي، الجامع الكبير، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، (1/285) حديث رقم (209). وقال الترمذي: حديث حسن.

2.3 الفروق الفقهية المتعلقة بسجود السهو وسجود التلاوة، وسجود التلاوة وسجود الشكر

ويشتمل على مطالب:

1.2.3 التعريف بسجود التلاوة وسجود السهو

سجود التلاوة سجدة يقرأها التالي للقرآن ومن يستمعه عند تلاوة آية من آيات التلاوة.

وسجود السهو سجدتان يسجدهما المصلي المنفرد أو الإمام أو المأموم، وسببها السهو في الصلاة؛ إما بالنقص أو الزيادة أو الشك في أفعال الصلاة وأقوالها[1].

المطلب الثاني: الفروق بين سجود التلاوة وسجود السهو:

ذكر السيوطي بين سجود التلاوة وسجود السهو خمسة فروق:

الفرق الأول: في عدد السجدات؛ حيث إن سجود السهو سجدتان، وسجود التلاوة سجدة واحدة[2]:

وهذا الذي ذكره السيوطي من التفريق في عدد السجدات، مما اتفق فقهاء المذاهب عليه، وهو أن سجود السهو سجدتان، وسجدة التلاوة واحدة:

قال الباجي المالكي: "كل موضع شرع فيه السجود في غير صلاة فإنما شرع وتراً – أي: فرداً – كسجود التلاوة وسجود الشكر"[3].

وقال ابن مفلح المفدسي الحنبلي: "سجود التلاوة أشبه سجدتي السهو"[4].

وقال ابن نجيم الحنفي: "سجود السهو سجدتان، وسجود التلاوة سجدة واحدة"[5].

ودليل ذلك:

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، (1/200).

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 520).

(3) الباجي، المنتقى شرح الموطا، (1/176).

(4) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (2/33).

(5) ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، (4/86).

ما ورد عن أبي رافع، قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: إذا السماء انشقت فسجد سجدتين، فقلت: ما هذه؟ قال: «سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه»[1].

قال ابن العربي: "كان هذا نصًّا على أن المراد به سجود التلاوة"[2].

الفرق الثاني: ما يتعلق بوقته:

ذكر السيوطي أن سجود السهو في آخر الصلاة، بخلاف سجود التلاوة فهو عند القراءة[3].

المسألة الأولى: وقت سجود السهو:

أجمع فقهاء المذاهب من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] على أن وقته وقته آخر الصلاة – قبل التسليم أو بعده –، قال ابن القطان: "أجمعوا على أن تأخير السجود للسهو إلى آخر الصلاة"[8].

وقال الرافعي: "سجود السهو مؤخر إلى آخر الصلاة، ولولا أنه يتداخل لأمر به عند السهو، كسجود التلاوة يأتي عند التلاوة"[9].

---

(1) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، (2/42) حديث رقم (1078).

(2) ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الأشبيلي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط3، 1424هـ – 2003م، (4/424).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 520).

(4) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (ص 460).

(5) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (1/275).

(6) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (2/90).

(7) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/472).

(8) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (1/155).

(9) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (2/90).

المسألة الثانية: وقت سجود التلاوة:

اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على أن على أن وقته على الفور بعد القراءة في الصلاة، بحيث لا يطول الفصل بين القراءة والسجود بحسب التقدير عرفاً.

ودليل هذا القول: أنه سجود شُرع لسببٍ، فإذا فات سببه، فلا يُسجَد[5].

وحاصل ما ذكره السيوطي من التفريق في الوقت بين سجود السهو وسجود التلاوة مما اتفق عليه فقهاء المذاهب.

الفرق الثالث: أن سجود السهو لا يتكرر، بخلاف سجود التلاوة حيث يتكرر بتكرر تلاوة موضع السجود[6].

المسألة الأولى: عدم تكرار سجود السهو:

أجمع فقهاء المذاهب على أن سجود السهو لا يتكرر، قال ابن القطان: "من سها في صلاته مرارًا لم يجب عليه في ذلك إلا سجدتان، والعلماء متفقون على ذلك"[7].

وقال ابن مفلح المقدسي الحنبلي: "يكفيه لجميع السهو سجدتان بغير خلاف"[8].

وقال القرافي: "السهو إذا تكرر من جنس واحد ومن جنسين أجزأت فيه سجدتان"[9].

---

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (2/112).

(2) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (1/276).

(3) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (2/90)، الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، (1/475).

(4) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (2/33).

(5) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (2/33).

(6) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 520).

(7) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (1/156).

(8) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/474).

(9) القرافي، الذخيرة، (2/291).

وعلة ذلك: أن سجود السهو زيادة فعل في الصلاة والصلاة تصان عن الزيادة كما تصان عن النقص، فلو سجدنا لكل سهو سجدتين كثرت الأفعال الزائدة[1].

المسألة الثانية: تكرار سجود التلاوة:

اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] على أنه على أنه يُشرع تكرار سجود التلاوة بتكرر سببه، وهو تلاوة آية من آية السجدة في القرآن.

ودليل ذلك:

القياس على ركعتي الطواف، حيث إنهما تتكرران بتكرر الطواف، فكذلك سجدتا التلاوة، ووجه القياس اشتراكهما في أنهما لسبب[6].

وحاصل ما ذكره السيوطي من مشروعية تكرار سجود التلاوة بحسب القراءة، وعدم مشروعية تكرار سجود السهو في الصلاة، موافق لما اتفق عليه الفقهاء، كما تم بيانه.

الفرق الرابع: الذكر في السجودين:

ذكر السيوطي أن الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع في سجود السهو[7].

ويتعلق بهذا الفرق: **ما هو الذكر المشروع في سجود التلاوة؟**

ورد في الذكر في سجود التلاوة: عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سجد قال: "اللهم لك سجدت، وبك آمنت،

---

(1) الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت 438 هـ)، الجمع والفرق، تحقيق: عبد الرحمن المزيني، دار الجيل – بيروت، ط1، 1424هـ – 2004م، (1/448).

(2) الحموي، غمز عيون البصائر، (4/87).

(3) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (1/276).

(4) الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، (1/475).

(5) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (1/252).

(6) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (1/252).

(7) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 520).

ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين"[1].

وورد عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته[2].

اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] على أنه يُشرع يُشرع في سجود التلاوة أن يسبح الله تعالى بنفس تسبيح السجود في الصلاة، وهو قول في ذلك، وهو ما سبق بيانه وذلك لأنه سجود مشروع، أشبه سجود الصلاة، ويُشرع في سجود السهو ما يُشرع في سجود الصلاة، وهو قول (سبحان ربي الأعلى)، ولا يُشرع فيه الذكر الذي يُقال في سجود التلاوة.

3.2.3 ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر

افترقا في أمرين:

الفرق الأول: أن سجود الشكر لا يدخل الصلاة بخلاف سجود التلاوة.

أي: أن سجود الشكر لا يشرع فعله في داخل الصلاة، بخلاف سجود التلاوة[7].

---

(1) رواه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب سجود القرآن، (2/166) حديث رقم (1054)، والنسائي، سنن النسائي، (2/220) حديث رقم (1126). وصححه ابن الملقن. ابن الملقن، البدر المنير، (4/266).

(2) رواه: الترمذي، الجامع الكبير، أبواب السفر، باب ما يقول في سجود القرآن، (1/721) حديث رقم (580). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(3) الحموي، غمز عيون البصائر، (4/88).

(4) الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1302 هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، راجعه: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان – موريتانيا، ط1، 1436هـ – 2015م، (2/327).

(5) ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج، (304/1).

(6) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (2/39).

(7) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 520).

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعية سجود التلاوة داخل الصلاة:

أجمع فقهاء المذاهب من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة، وأن الصلاة لا تبطل به، قال ابن القطان: "اتفقوا أنه من قرأ في الصلاة سجدة من سجدات القرآن فخر لها ساجدًا ثم عاد إلى صلاته أن صلاته لا تنتقض"[5].

ودليل ذلك:

1-فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث ورد عن أبي رافع، قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: إذا السماء انشقت فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: «سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه»[6].

2-من جهة النظر: أنه سجود له تعلق بالصلاة، من جهة أن سببه القراءة في الصلاة، فيُشرع أداؤه داخل الصلاة[7].

3-أنه سجود فيه معنى الصلاة، ولا ينافيها، فجاز فعله فيها[8].

المسألة الثانية: مشروعية سجود الشكر داخل الصلاة:

اختلف الفقهاء الذين قالوا بمشروعية سجود الشكر[9] في مشروعية سجود الشكر داخل الصلاة:

---

(1) العيني، عمدة القاري، (7/112)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (1/205).

(2) القرافي، الذخيرة، (2/415)، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (1/350).

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، (4/62- 63)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (1/197).

(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (4/236)، البهوتي، الروض المربع، (1/327).

(5) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (1/192).

(6) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، (2/42) حديث رقم (1078).

(7) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (4/236)، البهوتي، الروض المربع، (1/327).

(8) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (1/175).

(9) أما مذهب المالكية، فهو أن سجود الشكر غير مشروع، وهو مكروه. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت 790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان - مصر، ط1، 1417هـ - 1997م ، (3/159)، القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (1/235).

القول الأول: أنه لا يُشرع سجود الشكر داخل الصلاة، فإن فعله فيها بطلت صلاته، إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً.

وهو قول الحنفية[1]، والمعتمد عند الشافعية[2]، والحنابلة[3].

ودليل هذا القول:

أنه سجود لا تعلق له بالصلاة؛ فتبطل الصلاة به[4].

القول الثاني: أنه يُشرع سجود الشكر داخل الصلاة، ولا بأس به.

وهو قول عند الشافعية[5]، ووجه عند الحنابلة[6].

ودليل هذا القول:

1- القياس على سجود التلاوة، فكما أنه يُشرع سجود التلاوة داخل الصلاة، فيُشرع مثله سجود الشكر داخل الصلاة، بجامع اشتراكهما في كثير من الأحكام[7].

2- أنه سجود حصل سببه أثناء الصلاة، فيؤدى خلالها، كسجود التلاوة[8].

وحاصل ما ذكره السيوطي من التفريق بين سجود الشكر وسجود التلاوة في أن سجود الشكر لا يشرع في الصلاة، بينما يُشرع سجود التلاوة في الصلاة موافق للمعتمد في مذهب الشافعية.

الفرق الثاني: يتعلق بمشروعية سجود الشُّكر على الراحلة:

إنَّ في جواز سجود الشكر على الراحلة وجهين، وسجود تلاوة الصلاة يجوز عليها قطعا[9].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/171).

(2) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (2/299).

(3) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (4/235)، البهوتي، الروض المربع، (327/1).

(4) البهوتي، الروض المربع، (1/327).

(5) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (2/299).

(6) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (4/236).

(7) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (4/236).

(8) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (2/299).

(9) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 520).

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: حكم سجود الشكر على الراحلة:

اختلف الفقهاء – الذين قالوا بمشروعية سجود الشكر[1] – في أداء سجود الشكر ممَّن يركب على راحلته، هل يسجد على الراحلة أم لا؟

القول الأول: أنه يؤدى على الراحلة بالإيماء.

وهو قول الحنفية[2]، والمعتمد عند الشافعية[3]، وقول الحنابلة[4].

ودليل هذا القول:

1-أن سجود الشكر لا يزيد على صلاة التطوع، وهي تفعل على الراحلة[5].

2-القياس على جواز سجود التلاوة على الراحلة[6].

القول الثاني: أنه لا يؤدى على الراحلة.

وهو قول مرجوح عند الشافعية[7].

ودليل هذا القول: القياس على صلاة الجنازة، حيث إنها لا تؤدى على الراحلة[8].

المسألة الثانية: حكم سجود التلاوة على الراحلة:

ذكر السيوطي أن سجود التلاوة يجوز على الراحلة قطعاً؛ وذلك لأن الفقهاء أجمعوا على مشروعيته على الراحلة، ويومىء فيها بسجوده، قال ابن القطان: "أجمعوا أن السجدة عن التلاوة يومئ بها المسافر على راحلته" [9].

---

(1) أما مذهب المالكية، فهو أن سجود الشكر غير مشروع، وهو مكروه. الشاطبي، الموافقات، (3/159)، القاضي القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (1/235).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/171).

(3) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (2/115).

(4) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (1/254).

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/448).

(6) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (1/254).

(7) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (2/115).

(8) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (2/115).

(9) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (1/192).

وقال الرافعي: "سجود التلاوة في النافلة المقامة على الراحلة يجوز بلا خلاف تبعا للنافلة"[1].

ويدل على ذلك:

1-ما ورد عن ابن عمر: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم: منهم الراكب، والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده[2].

2-لأنها لا تزيد على صلاة التطوع، وهي تفعل على الراحلة[3].

وحاصل ما ذكره السيوطي من أن سجود التلاوة يؤدى على الراحلة هذا محل اتفاق بين المذاهب ومنهم الشافعية، وأما أن سجود الشكر لا يؤدى على الراحلة فهو جارٍ على قول مرجوح خلاف المعتمد عند الشافعية، والمعتمد أنه لا فرق بينهما من هذه الجهة.

---

(1) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (2/115).

(2) رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة، (2/554) حديث رقم (1411). وضعفه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود.

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/448).

3.3 الفروق الفقهية المتعلقة بالإمام والمأموم

افترقا في أمور:

الفرق الأول: أن نية الائتمام واجبة على المأموم ولا تجب على الإمام إلا في الجمعة أو لحصول الفضيلة[1].

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: حكم نية الائتمام على المأموم:

اتفق فقهاء المذاهب على أنه يجب على المأموم نية الائتمام بغيره (الاقتداء) عند افتتاح الصلاة، فينوي أداء الصلاة وينوي المتابعة للإمام، فلو تابع من غير نية انعقدت صلاته منفرداً، وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

ودليل ذلك:

أنه يلزم المأموم فساد الصلاة إذا فسدت من جهة الإمام، فيلزمه نية المتابعة له[6].

المسألة الثانية: حكم نية الإمامة في حق الإمام:

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يشترط على الإمام أن ينوي الإمامة مطلقاً.

وهو المعتمد في مذهب الشافعية[7]، ورواية عند الحنابلة[8]، وقول زفر من الحنفية[9].

الحنفية[9].

ودليل هذا القول:

1-ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلّي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 520).

(2) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، (1/298)، ابن الهمام، فتح القدير، (1/268- 269).

(3) عليش، منح الجليل، (1/254)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (1/268).

(4) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (2/184- 185)، النووي، المجموع شرح المهذب، (4/200).

(5) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (2/22).

(6) ابن الهمام، فتح القدير، (1/269).

(7) النووي، المجموع شرح المهذب، (4/202)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/253).

(8) ابن مفلح، الفروع، (1/399).

(9) الزيلعي، تبيين الحقائق، (1/138).

شخص النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلةً ثانيةً، فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل"[1].

وجه الاستدلال: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – كان يصلّي منفرداً، فلما رآه الصحابة اقتدوا به، ولم ينكر عليهم – صلى الله عليه وسلم –، فدل على أن نية الإمامة ليست شرطاً[2].

2–ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: نمت عند ميمونةَ – رضي الله عنها – والنَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – عندها تلك الليلة فتوضأ، ثم قام يصلّي، فقمت عن يساره فأخذني، فجعلني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة"[3].

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي ثم قام معه ابن عباس فاقتدى برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم ينكر عليه، فدلَّ على أن نية الإمامة ليست شرطاً[4].

3–أن أفعال الإمامِ غير مربوطة بغيره، فصح الائتمام به كما لو نوى، بخلاف الماموم فإن أفعاله مرتبطة بصلاة إمامه[5].

القول الثاني: لا يشترط نية الإمامة إلا في حالة واحدة وهي أن النساء لا يقتدين بالإمام إلا بنية الإمامة لهن.

وهذا مذهب الحنفية[1]، وقول عند الحنابلة[2].

---

(1) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب ما إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، (1/146) حديث رقم (729).

(2) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (4/366).

(3) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، (1/141) حديث رقم (698).

(4) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (4/366).

(5) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (4/366).

وعللوا لاستثناء هذه الحالة بأن الإمام يلحقه من جهتها ضرر على سبيل الاحتمال بأن تقف فتفسد صلاته فكان له أن يحرز عن ذلك بترك النية[3].

القول الثالث: وجوب نية الإمام في كل موضع تشترط فيه الجماعة وقد حددوها في أربعة مواضع: الجمعة والجمع بين العشاءين للمطر وصلاة الخوف والاستخلاف، وأما ما سواها فلا تجب نية الإمامة للإمام.

وهو قول المالكية[4].

ودليل هذا القول: أن هذه المواضع الأربعة نشترط فيها الجماعة، فلو لم نقل باشتراط نية الإمامة فيها لأصبحت صلاة الإمام صلاة منفرد، وهذه الأمور الأربعة لا تصح إلا جماعة[5].

القول الرابع: تشترط نية الإمامة مطلقاً؛ أي: أن ينوي كونه مقتدى به.

وهو قول الحنابلة[6].

ودليل ذلك: أن الجماعة يتعلق بها أحكام وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه، وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية فكانت شرطاً[7].

الترجيح:

يظهر للباحث أن نية الإمامة لا تجب على الإمام في أول الصلاة إلا في الجمعة أو لزيادة الفضيلة، وذلك أن يحتمل الالتحاق به أثناء الصلاة وقد بدأها منفرداً، واشتراط النية للإمامة أول الصلاة يخرجه عن جواز ذلك.

---

(1) السرخسي، المبسوط، (1/185)، االزيلعي، تبيين الحقائق، (1/137).

(2) ابن مفلح، الفروع، (1/399)، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/371).

(3) السرخسي، المبسوط، (1/185)، االزيلعي، تبيين الحقائق، (1/137)، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/371).

(4) القرافي، الذخيرة، (1/135)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (2/37).

(5) القرافي، الذخيرة، (1/135)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (2/37).

(6) ابن مفلح، الفروع، (1/108).

(7) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/371).

وحاصل ما ذكره السيوطي من وجوب نية الائتمام للمأموم دون وجوب نية الإمام للإمام إلا في الجمعة أو لحصول الفضيلة موافقٌ للمعتمد في مذهب الشافعية كما سبق بيانه.

الفرق الثاني: نية الائتمام في أول الصلاة جزماً وفي نية الإمام خلاف[1].

المسألة الأولى: نية الائتمام في الصلاة:

اتفق فقهاء المذاهب على أنه يجب على المأموم نية الائتمام بغيره (الاقتداء) عند افتتاح الصلاة، فينوي أداء الصلاة وينوي المتابعة للإمام، فلو تابع من غير نية انعقدت صلاته منفرداً.

وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

ودليل ذلك: أنه يلزم المأموم فساد الصلاة إذا فسدت من جهة الإمام، فيلزمه نية المتابعة له[6].

المسألة الثانية: نية الإمامة في الصلاة:

سبق بحث مسألة نية الإمام.

واختلف الفقهاء في حالة الصلاة خلف إمام لم ينو الإمامة أول الصلاة، وقد حضر بعدها من ائتم به:

القول الأول: أنه تصح الصلاة خلف من لم ينو الإمامة أول صلاته، سواء في الفرض أو في النفل.

وهو مذهب الشافعية[7]، وقول عند الحنابلة[8]، وهو قول الحنفية لكن يستثنون حالة الإمامة بالمرأة، وقول المالكية، لكن يستثنون الأحوال الأربعة السابقة[9].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 520).

(2) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، (1/298)، ابن الهمام، فتح القدير، (1/268- 269).

(3) عليش، منح الجليل، (1/379).

(4) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (2/184- 185)، النووي، المجموع شرح المهذب، (4/200).

(5) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/370- 371).

(6) ابن الهمام، فتح القدير، (1/269).

(7) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/253).

(8) السرخسي، المبسوط، (1/185).

(9) عليش، منح الجليل، (1/379).

وقد سبق بيان الأدلة في قول من لم يشترط نية الإمام على الإمام أول الصلاة.

القول الثاني: أن هذه الصلاة تصح في النافلة دون الفرض.

وهو رواية عند الحنابلة[1].

ودليل هذا القول: ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: نمت عند ميمونة – رضي الله عنها – والنَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – عندها تلك الليلة، فتوضأ ثم قام يصلّي، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة"[2].

وجه الاستدلال أن هذا كان خاصًّا بالنفل دون الفرض.

القول الثالث: أن الصلاة لا تصح خلف من لم ينو الإمامة أول صلاته.

وهو قول الحنابلة[3].

ودليل هذا القول:

1–أن محل النية قبل الإحرام، فإذا فات وقتها لم يصح الزيادة عليها[4].

2–قياسه على ما لو ائتم بمأموم[5].

الترجيح:

يظهر للباحث أنه تصح الصلاة خلف من لم ينو نية الإمامة أول صلاته، وذلك لأنه كما سبق لا يشترط نية الإمامة على الإمام أول الصلاة، وعليه فيجوز الالتحاق به من المأموم وإن لم ينو هذه النية.

الفرق الثالث: إذا عين إمامه وأخطأ بطلت صلاته، وإذا عين الإمام المقتدي وأخطأ فلا[6].

---

(1) ابن مفلح، الفروع، (1/400).

(2) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، (1/141) حديث رقم (698).

(3) ابن مفلح، الفروع، (1/400).

(4) البهوتي، المنح الشافيات، (1/217).

(5) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (1/421).

(6) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 520).

هذه المسألة تتعلق بنية المأموم في الائتمام وأنه هل تلزمه نية تعيين إمام معين، وإذا عينه فأخطأ في تعيينه فهل تبطل صلاته؟

والإمام إذا عين المقتدي في النية وأخطأ في تعيينه فهل تبطل صلاته؟

المسألة الأولى: نية المأموم في تعيين إمام في الاقتداء:

اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على أن أن المأموم لا يجب عليه تعيين الإمام في صلاته، ولكن إذا حصل وأن المأموم عين إمام للاقتداء به وأخطا في تعيينه، ففي هذه الحالة يبطل الاقتداء.

ودليل ذلك: لأن المأموم له ما عيّنه في صلاته، وليس للمرء إلا ما نواه، فمع أن التعيين لا يشترط إلا أن تعيينه ما لا يشترط في هذه الحالة يبطل الاقتداء[5].

المسألة الثانية: خطأ الإمام في تعيين المأموم.

سبق بيان حكم نية الإمامة في الصلاة، ولم يذكر الفقهاء فيما سبق أنه يشترط للإمام تعيين المأموم في نية الإمامة.

وحاصل ما ذكره السيوطي أنه إذا عين إمامه وأخطأ بطلت صلاته، وإذا عين الإمام المقتدي وأخطأ فلا تبطل صلاته، جارٍ على المعتمد عند الشافعية وهو محل اتفاق عند الفقهاء على ذلك.

4.3 الفروق الفقهية المتعلقة بالقصر والجمع بين الصلاتين

افترقا في أمور:

الفرق الأول: ذكر السيوطي أنه يختص القصر بالسفر الطويل قطعاً، وفي الجمع قولان[6].

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، (1/269)، ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، (1/298).

(2) عليش، منح الجليل، (1/379).

(3) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (2/184– 185)، النووي، المجموع شرح المهذب، (4/200– 201).

(4) ابن مفلح، الفروع، (1/400).

(5) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (2/185)، السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 16)، الحموي، غمز عيون البصائر، (1/125).

(6) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 520).

المسألة الأولى: شرط السفر الذي يبيح القصر:

اختلف أهلُ العلم في مقدار مسافة السفر الذي تُقصرُ فيه الصلاةُ:

القول الأول: أن المسافة التي تُقصرُ فيها الصلاةُ مسافة ثلاثة أيام، وهي أربعةُ بُرُدٍ (88 كم تقريبًا) [1].

وهو قول أبي يوسف من الحنفية[2]، وقول المالكية[3]، والقول القديم عند الشافعية[4]، والحنابلة[5].

ودليل هذا القول:

1-ما ورد عن عطاء: أن ابن عُمر وابن عباسٍ - رضي اللهُ عنهما - كانا يُصليان ركعتين، ويُفطران في أربعة بُرُدٍ فما فوق ذلك[6].

2- أن في هذا القدر المشقة تتكرر ولا تكون مما يعتاده الإنسان[7].

3- أنها مسافةٌ تجمعُ مشقة السفر، من الحل والشد؛ فجاز القصرُ فيها، كمسافة الثلاثة الأيام، ولم يجُز فيما دونها؛ لأنه لم يثبُت دليلٌ يُوجبُ القصر فيها[8].

القول الثاني: أن القصر في كل ما يسمى سفراً، طويلاً كان أم قصيراً، وإنما المرجع فيه إلى عرف الناس.

وهو قول الشافعي في الجديد[9]، وقول عند الحنابلة[10]، وقول الظاهرية[11].

---

(1) قال الدكتور وهبة الزحيلي: "الفرسخ: (3) أميال أو (5544) م أو (12000) خطوة، حوالي (2/ 1) 1ساعة، واحد ونصف.

البريد العربي: (4) فراسخ أو (22176م) أو (22،176) كم أو حوالي (6) ساعات". الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (1/142).

(2) ابن الهمام، فتح القدير، (2/28).

(3) القرافي، الذخيرة، (2/358- 359)، ابن رشد، بداية المجتهد، (1/178).

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، (2/359)، النووي، المجموع شرح المهذب، (4/322).

(5) شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (5/36).

(6) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (2/43).

(7) ابن قدامة المقدسي، المغني، (2/189).

(8) ابن قدامة المقدسي، المغني، (2/189).

(9) الماوردي، الحاوي الكبير، (2/359)، النووي، المجموع شرح المهذب، (4/323).

(10) شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (5/36).

(11) ابن حزم، المحلى بالآثار، (3/202- 203).

ودليل هذا القول:

1-قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[النساء: 101]

وجهُ الدلالة: أن الآية وردت بتشريع القصر في الصلاة في كل ضرب في الأرض، ولم يتحدد ذلك فيها بمسافة أو زمن معين[1].

2-ما ورد عن يعلى بن أُمية – رضي اللهُ عنه – قال: "سألتُ عُمر بن الخطاب رضي اللهُ عنه قلتُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وقد أمن اللهُ الناس؟ فقال لي عُمرُ – رضي اللهُ عنه –: عجبتُ مما عجبت منه! فسألتُ رسول الله – صلى اللهُ عليه وسلم – عن ذلك، فقال: "صدقةٌ تصدق اللهُ بها عليكم، فاقبلُوا صدقته"[2].

3- ما ورد عن ابن عُمر رضي اللهُ عنهما قال: "صحبتُ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم، فكان لا يزيدُ في السفر على ركعتين، وأبا بكرٍ وعُمر وعُثمان كذلك رضي اللهُ عنهم"[3].

ولم يحدد ابن عمر المسافة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر فيها الصلاة.

4-ما ورد عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: "لو خرجتُ ميلًا قصرتُ الصلاة"[4].

الترجيح:

---

(1) شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (5/36).

(2) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، (1/478) حديث رقم (686).

(3) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، (2/45) حديث رقم (1102).

(4) ذكره: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (2/567). وقال سنده صحيح.

يظهر للباحث مما سبق ترجيح القول بأن قصر الصلاة إنما يكون فيما كان على مسافة ثلاثة أيام، وهو أربعة برد؛ حيث إن الإطلاق في لفظ السفر يقيده فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولأن هذه المسافة تتحقق بها علة القصر التي هي المشقة.

المسألة الثانية: شرط السفر الذي يبيح الجمع:

اختلف الفقهاء – القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر – في مقدار السفر الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين على قولين:

القول الأول: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر مطلقاً– سواء في السفر الطويل أو في السفر القصير–.

وهو قول المالكية[1]، والشافعي في القديم[2]، وقول عند الحنابلة[3].

ودليل هذا القول:

1–القياس على التنفل على الراحلة، وعلى التيمم في كونهما لا يختصان بالسفر الطويل[4].

2–أن أهل مكة يجمعون بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، وهو سفر قصير[5].

3–أن السفر القصير سفر يجوز فيه التنقل على الراحلة، فجاز فيه الجمع بين الصلاتين كالسفر الطويل[6].

القول الثاني: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر الطويل فقط.

وهو قول الشافعي في الجديد[7] والحنابلة[8].

---

(1) القرافي، الذخيرة، (2/374).

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، (2/359)، النووي، المجموع شرح المهذب، (4/322).

(3) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (5/85).

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، (2/359).

(5) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (2/485).

(6) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (2/485).

(7) الماوردي، الحاوي الكبير، (2/359).

(8) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (5/85).

ودليل هذا القول:

1- أن دليل الجمع بين الصلاتين فعل النبي صلى الله عيه وسلم، والفعل لا صيغة له، وإنما هو قضية في عين فلا يثبت إلا في مثلها، والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه جمع إلا في سفر طويل[1].

2-أن الجمع بين الصلاتين رخصة ثبتت لدفع المشقة في السفر فاختصت بالسفر الطويل كالقصر والمسح ثلاثة أيام[2].

وحاصل ما ذكره السيوطي ن التفريق بين القصر والجمع في السفر، من أن القصر مختص بالسفر الطويل، والجمع فيه وجهان، إنما يجري هذا التفريق على القول بأن الجمع يجوز في السفر الطويل والقصير في المذهب القديم للشافعي، وأما على المذهب الجديد، فلا تفريق بينهما كما هو ظاهر مما سبق.

الفرق الثاني: القصر فعله أفضل والجمع تركه أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجب القصر ويمنع الجمع؛ ولأن الجمع فيه إخلاء وقت العبادة عنها بخلاف القصر[3].

المسألة الأولى: أيهما أفضل القصر أم الإتمام في الصلاة؟

اختلفت الفقهاء في التفضيل بين الإتمام والقصر للمسافر:

القول الأول: أن القصر أفضل من الإتمام في السفر، مع جواز الإتمام بلا كراهة.

وهو قول المالكية[4]، والمعتمد عند الشافعية[5] والحنابلة[6].

---

(1) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (2/125).

(2) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (5/85).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 520).

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (1/358).

(5) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (2/239)، الرملي، نهاية المحتاج، (2/262).

(6) ابن مفلح، الفروع، (3/87)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (5/48).

ودليل هذا القول:

1-أن في الآية إباحة القصر، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قصر وحض على القصر في الصلاة، ولم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - يحضُّ إلا على الأفضل[1].

2-ما ورد عن يعلى بن أُمية - رضي اللهُ عنه - قال: "سألتُ عُمر بن الخطاب - رضي اللهُ عنه -، قلتُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وقد أمن اللهُ الناس؟ فقال لي عُمرُ - رضي اللهُ عنه -: عجبتُ مما عجبت منه! فسألتُ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم عن ذلك فقال: "صدقةٌ تصدق اللهُ بها عليكم، فاقبلُوا صدقته"[2].

3-ما ورد عن ابن عُمر - رضي اللهُ عنهما - قال: "صحبتُ رسول الله - صلى اللهُ عليه وسلم -، فكان لا يزيدُ في السفر على ركعتين، وأبا بكرٍ وعُمر وعُثمان كذلك رضي اللهُ عنهم"[3].

القول الثاني: أن الإتمام أفضل من القصر في السفر.

وهو قول عند الشافعية[4]، وقول عند الحنابلة[5].

ودليل هذا القول:

1-أن القصر هو لرفع الحرج خاصة، والإتمام هو الأصل، وهو العزيمة[6].

2-لأن الإتمام الأصل، والقصر بدل معدول إليه، فأشبه غسل الرجل مع المسح على الخف[1].

---

(1) ابن الفرس، أحكام القرآن، (2/264).

(2) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، (1/478) حديث رقم (686).

(3) سبق تخريجه.

(4) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (2/239).

(5) ابن مفلح، الفروع، (3/87)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (5/48).

(6) ابن الفرس، أحكام القرآن، (2/264).

القول الثالث: أن المسافر مخير بن القصر والإتمام، دون تفضيل.

وهو قول عند المالكية[2].

ودليل هذا القول: أن التخيير هو ظاهر الآية، وظاهرها التخيير من غير تفضيل[3].

القول الرابع: أنه لا يجوز إلا القصر في السفر، ولا يجوز الإتمام.

وهو قول الحنفية[4].

ودليل ذلك: قالوا: فرض المسافر ركعتين فقط، لدلالة حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – السابق في دوام النبي – صلى الله عليه وسلم – على القصر في السفر[5].

الترجيح:

يظهر للباحث أن القصر في السفر أفضل؛ لأنه رخصة داوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثانية: أيهما أفضل الجمع بين الصلاتين في السفر أم عدم الجمع؟

اختلف الفقهاء في المفاضلة بين الجمع بالسفر أو الإتمام فيه على أقوال:

القول الأول: أن الجمع بين الصلاتين في السفر ممنوع.

وهو قول الحنفية[6].

ودليلهم: أنه لم يرد الجمع بين الصلانين إلا في المناسك في الظهر والعصر بعرفة، وفي المغرب والعشاء بمزدلفة[7].

القول الثاني: أن الجمع أفضل من عدمه في السفر.

وهو قول عند الحنابلة[8].

---

(1) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (2/239).

(2) ابن الفرس، أحكام القرآن، (2/264).

(3) ابن الفرس، أحكام القرآن، (2/264).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/91).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/91).

(6) الزيلعي، تبيين الحقائق، (1/88).

(7) الزيلعي، تبيين الحقائق، (1/88).

(8) المرداوي، الإنصاف في معرغة الراجح من الخلاف، (5/85).

ودليل هذا القول:

أنه رخصة للتيسير، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه[1].

القول الثالث: أن ترك الجمع أفضل من الجمع في السغر.

وهو قول المالكية[2] والشافعية[3]، والحنابلة[4].

ودليل هذا القول:

1-من جهة النظر: مراعاة خلاف أبي حنيفة في ترك الجمع ومنعه في السفر[5].

2-أن الصلاة على أول وقتها من أفضل الأعمال، وهي لا تحصل بالجمع[6].

الترجيح:

يظهر للباحث أن رخصة الجمع بين الصلاتين أو الإتمام لا تفضيل بينهما بشكل مطلق، وإنما هو بحسب حال المُسافر.

الفرق الثالث: لا يجوز القصر خلف متمٍّ، ويجوز الجمع خلف من لا يجمع[7].

المسألة الأولى: هل يجوز قصر الصلاة خلف ممتم لها؟

اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية[8] والمالكية[9] والشافعية[10] والحنابلة[1] والظاهرية[2] على أن المسافر الذي يرخص له بالقصر في الصلاة، إذا صلى جماعة بإمام مقيم يتم صلاته، فإن هذا المسافر يجب عليه إتمام صلاته.

---

(1) المرداوي، الإنصاف في معرغة الراجح من الخلاف، (5/85).

(2) ابن العربي، المسالك شرح موطأ مالك، (1/380).

(3) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (2/244)، النووي، المجموع شرح المهذب، (4/371)، العراقي، طرح التثريب، (3/129).

(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (5/85).

(5) النووي، المجموع شرح المهذب، (4/371)، العراقي، طرح التثريب، (3/129).

(6) ابن عبد البر، الاستذكار، (2/212).

(7) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 520).

(8) الزيلعي، تبيين الحقائق، (1/213).

(9) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (1/365).

(10) النووي، المجموع شرح المهذب، (4/356).

قال ابن عبد البر: "أجمعوا على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الإتمام"[3].

ودليل ذلك: ما ورد عن موسى بن سلمة، قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين. قال: " تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم"[4].

المسألة الثانية: هل يجوز جمع الصلاة خلف من لا يجمع؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز صلاة من يجمع خلف من لا يجمع.

وهو المعتمد عند الحنابلة[5]، وقول الشافعية[6].

ودليل هذا القول: أنه لا يشترط اتحاد الإمام والمأموم؛ لأنه لا يشترط في الجمع بين الصلاتين تأديته جماعة[7].

القول الثاني: أنه لا يجوز جمعُ صلاة من يجمع خلف من لا يجمع.

وهو قول عند الحنابلة[8].

ودليل هذا القول: أن الجمع بين الصلاتين في هذه الحالة يشترط فيه متابعة الإمام[9].

الترجيح:

يظهر للباحث أنه يجوز الجمع خلف من لا يجمع بين الصلاتين؛ لأن كل صلاة حكمها منفرد عن الصلاة الأخرى.

---

(1) البهوتي، الروض المربع، (1/376).

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار، (3/230).

(3) ابن عبد البر، الاستذكار، (16/351). ونقله: النووي، المجموع شرح المهذب، (4/341).

(4) رواه: أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (3/357) حديث رقم (1862). وصححه ابن الملقن وابن حجر العسقلاني. ابن الملقن، البدر المنير، (4/554)، ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (3/971).

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني، (2/208)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (5/112).

(6) النووي، المجموع شرح المهذب، (4/356).

(7) ابن قدامة المقدسي، المغني، (2/208)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (5/112).

(8) ابن قدامة المقدسي، المغني، (2/208)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (5/112).

(9) ابن قدامة المقدسي، المغني، (2/208).

وحاصل ما ذكره السيوطي في التفريق بين عدم القصر خلف متم، وجواز الجمع خلف من لا يجمع جارٍ على المعتمد عند الشافعية.

الفرق الرابع: شرط القصر نيته في الإحرام، ويجوز نية الجمع بعده[1].

المسألة الأولى: وقت النية في القصر:

اختلف الفقهاء في وقت نية القصر من جهة اشتراطه ووقته:

القول الأول: اشتراط النية، حيث يشترط في جواز القصر، أن ينويه عند الإحرام، ولا يجزئ داخل الصلاة.

وهو قول المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

ودليل هذا القول: أنه إذا شرع في الصلاة فقد شرع في التمام، فلا يصح الانتقال في النية إلى القصر[5].

القول الثاني: أنه لا يحتاج القصر إلى نية القصر.

وهو قول عند الحنابلة[6].

ودليل هذا القول: أن القصر أصل في الصلاة[7].

الترجيح:

يظهر للباحث أنه يشترط النية في القصر في الصلاة، وأنه عليه أن ينويه عند الإحرام؛ لأن القصد إلى القصر يكون قبل أداء الصلاتين، والقصر عبادة يشترط النية فيها.

المسألة الثانية: وقت النية في الجمع بين الصلاتين:

اختلف الفقهاء في وقت نية الجمع من جهة اشتراطه ووقته:

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 520).

(2) العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (1/424، 427).

(3) الرملي، نهاية المحتاج، (2/275).

(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (5/62).

(5) الرملي، نهاية المحتاج، (2/275).

(6) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (5/62).

(7) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (5/62).

القول الأول: يشترط نية الجمع ومحلها قبل البدء بالإحرام بالصلاة الأولى، ويجوز أثناءها.

وهو قول المالكية[1] والمعتمد عند الشافعية[2]، والحنابلة[3].

ودليل هذا القول:

لأنه لا يتم خروجه منها إلا بتمام تسليمه[4].

لأن الجمع ضم الثانية للأولى؛ فما لم تفرغ الأولى فوقت ذلك الضم باق[5].

القول الثاني: أنه يشترط النية ومحلها قبل البدء بالإحرام في الأولى، وإلا لا يصح.

وهو قول عند الشافعية[6].

ودليل ذلك:

أن الجمع فيه جعل الصلاتين بوقت واحد، فلا بد من نية تسبق الصلاتين.

القول الثالث: أنه لا تشترط نية الجمع.

وهو قول عند الشافعية[7]، وقول عند الحنابلة[8].

ودليل هذا القول: أن الجمع ليس بعمل، إنما العمل هو الصلاة نفسها[9].

الترجيح:

يظهر للباحث أنه يشترط نية الجمع بين الصلاتين، ويجوز أن تكون قبل أداء الصلاتين، أو أثناءهما، وذلك لأن كل صلاة حكمها منفرد عن حكم الأخرى.

وحاصل ما ذكره السيوطي أن النية تشترط في الإحرام في قصر الصلاة، بخلاف نية الجمع بين الصلاتين فلا يشترط فيها أن تكون أول الجمع هذا جارٍ على

---

(1) العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (1/424، 427).

(2) الرملي، نهاية المحتاج، (2/275).

(3) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (2/128).

(4) الرملي، نهاية المحتاج، (2/275).

(5) الرملي، نهاية المحتاج، (2/275).

(6) الرملي، نهاية المحتاج، (2/275).

(7) النووي، المجموع شرح المهذب، (4/254).

(8) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (2/128).

(9) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (1/47).

قول مرجوح عند الشافعية، وأما المعتمد عند الشافعية فهو أنه يشترط نية الجمع في الجمع بين الصلاتين، ومحلها قبل البدء بالإحرام للصلاة الأولى.

الفرق الخامس: لا يجوز القصر في غير السفر ويجوز الجمع في الإقامة بالمطر والمرض[1].

المسألة الأولى: ما يشرع فيه القصر:

اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] على أن على أن القصر في الصلاة مشروعٌ إجماعاً للمسافر، وهو غير مشروع إلا في السفر.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها"[6].

وقال النووي: "ولا يجوز القصر إلا في الظهر والعصر والعشاء الآخرة لإجماع الأمة ويجوز ذلك في سفر الماء كما يجوز للراكب في البر"[7].

ودليل ذلك:

1-قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: 101]

2-ما ورد عن يعلى بن أُمية رضي اللهُ عنه قال: "سألتُ عُمر بن الخطاب رضي اللهُ عنه قلتُ: فليس عليكُم جُناحٌ أن تقصُرُوا من الصلاة إن خفتُم أن يفتنكُمُ الذين كفرُوا، وقد أمن اللهُ الناس؟ فقال لي عُمرُ رضي اللهُ عنه: عجبتُ مما عجبت منه! فسألتُ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم عن ذلك فقال: "صدقةٌ تصدق اللهُ بها عليكم، فاقبلُوا صدقته"[8].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 520).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/91).

(3) القرافي، الذخيرة، (2/357).

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، (4/322).

(5) ابن مفلح، الفروع، (3/69)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (1/292).

(6) نقله عنه: ابن قدامة المقدسي، المغني، (2/192).

(7) النووي، المجموع شرح المهذب، (4/322).

(8) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، (1/478) حديث رقم (686).

قال النووي: هذا الحديث فيه تصريح بجواز القصر في السفر من غير خوف[1].

3- ما ورد عن ابن عُمر رضي اللهُ عنهما قال: "صحبتُ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم، فكان لا يزيدُ في السفر على ركعتين، وأبا بكرٍ وعُمر وعُثمان كذلك رضي اللهُ عنهم"[2].

المسألة الثانية: ما يُشرع فيه الجمع بين الصلاتين:

اتفق الفقهاء على مشروعية الجمع بين الصلاتين، ولكن خصّ الحنفية جواز الجمع بالحاج في عرفة ومزدلفة[3].

قال ابن رشد: "أجمعوا على أن الجمع بين الظهر، والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضا في وقت العشاء سنة أيضا. واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين"[4].

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] إلى جوازه لأجل لأجل المطر، ولأجل السفر.

وحاصل ما ذكره السيوطي من أنه لا يجوز القصر في غير السفر جار على إجماع العلماء وأنه يجوز الجمع في الإقامة بالمطر والمرض، جار على المعتمد عند الشافعية، وهو قول جمهور الفقهاء.

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، (4/322).

(2) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، (2/45) حديث رقم (1102).

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، (1/88).

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، (1/181).

(5) الخرشي، شرح مختصر خليل، (2/67).

(6) الشافعي، الأم، (1/76- 77)، النووي، المجموع شرح المهذب، (4/370).

(7) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (3/117).

5.3 الفروق الفقهية المتعلقة بالجمعة والعيد

افترقا في أمور:

الفرق الأول: في الحكم:

أن صلاة الجمعة واجبة وجوب عين، بخلاف صلاة العيد، فهي سنّة[1].

المسألة الأول: حكم صلاة الجمعة:

أجمع فقهاء المذاهب على أن صلاة الجمعة واجبة وجوب عين، قال ابن القطان: "أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة"[2].

وقال ابن العربي: "الجمعة فرض، لا خلاف في ذلك؛ لأنها قرآنية سنية، وهي ظهر اليوم، أو بدل منه"[3].

وقال الكاساني: "الجمعة فرض لا يسع تركها، ويكفر جاحدها"[4].

وقال ابن قدامة المقدسي: "أجمع المسلمون على وجوب الجمعة"[5].

ويدل على ذلك:

1-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: 9]

حيث أمر الله تعالى بالسعي إلى الجمعة، والأمر يفيد الوجوب[6].

2-ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكوننّ من الغافلين"[7].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 521).

(2) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (1/155).

(3) ابن العربي، أحكام القرآن، (4/246).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/256).

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني، (2/218).

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني، (2/218).

(7) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، (2/591) حديث رقم (865).

المسألة الثانية: حكم صلاة العيد:

اختلف العلماء في حكم صلاة العيد، وذلك على أقوال:

القول الأول: أن صلاة الجمعة واجبة عيناً.

وهو قول الحنفية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

ودليل هذا القول:

1-قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر: 2]

وجه الدلالة: فسرها جماعة من السلف بأنها صلاة الأضحى، والأمر في الآية للوجوب[3].

2-قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة: 185]

وجه الدلالة: قالوا: التكبير في الآية المراد به التكبير في صلاة العيد، فتكون صلاة العيد مأموراً بها[4].

3-أن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على فعلها، وواظب عليها، والمداومة دليل الوجوب[5].

القول الثاني: أنها سنة مستحبة.

وهو قول عند الحنفية[6]، وقول المالكية[7]، والشافعية[8]، ورواية عند الحنابلة[9].

ودليل هذا القول: ما ورد عن طلحة بن عبيد الله، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/274)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (1/224).

(2) ابن مفلح، الفروع، (2/137)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (2/420).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/247)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (2/213).

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق، (1/224).

(5) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (2/178).

(6) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، (2/170).

(7) الحطاب، مواهب الجليل، (1/179)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (2/98).

(8) النووي، روضة الطالبين، (2/70)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/310).

(9) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (2/420).

صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وصيام رمضان». قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح إن صدق»[1].

قالوا: هذا الحديث يدل على أنه لا يجب شيءٌ من الصلوات سوى الصلوات الخمس[2].

القول الثالث: أنها فرض كفاية.

وهو المعتمد عند الحنابلة[3].

ودليل هذا القول:

4-قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر: 2]

وجه الدلالة: فسرها جماعة من السلف بأنها صلاة الأضحى، والأمر في الآية للوجوب[4].

5-أن النبي – صلى الله عليه وسلم – داومَ على فعلها، وواظب عليها، والمداومة دليل الوجوب[5].

وأما كون الوجوب على الكفاية، فلأنه لا يجب عيناً إلا الصلوات الخمس، وأنها صلاة لا يُشرع لها أذان، فلا تكون واجبة وجوباً عينيًّا[6].

---

(1) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، (1/18) حديث رقم (46)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (1/40) حديث رقم (11).

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، (5/3).

(3) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (2/420)، ابن مفلح، الفروع، (2/137).

(4) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (2/213).

(5) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (2/178).

(6) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (2/178).

الترجيح:

يظهر للباحث أنه صلاة العيد سنة مستحبة؛ لانتفاء فرض العين في الصلوات فيما سوى الصلوات الخمس؛ لأن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قال للسائل حين سأله: "هل عليّ غيرها؟" قال: "لا".

وحاصل ما ذكره السيوطي من التفريق في الحكم بين صلاة الجمعة وصلاة العيد جارٍ على المعتمد عند الشافعية من وجوب صلاة الجمعة، وسنيّة صلاة العيد.

الفرق الثاني: في الوقت:

ذكر السيوطي أن من الفروق بينهما: أن وقت الجمعة وقت الظهر، بخلاف وقت العيد، فهو ما بين ارتفاع الشمس والزوال[1].

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: وقت الجمعة:

أجمع فقهاء المذاهب على أن وقت الجمعة وقت الظهر.

قال ابن القطان: " ولا تنازع بين أهل العلم في أن وقت الظهر يجوز فيه إتيان الجمعة فوقت الجمعة هو وقت الظهر بغير تنازع، وأجمعوا أن من صلاها في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها، ولا تجوز الصلاة يوم الجمعة إلا بعد الزوال"[2].

وقال ابن الملقن: "إجماع أكثر أهل العلم على أن وقتها بعد الزوال، وكذا قال ابن العربي: اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس ولا يجزئه قبل الزوال "[3].

وقال الزيلعي: "وقت الجمعة وقت الظهر، كذا صلاها النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم –، ومن بعدهم من الأئمة، فصار إجماعاً منهم على أن وقتها بعد الزوال وإلا لما أخروها إلى ما بعد الزوال"[4].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 521).

(2) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (1/162).

(3) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (7/478). وكلام ابن العربي في: ابن العربي، عارضة الأحوذي، (2/292).

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق، (1/219).

وقال ابن حزم: "الجمعة، هي ظهر يوم الجمعة، ولا يجوز أن تصلى إلا بعد الزوال، وآخر وقتها: آخر وقت الظهر في سائر الأيام"[1].

المسألة الثانية: وقت صلاة العيد:

ذكر السيوطي أن وقت صلاة العيد ما بين ارتفاع الشمس وقت الضحى إلى الزوال، وقد أجمع فقهاء المذاهب على ذلك.

قال ابن رشد: "اتفقوا على أن وقتها من شروق الشمس إلى الزوال"[2].

قال ابن القطان: "وقت صلاة العيدين من حين يمتد الضحى إلى أن تزول الشمس ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك"[3].

الفرق الثالث: في حكم القضاء:

ذكر السيوطي من الفروق بينهما: أن صلاة الجمعة لا تقضى، بخلاف صلاة العيد[4].

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: حكم قضاء صلاة الجمعة:

أجمع فقهاء المذاهب على عدم مشروعية قضاء صلاة الجمعة، وأن من فاتته حتى خرج وقتها؛ فإنه يصليها ظهراً أربعاً.

قال ابن عبد البر: "كل من فاتته الجمعة بعذر أو بغير عذر صلى الظهر أربعا ولا يصلي"[5].

قال ابن القطان: "إذا فات القوم إتيان الجمعة حتى خرج وقتها لم يجز إتيانها وصلوا الظهر أربعًا بعد خروج الوقت، ولا أعلم في ذلك خلافًا"[6].

وقال النووي: "أجمعت الأمة على أن الجمعة لا تقضى على صورتها جمعة، ولكن من فاتته لزمته الظهر"[7]. وذلك لأن الجمعة لا يمكن قضاؤها؛ لأنها لا تصح إلا

---

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار، (3/244).

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (1/229).

(3) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (1/179).

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 521).

(5) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (1/252).

(6) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (1/162).

(7) النووي، المجموع شرح المهذب، (4/509).

بشروطها ومن ذلك أن وقتها بعد الزوال، ولا توجد هذه الشروط متحققة في القضاء، فيتعين أن يُصار إلى بدلها، وهو أداؤها ظهراً أربع ركعات[1].

المسألة الثانية: حكم قضاء صلاة العيد:

ذكر السيوطي أنه يشرع قضاء صلاة العيد لمن فاتته مع الإمام، وقد اختلف الفقهاء في قضاء صلاة العيد وكيفيته[2].

الاتجاه الأول: أنه يشرع له القضاء.

واختلف أصحاب هذا القول على مذاهب في كيفية القضاء.

القول الأول: أنه يصلي أربعاً.

وهو رواية عند الحنابلة[3]، وهو مروي عن ابن مسعود[4].

ودليله: قياسها على صلاة الجمعة[5].

ونوقش هذا القول بأنه تشبيه ضعيف؛ لكثرة فروق ما بين صلاتي العيد والجمعة، ومنها الفرق في حكم القضاء، ولأن صلاة الجمعة بدل من الظهر، وهذه ليست بدلا من شيء، فكيف يجب أن تقاس إحداهما على الأخرى في القضاء، وعلى الحقيقة فليس من فاتته الجمعة فصلاته الظهر قضاء بل أداء، لأنه إذا فاته البدل وجبت هي[6].

القول الثاني: أنه يقضيها على صفة صلاة الإمام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره ويجهر كجهره.

وهو قول الشافعية[7]، وقول عند المالكية[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، (2/39)، ابن رشد، بداية المجتهد، (1/231).

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 521).

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني، (2/289).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/279)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (1/230).

(5) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (1/231).

(6) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (1/231).

(7) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/315).

(8) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (1/265).

ودليل هذا القول: الاستصحاب، وهو أن الأصل هو أن القضاء يجب أن يكون على صفة الأداء[1].

القول الثالث: يشرع له صلاة ركعتين فقط لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبيرة العيد.

وهو قول عند الحنابلة[2]، وحكاه ابن رشد وضعفه[3].

ودليل هذا القول: تشبيها لها بصلاة الضحى؛ لأنها تشترك معها في وقتها[4].

القول الرابع: إن صلى الإمام في المصلى صلى ركعتين، وإن صلى في غير المصلى صلى أربع ركعات.

حكاه ابن رشد وضعفه[5].

الاتجاه الثاني: لا قضاء عليه أصلاً.

وهو قول الحنفية[6]، وقول عند المالكية[7]، وقول عند الشافعية[8].

ودليل هذا القول:

1- أنها صلاة من شرطها الجماعة والإمام كالجمعة، فلم يجب قضاؤها ركعتين ولا أربعا إذ ليست هي بدلاً من شيء[9].

2- أن الصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة إلا بفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما فعلها إلا بالجماعة ولا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة[10].

الترجيح:

يظهر للباحث أن قضاء صلاة العيد مشروع، ويصليها على الهيئة التي هي عليها ركعتين، وذلك أن القضاء يحاكي الأداء.

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (1/231).

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني، (2/290).

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (1/231).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/279).

(5) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (1/231).

(6) السرخسي، المبسوط، (2/39).

(7) الحطاب، مواهب الجليل، (2/197).

(8) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/315).

(9) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (231/1).

(10) السرخسي، المبسوط، (2/39).

الفرق الرابع: في العدد في إقامة صلاة الجمعة:

ذكر السيوطي أن من شرط انعقاد الجمعة العدد، وهو أربعون كاملون، ودار الإقامة، وهذا ليس من شرط صلاة العيد[1].

وقد اختلف فقهاء المذاهب في العدد الذي تنعقد به الجمعة:

القول الأول: أنها تنعقد بأربعين رجلاً.

وهو قول الشافعية[2]، والمعتمد عند الحنابلة[3].

ودليل هذا القول: أنه بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة[4].

القول الثاني: أنه يشترط فيها اثنا عشر رجلاً.

وهو مذهب المالكية[5].

ودليل هذا القول: ما ورد عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، فقدمت سويقة، قال: فخرج الناس إليها، فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا أنا فيهم، قال فأنزل الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[الجمعة: 11] إلى آخر الآية"[6].

وجه الدلالة: أن ابتداء الجمعة كان باثني عشر رجلاً، وما يشترط في الابتداء يشترط للاستدامة[7].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 521).

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، (4/404)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/282).

(3) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (2/154)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (2/379).

(4) رواه: أبو داود، سنن أبي داود، أبواب الجمعة، باب الجمعة في القرى، (2/296) حديث رقم (1068). وصححه الحافظ ابنم حجر. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (2/993).

(5) الخرشي، شرح مختصر خليل، (2/76).

(6) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الجمعة، باب وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها، (2/590) حديث رقم (863).

(7) شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (5/200).

القول الثالث: أنها تنعقد باثنين سوى الإمام؛ أي: مجموعه ثلاثة.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

ودليل هذا القول:

1-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: 9]

وجه الدلالة: أن الأمر بالسعي في الآية جاء بصيغة الجمع، وأقل الجمع ثلاثة[3].

2-ما ورد في حديث أبي الدرداء – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان"[4].

وهذا نص عام يشمل الصلوات جميعها، ومنها صلاة الجمعة.

القول الثالث: أنها تنعقد بثلاثة سوى الإمام.

وهو قول الحنفية[5].

ودليل هذا القول:

ما ورد في حديث أبي الدرداء – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان"[6].

القول الرابع: أنها تنعقد باثنين.

وهو مذهب الظاهرية[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط، (2/43).

(2) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (2/154).

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني، (2/130).

(4) رواه: أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (36/42) حديث رقم (21710)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، (1/410) حديث رقم (547). وصححه ابن الملقن. ابن الملقن، البدر المنير، (4/387).

(5) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (1/83)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (1/220).

(6) رواه: أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (36/42) حديث رقم (21710)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، (1/410) حديث رقم (547). وصححه ابن الملقن. ابن الملقن، البدر المنير، (4/387).

(7) ابن حزم، المحلى بالآثار، (3/105).

ودليل هذا القول:

ما ورد في حديث مالك بن الحويرث – رضي الله عنه – أنه قال: أتيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال – أي: الرجوع – من عنده قال: "إذا حضرت الصلاة فأذِّنا، وليؤمكما أكبركما"[1].

فأوجب عليهما الجماعة وهما اثنان[2].

الترجيح:

يظهر للباحث أنه لا يشترط في العدد سوى اثنين مع الإمام، وذلك لأنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – أمر كلَّ ثلاثةٍ إذا اجتمعوا أن يقيموا الصلاة، وأن يؤمروا عليهم أميراً، وهذا يوجب عليهم إقامة صلاة الجمعة.

الفرق الخامس: في حكم تعددها:

ذكر السيوطي من الفروق بينهما أن الجمعة لا تتعدد بخلاف صلاة العيد[3].

المسألة الأولى: تعدد الجمعة في البلد الواحد:

اختلف الفقهاء في تعدد الجمعة في البلد الواحد:

القول الأول: أنه يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد.

وهو قول الحنفية[4]، وقول عند المالكية[5]، والمعتمد عند الشافعية[6]، ورواية عند الحنابلة[7].

---

(1) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب، باب اثنان فما فوقهما جماعة، (1/132) حديث رقم (658)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (1/466) حديث رقم (674).

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار، (3/105).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 521).

(4) ابن الهمام، فتح القدير، (2/65).

(5) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (1/374).

(6) النووي، المجموع شرح المهذب، (4/596)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/281).

(7) ابن مفلح، الفروع، (2/103)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (2/196).

القول الثاني: أنه لا يجوز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد إلا لحاجة.

وهو قول عند الحنفية[1]، وقول المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

أن الأصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقام جمعة واحدة في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا جرى عمل الخلفاء الراشدين.

القول الثالث: أنه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد مطلقاً.

وهو قول عند الحنفية[5]، وقول المالكية[6]، ووجه عند الشافعية[7]، وقول عند الحنابلة[8].

المسألة الثانية: حكم تعدد صلاة العيد:

الأقوال السابقة في تعدد صلاة الجمعة جارية في القول بتعدد إقامة صلاة العيد في البلد الواحد.

وذلك لأن الفقهاء أجروا في ذلك صلاة العيد مجرى صلاة الجمعة.

الترجيح:

يظهر للباحث أنه يُشرع تعدد الجمعة والعيد في البلد الواحد، ولا تفريق بينهما، وإنما ذلك بحسب داعي الحاجة إلى ذلك.

وحاصل ما ذكره السيوطي من التفريق بينهما جارٍ على وجه عند الشافعية، والمعتمد عند الشافعية عدم التفريق بينهما.

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، (2/65).

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (1/374).

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، (4/591).

(4) ابن مفلح، الفروع، (2/103).

(5) السرخسي، المبسوط، (2/120)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (1/219).

(6) (2/159)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (1/374).

(7) النووي، المجموع شرح المهذب، (4/596).

(8) ابن مفلح، الفروع، (2/103).

الفرق السادس: في وقت الخطبة:

ذكر السيوطي أن من الفروق بينهما: أن وقت خطبة الجمعة قبلها، ووقت خطبة العيد بعدها[1].

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: وقت خطبة الجمعة بالنسبة للصلاة:

أجمع فقهاء المذاهب على أن وقت خطبة الجمعة قبل الصلاة، قال ابن القطان: "أجمعوا أن خطبتي الجمعة قبل الصلاة"[2].

قال ابن الهمام الحنفي: "الخطبة قبل الصلاة بعد الزوال، به وردت السنة"[3].

المسألة الثانية: وقت خطبة العيد بالنسبة للصلاة:

أجمع فقهاء المذاهب على أن وقت خطبة العيد بعد الصلاة:

قال ابن رشد: "أجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة لثبوت ذلك أيضا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إلا ما روي عن عثمان بن عفان أنه أخر الصلاة وقدم الخطبة لئلا يفترق الناس قبل الخطبة"[4].

قال ابن القطان: " تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين"[5].

وحاصل ما ذكره السيوطي موافق لإجماع الفقهاء على أن وقت خطبة الجمعة قبل الصلاة، وأما صلاة العيد فتكون قبل الخطبة.

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 521).

(2) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (1/163).

(3) ابن الهمام، فتح القدير، (2/58).

(4) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (1/227).

(5) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (1/180).

الفرق السابع: في طول الصلاة وقصرها:

ذكر السيوطي في خطبة الجمعة أنه يُندب كونها قصيرة، والعيد يخالفها في ذلك[1].

المسألة الأولى: قصر خطبة الجمعة والعيد:

اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] على أنه يستحب لخطيب الجمعة وخطيب العيد تقصير الخطبة.

ويدل على ذلك:

1-ما ورد عن عمار، قال: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة»[6].

2-ما ورد عن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال: «كنت أصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وكانت صلاته قصدا، وخطبته قصداً"[7].

3-أن قصر الخطبة أوقع في قلوب سامعيها من إطالتها[8].

4-حتى لا ينشغل الناس عن أهلهم والرجوع إليهم في العيد[9].

وإنما ورد وجه عند الشافعية ذكره السيوطي باستحباب تطويل خطبة العيد، وعلة هذا القول أن خطبة العيد مسنونة لا بأس بتركها[10].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 521).

(2) ابن الهمام، فتح القدير، (2/57)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (1/220).

(3) الخرشي، شرح مختصر خليل، (2/82).

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، (4/528).

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني، (2/229)، شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (5/242).

(6) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (2/594) حديث رقم (869).

(7) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ، (2/591) حديث رقم (866).

(8) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/556).

(9) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، (5/518).

(10) الجويني، الجمع والفرق، (1/619).

الفرق الثامن: في غسل الجمعة وغسل العيد:

لا يجزىء غسل صلاة الجمعة قبل الفجر، بخلاف العيد[1].

المسألة الأولى: وقت غسل الجمعة:

وقت غسل الجمعة أوله بعد طلوع الفجر، ومن اغتسل قبل الفجر أو بعد الجمعة خلال النهار لم يُصب السنة المستحبة.

وهو قول عند الحنفية[2]، وقول عند المالكية[3]، وقول الشافعية[4]، والحنابلة[5].

ويدل على ذلك ما ورد في فضل غسل الجمعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اغتسل يوم الجمعة"[6].

وجه الدلالة: أن اليوم في قوله (يوم الجمعة) يبدأ بعد طلوع الفجر[7].

المسألة الثانية: وقت غُسل العيد:

اتفق الفقهاء على استحباب غسل العيد قبل غدوه إلى المصلي، ولو اغتسل قبل الفجر فهو مشروع؛ نظراً لضيق الوقت والمشقة على الناس في كونه بعد الفجر[8].

قال ابن العربي المالكي: "يستحب أن يكون غسله متصلا بغدوه إلى الصلاة، فإن اغتسل للعيدين قبل الفجر فواسع"[9].

وقال ابن قدامة المقدسي: "المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده؛ لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة، فلو وقف على الفجر ربما فات، ولأن المقصود منه

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 521).

(2) ابن الهمام، فتح القدير، (1/67).

(3) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (1/250).

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، (1/201).

(5) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (1/83).

(6) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، (2/3) حديث رقم (881)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وباب الطيب والسواك يوم الجمعة، (582/2) حديث رقم (850).

(7) ابن رجب الحنبلي، فتح الباري، (8/96).

(8) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (1/316)، الجويني، الجمع والفرق، (1/282)، الزركشي، المنثور في القواعد، القواعد، (2/429)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (1/118).

(9) ابن العربي، المسالك شرح موطأ مالك، (3/259).

التنظيف، وذلك يحصل بالغسل في الليل لقربه من الصلاة، والأفضل أن يكون بعد الفجر، ليخرج من الخلاف، ويكون أبلغ في النظافة، لقربه من الصلاة"[1].

وقال النووي: "يجوز أن يغتسل قبل الفجر؛ لأن الصلاة تقام في أول النهار ويقصدها الناس من البعد فجوز تقديم الغسل حتى لا تفوتهم"[2].

وحاصل ما ذكره السيوطي من التفريق في وقت الغسل بين غسل الجمعة وغسل العيد موافق لقول جمهور المذاهب كما سبق، ومنهم الشافعية.

الفرق التاسع: في القراءة المستحبة في صلاة الجمعة، وصلاة العيد:

ذكر السيوطي من الفروق بين صلاتي الجمعة والعيد: ما يستحب قراءته فيهما:

حيث ذكر أنه يستحب في الجمعة قراءة (الجمعة والمنافقون)، وفي العيد: (ق) و(اقتربت) [3].

المسألة الأولى: المستحب قراءته في صلاة الجمعة:

اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] على على استحباب قراءة سورتي الجمعة والمنافقون في ركعتي صلاة الجمعة.

ويدل على ذلك:

ما ورد عن ابن أبي رافع، قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة، في الركعة الآخرة: إذا جاءك المنافقون، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: «إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقرأ بهما يوم الجمعة»[8].

---

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني، (2/275).

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، (5/6).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 521).

(4) العيني، البناية شرح الهداية، (3/92).

(5) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (1/251).

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، (2/434).

(7) شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (2/189).

(8) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الجمعة، باب ما يُقرأ في صلاة الجمعة، (2/597) حديث رقم (877).

المسألة الثانية: المستحب قراءته في صلاة العيد:

استحب أكثر العلماء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، أن أن يقرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية، لتواتر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واستحب الشافعي[5] وهو رواية عن الإمام أحمد[6] القراءة فيهما بـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾[ق: 1] و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ [القمر: 1] لثبوت ذلك عنه – عليه الصلاة والسلام –.

وهذا من خلاف التنوع في الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث ورد في ذلك عدة أحاديث:

1–ما ورد عن أبي واقد الليثي – رضي الله عنه – قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والأضحى بـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾"[7].

2–ما ورد عن النعمان بن بشير – رضي الله عنه – قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين والجمعة بـ"سبح اسم ربك الأعلى"، و"هل أتاك حديث الغاشية"، ورُبّما اجتمعا في يوم واحد، فيقرأ بهما"[8].

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، (1/226)، ابن الهمام، فتح القدير، (2/77).

(2) عليش، منح الجليل، (1/466)، العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (1/390).

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، (5/18)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/311).

(4) المنرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (2/300).

(5) النووي، المجموع شرح المهذب، (5/18).

(6) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (2/300).

(7) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، (2/607) حديث رقم (891).

(8) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، (2/598) حديث رقم (878).

6.3 الفروق الفقهية المتعلقة بالعيد والاستسقاء

افترقا في أمور:

الفرق الأول: فيما يتعلق بالوقت:

ذكر السيوطي أنه يختص العيد بوقت وهو ما بين ارتفاع الشمس والزوال، ولا تختص صلاة الاستسقاء به في الأصح[1].

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: وقت صلاة العيد:

سبق بيان وقت العيد، وهو أنه من ارتفاع الشمس وقت الضحى إلى زوال الشمس.

المسالة الثانية: وقت صلاة الاستسقاء:

اختلف الفقهاء في وقت صلاة الاستسقاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تُصلى في أي وقت سوى أوقات النهي.

وهذا قول عند الشافعية[2] وقول الحنابلة[3].

ودليل ذلك: ما ذكره ابن قدامة أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف؛ لأن وقتها متسع، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي[4].

القول الثاني: أن وقتها هو وقت صلاة العيد، وهو ما بين وقت الضحى إلى الزوال، ولا تُصلّى قبلها ولا بعدها.

وهو قول المالكية[5]، وقول عند الشافعية[6].

ودليل هذا القول: القياس على صلاة العيد، ووقتها ما بين وقت الضحى إلى الزوال[7].

الزوال[7].

القول الثالث: أنها تصلي في أي وقت، ولو في أوقات الكراهية.

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 521).

(2) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/607).

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني، (2/321).

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني، (2/321).

(5) الخرشي، شرح مختصر خليل، (2/110).

(6) النووي، المجموع شرح المهذب، (5/76).

(7) النووي، المجموع شرح المهذب، (5/76)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (110/2).

وهو المعتمد عند الشافعية[1].

وذلك لأنها من الصلوات ذوات الأسباب، فجازت في أي وقت[2].

الترجيح:

يظهر للباحث ترجيح القول الثالث، وهو جواز إقامة صلاة الاستسقاء في جميع الأوقات، ولو في أقوات الكراهية؛ لأن الصلوات ذوات الأسباب مخصوصة من النهي. وحاصل ما ذكره السيوطي من التفريق في الوقت بين صلاة العيد وصلاة الاستسقاء جارٍ على المعتمد في مذهب الشافعية.

الفرق الثاني: فيما يتعلق بحكم القضاء:

ذكر السيوطي من الفرق بين صلاتي العيد والاستسقاء: أن صلاة العيد تُقضى بخلاف صلاة الاستسقاء[3].

المسألة الأولى: حكم قضاء صلاة العيد:

سبق بيان المسألة.

المسألة الثانية: حكم قضاء صلاة الاستسقاء:

اختلف العلماء في مشروعية قضاء صلاة الاستسقاء لمن فاتته مع جماعة المسلمين:

القول الأول: أنه يشرع قضاء صلاة الاستسقاء.

وهو قول المالكية[4].

ودليل ذلك: القياس على مشروعية قضاء صلاة العيد لمن فاتته[5].

القول الثاني: أنه لا يشرغ له قضاؤها.

وهو قول الشافعية[6]، والحنابلة[1].

---

(1) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/607).

(2) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/607).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 521).

(4) الباجي، المنتقى شرح الموطكأ، (1/333)، العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (1/405).

(5) العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (1/405).

(6) النووي، المجموع شرح المهذب، (4/41).

ودليل هذا القول: أنها صلاة شُرِعَت لعارض فلا يشرع قضاؤها بفوات العارض[2].

الترجيح:

يظهر للباحث أنه لا يُشرع قضاء صلاة الاستسقاء؛ لأن صلاة الاستسقاء لم تُشرع إلا في جماعة، ولم يرد عن الصحابة قضاؤها.

وحاصل ما ذكره السيوطي من التفريق بين مشروعية قضاء صلاة العيد، وعدم مشروعية قضاء صلاة الاستسقاء جارٍ على المعتمد من مذهب الشافعية.

الفرق الثالث: فيما يُستحب قراءته فيهما:

ذكر السيوطي أنه يستحب أن يقرأ في العيد (ق) و (اقتربت) وفي الاستسقاء قيل: يقرأ في الثانية سورة نوح[3].

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: ما يستحب قراءته في صلاة العيد:

وقد سبق بيان المسألة.

المسألة الثانية: ما يستحب قراءته في صلاة الاستسقاء:

القول الأول: أنه يستحب أن يقرأ فيها كما يقرأ في صلاة العيد بالأعلى والغاشية.

وهو قول الشافعية[4]، وقول عند الحنابلة[5].

ودليل هذا القول: القياس على صلاة العيد، بجامع أنهما من ذوات الأسباب، وتُشرعان جماعة.

القول الثاني: أنه يقرأ في الأولى بسورة الأعلى وفي الثانية بسورة نوح.

وهو قول عند الشافعية[6].

الترجيح:

---

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني، (337/1).

(2) النووي، شرح النووي على صحيحخ مسلم، (5/181).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 521).

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، (5/73).

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني، (2/320).

(6) النووي، المجموع شرح المهذب، (5/73).

يظهر للباحث أن الخلاف في المسألة من باب خلاف التنوع، حيث تنوع فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لها، فأي القولين أخذ به صح فعله.

الفرق الرابع: في أفضلية مكان أدائها:

ذكر السيوطي أن صلاة العيد في المسجد أفضل في الأصح في المذهب عند الشافعية، وأن الاستسقاء في الصحراء أفضل[1].

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: في الأفضلية في مكان أداء صلاة العيد:

القول الأول: أن الأفضل صلاة العيد في الصحراء.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، ووجه عند الشافعية[4]، وقول الحنابلة[5].

ودليل هذا القول:

ما ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل، وتنصب بالمصلى بين يديه، فيصلي إليها»[6].

القول الثاني: أن فعلها بالمسجد أفضل، فإن ضاق المسجد صلى بهم في الصحراء.

وهو قول الشافعية[7].

ويدل على ذلك:

1-أن المساجد خير البقاع وأشرفها وأنظفها[8].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 521).

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (2/168- 169).

(3) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (1/263).

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، (5/5).

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني، (2/275- 276).

(6) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، أبواب العيدين، باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام، (2/20) حديث رقم (973).

(7) النووي، المجموع شرح المهذب، (5/5)، الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (2/546).

(8) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (2/546).

2-لأن الأئمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة في المسجد الحرام، وهذا إذا اتسع كالمسجد الحرام وبيت المقدس[1].

فالصحراء أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الصحراء لضيق مسجده، فلو صلى الإمام بهم في هذه الحالة في المسجد، كره للمشقة عليهم[2].

المسألة الثانية: في الأفضلية في مكان أداء صلاة الاستسقاء:

اتفق فقهاء المذاهب من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] على أنه يستحب يستحب أن تُؤدى صلاة الاستسقاء في الصحراء ونحوها.

وقال النووي: "السنة أن يصلي في الصحراء بلا خلاف لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في الصحراء ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم وأرفق بهم"[6].

وقال ابن رجب الحنبلي: "الخروج لصلاة الاستسقاء إلى المصلى مجمع عليه بين العلماء، وذلك لأن الاستسقاء يجتمع له الخلق الكثير، فهو مظنة ضيق المسجد عنهم، ويحضره النساء والرجال وأهل الذمة والبهائم والأطفال، فلا يسعهم غير الصحراء"[7].

ويدل على ذلك:

ما ورد عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة، فصلّى ركعتين، وقلب رداءه»[8].

وحاصل ما ذكره السيوطي في أفضلية المكان في كل صلاة الاستسقاء وصلاة العيد جارٍ على المعتمد في مذهب الشافعية.

الفرق الخامس: فيما يستحب افتتاح الخطبة به فيهما:

---

(1) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (2/546).

(2) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (2/546).

(3) الخرشي، شرح مختصر خليل، (2/110).

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، (5/63).

(5) ابن مفلح، الفروع، (3/227).

(6) النووي، المجموع شرح المهذب، (5/72).

(7) ابن رجب الحقنبلي، فتح الباري، (9/210).

(8) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء فس المصلى، (2/31) حديث رقم (1027).

ذكر السيوطي أن خطبة العيد تفتتح بالتكبير وخطبة الاستسقاء بالاستغفار[1].

المسألة الأولى: ما يستحب افتتاح خطبة العيد به:

اختلف الفقهاء فيما يستحب فيه افتتاح خطبة العيد به:

القول الأول: أنها تُفتتح بالتكبير.

وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

ودليل هذا القول:

قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة: 185]

وجه الدلالة: قالوا: التكبير في الآية المراد به التكبير في صلاة العيد[6].

القول الثاني: أنه يستحب افتتاح خطبة العيد بالتحميد.

وهو قول عند الحنابلة[7].

ودليل هذا القول:

1-ما ورد في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كلُّ أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد فهو أجذم"[8].

2-أن أكثر خطب النبي صلى الله عليه وسلم المعهود فيها افتتاحها بالتحميد[9].

الترجيح:

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 521).

(2) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، (2/175)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (2/175)

(3) المواق، التاج والإكليل، (2/207)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (2/204).

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، (5/83).

(5) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (2/430).

(6) الزيلعي، تبيين الحقائق، (1/224).

(7) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (2/430)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (22/393).

(8) رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، (7/208- 209) حديث رقم (7840). (7840). وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، (3/89- 90) حديث رقم (1894). ونقل ابن الملقن عن ابن الصلاح أنه حديث حسن. ابن الملقن، البدر المنير، (7/529).

(9) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (22/394).

يظهر للباحث أنه يشرع افتتاح خطبة العيد بالتكبير أو بالتحميد، ولا بأس بالتنوع بينهما.

المسألة الثانية: ما يستحب افتتاح خطبة الاستسقاء به:

اختلف الفقهاء في ما تفتتح به خطبة الاستسقاء:

القول الأول: أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالاستغفار

وهو قول المالكية[1]، والمعتمد عند الشافعية[2]، وقول عند الحنابلة[3].

ودليل هذا القول:

أن الاستغفار أليق بالحال، وأخص بالاستيقاء، وقد قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: 10- 11] [4].

القول الثاني: أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالحمد

وهو قول عند الشافعية[5]، وقول الحنابلة[6].

ودليل هذا القول:

ما ورد في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كلّ أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد، فهو أجذم"[7].

القول الثالث: أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالتكبير.

وهو قول عند الحنابلة[8].

ودليل هذا القول:

ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متخشّعاً متذلّلاً فصنع كما يصنع في الفطر والاضحى"[9].

---

(1) القرافي، الذخيرة، (2/435)، عليش، منح الجليل، (1/457).

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، (5/83)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/324).

(3) ابن مفلح، الفروع، (2/161)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (2/458).

(4) الخرشي، شرح مختصر خليل، (2/11).

(5) النووي، المجموع شرح المهذب، (5/83).

(6) ابن مفلح، الفروع، (2/161).

(7) سبق تخريجه.

(8) ابن مفلح، الفروع، (2/161).

(9) رواه: الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الاستسقاء، (2/424) حديث رقم (1806)، والحاكم، المستدرك على على الصحيحين، كتاب الاستسقاء، (2/275) حديث رقم (1218). وصححه ابن الملقن، البدر المنير، (5/143).

الترجيح:

يظهر للباحث أنه يشرع افتتاح خطبة الاستسقاء بالاستغفار أو بالتحميد، ولا بأس بالتنوع بينهما.

وحاصل ما ذكره السيوطي من التفريق بينهما جارٍ على مذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعية.

الفرق السادس: ذكر السيوطي أن السنة في خطبة الاستسقاء من استدبار الناس وتحويل الرداء ما ليس في خطبة العيد ولا غيرها من الخطب[1]:

ويتعلق بهذا الفرق مسألة: حكم تحويل الرداء في الاستسقاء:

اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية[2] والمالكية[3]، الشافعية[4]، والحنابلة[5] على على تحويل الإمام رداءه في الاستسقاء.

قال ابن القطان: "لا أعلم خلافًا أن الإمام يحول رداءه قائمًا ويحول الناس جلوسًا"[6].

وقال ابن الملقن: "لا خلاف في تحويل الإمام وهو قائم"[7].

ويدل على ذلك:

ما ورد عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وحول رداءه»[8].

وحاصل ما ذكره السيوطي من تحويل الرداء في الاستسقاء دون خطبة العيد موافق لما اتفق عليه الفقهاء في المسألة، ومنهم الشافعية.

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 521).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (1/284)، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (1/87).

(3) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (1/268– 269)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (2/111).

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، (5/78)، الرملي، نهاية المحتاج، (2/424).

(5) شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (5/409)، ابن مفلح، الفروع، (3/232).

(6) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (1/181).

(7) ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (4/321).

(8) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، (2/26) حديث رقم (1005)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الاستسقاء، (2/611) حديث رقم (894).

7.3 الفروق الفقهية المتعلقة بغسل الميت وغسل الحي

ذكر السيوطي في الفروق بين غسل الميت وغسل الحي فرقَين:

الفرق الأول: عدم وجوب النية.

ذكر السيوطي أن مما يفترق به غسل الحي عن غسل الميت هو عدم وجوب النية في غسل الميت، وأما غسل الحي فتجب فيه النية[1].

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: حكم النية في غُسل الحي:

سبق بيان حكم النية في الطهارتين الصغرى والكبرى، وهذه المسألة مندرجة فيها.

المسألة الثانية: حكم النية في غُسل الميت:

اختلف الفقهاء في نية الغُسل في تغسيل الميت هل تجب أم لا؟

القول الأول: أنه لا تجب نية الغُسل في تغسيل الميت.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4] والحنابلة[5].

لكن استحسن الحنفية النية لسقوط الوجوب عن المكلفين، لا للطهارة نفسها.

ودليل هذا القول:

أن المقصود من الغسل للميت هو التنظيف، وهو لا تشترط له النية.

القول الثاني: أنه تجب نية الميت في تغسيل الميت على المُغسِّل.

وهو رواية عند الحنابلة[6].

لأن النية واجبة من جهة أن الغُسل تسقط به الفريضة على المكلفين[7].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 521).

(2) ابن الهمام، فتح القدير، (2/106)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (2/110).

(3) القرافي، الذخيرة، (2/450)، الحطاب، مواهب الجليل، (3/7).

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، (5/164).

(5) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (6/25).

(6) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (6/25).

(7) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (6/25).

الترجيح:

يظهر للباحث أن النية لا تجب على المغسل في تغسيل الميت؛ لأن الغسل إنما هو للتنظيف وإزالة النجاسة.

وحاصل ما ذكره السيوطي من وجوب النية في غُسل الحي، وعدم وجوبها في غشل الميت على المُغسّل جار على المعتمد عند الشافعية، كما سبق بيانه.

الفرق الثاني: استحباب التنشيف.

ذكر السيوطي أن مما افترق به غسل الحي وغسل الميت: استحباب التنشيف بعد غسل الميت، وعدم استحبابه في غسل الحي[1].

ويتتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: حكم التنشيف بعد غُسل الحي:

تحرير محل النزاع: اتفق فقهاء المذهب على أنه لا يجب ولا يحرم[2].

وإنما اختلف الفقهاء في حكم التنشيف بعد غسل الحي ووضوئه هل يكره أم أنه مشروع بدون كراهة؟

القول الأول: أنه يكره التنشيف، ويستحب عدم التنشيف.

وهو قول عند الشافعية[3].

ودليل هذا القول:

1- ما ورد عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث – رضي الله عنها –، قالت: «أدنيت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده»[4].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 521).

(2) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (2/157)، ابن دقيق العيد، إحكام الاحكام، (1/135)، ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، (1/54).

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، (5/176)، الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (1/356).

(4) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، (1/254) حديث رقم (317).

وجه الدلالة: قال النووي: "فيه استحباب ترك تنشيف أعضاء الوضوء"[1].

القول الثاني: أنه لا يستحب تنشيف الحي بعد الغُسل والوضوء، ولا يُكره.

وهو مذهب الحنفية[2]، المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

ودليل ذلك:

1-ما ورد عن قيس بن سعد، قال: أتانا النبي - صلى الله عليه وسلم - فوضعنا له ماء فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها، فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه[6].

2-ما ورد عن معاذ بن جبل، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه[7].

قالوا: جمعاً بين الحديثين دل ذلك على مشروعية المسح وعدمه دون استحباب أو كراهة[8].

3-أنه لا حاجة ولا ضرورة إلى التنشيف[9].

الترجيح:

يظهر للباحث مشروعية تنشيف الأعضاء بعد غُسل الحي، ولا كراهة في ذلك؛ لأن هذه من أمور العادات المباحة.

---

(1) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (3/231).

(2) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، (1/54).

(3) القرافي، الذخيرة، (1/289).

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، (5/176)، الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (1/356).

(5) ابن مفلح، الفروع، (1/156).

(6) رواه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، (1/295) حديث رقم (466). وصححه الحافظ ابن حجر. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (1/255).

والعكن: هي الطي الذي يكون في البطن. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (5/87).

(7) رواه: الترمذي، الجامع الكبير، باب المنديل بعد الوضوء، (1/108) حديث رقم (58). وقال الترمذي: حديث ضعيف. وقال: لا يصح شيء في التنشيف بعد الوضوء.

(8) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (2/157).

(9) النووي، المجموع شرح المهذب، (5/176).

المسألة الثانية: حكم التنشيف بعد غسل الميت:

اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية[1]، والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على على استحباب تنشيف الميت بعد تغسيله[5].

ودليل ذلك:

1-أن هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم[6]، حيث ورد في حديث أم سليم – رضي الله عنها – في وصف الغسل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإذا فرغتي من غسلها فألقي عليها ثوباً"[7].

2-الحاجة والضرورة إلى تنشيف الميت بعد الغسل، حتى لا يفسد الكفن[8].

وحاصل ما ذكره السيوطي التفريق بين غُسل الحي والميت، حيث يُستحب تنشيف الأعضاء في غُسل الميت دون غُسل الحي، كما هو المعتمد عند الشافعية.

---

(1) العيني، البناية شرح الهداية، (3/187)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (2/204).

(2) الخرشي، شرح مختصر، خليل، (2/125)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (1/416). (1/416).

(3) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (3/34)، النووي، المجموع شرح المهذب، (5/176).

(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (6/84)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (1/350).

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني، (3/346).

(6) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (1/350).

(7) رواه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب في غسل المرأة، (7/288) حديث رقم (6847). وصححه البيهقي.

(8) النووي، المجموع شرح المهذب، (5/176)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (1/350).

الفصل الرابع

الفروق الفقهية المتعلقة بأبواب الزكاة والحج، والفروع الفقهية المندرجة تحتها

ويشتمل على مباحث:

1.4 الفروق الفقهية المتعلقة بزكاة الفطر وغيرها

1.1.4 تعريف زكاة الفطر:

زكاة الفطر: مصطلح فقهي مركب من مضاف ومضاف إليه، ولا بد من تعريف كل منهما:

الزكاة: اسم من الفعل زكا يزكو زكاة، قال ابن فارس: "الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة. ويقال الطهارة زكاة المال. قال بعضهم: سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه"[1].

الفطر: لغة: قال ابن فارس: "الفاء والطاء والراء أصل صحيح يدل على فتح شيء وإبرازه. من ذلك الفطر من الصوم. يقال: أفطر إفطاراً"[2].

وزكاة الفطر شرعاً: عرفها ابن النجار الفتوحي بأنها: "صدقة واجبة بالفطر من رمضان"[3].

2.1.4 حكم زكاة الفطر

أجمع الفقهاء على أن زكاة الفطر فرض واجب، وعبر أبو حنيفة عنها بأنها واجب لا فرض فقال: واجبة وليست بفريضة؛ لوجود الفرق عنده بين الواجب والفرض؛ لأن ثبوتها بدليل موجب للعمل غير موجب علم اليقين، وهو خبر الواحد، وما يكون بهذه الصفة يكون واجباً في حق العمل، ولا يكون فرضاً حتى لا يكفر جاحده؛ إنما الفرض ما ثبت بدليل موجب للعلم[4].

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (زكو) (3/17).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، (فطر) (4/510).

(3) الفتوحي، منتهى الإرادات، (1/496).

(4) السرخسي، المبسوط، (3/101).

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن صدقة الفطر فرض"[1].

وقال ابن قدامة المقدسي: "زكاة الفطر تجب على كل مسلم، مع الصغير والكبير، والذكورية والأنوثية، في قول أهل العلم عامة"[2].

ويدل على ذلك: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[3].

وجه الدلالة: فيه بيان أن صدقة الفطر فرض واجب كافتراض الزكوات الواجبة في الأموال[4].

3.1.4 الفروق المتعلقة بزكاة الفطر

ذكر السيوطي أن زكاة الفطر تفترق عن سائر الزكاة الواجبة بفرقين: بأن وقتها محدود وأن تأخيرها عن أول وقتها إلى يوم العيد أفضل والأفضل في سائر الزكاة المبادرة بها أول ما تجب، والفرق الثالث: أن الدين يمنع وجوبها، والفرق الرابع أنه يجوز صرفها إلى واحد في وجه ولا يجزئ ذلك في غيرها اتفاقا[5].

الفرق الأول والثاني: يتعلق بوقت وجوبها، والأفضل فيه:

ذكر السيوطي أن وقت زكاة الفطر محدود، وأن تأخيرها عن أول وقتها إلى يوم العيد أفضل والأفضل في سائر الزكاة المبادرة بها أول ما تجب[6].

---

(1) ابن المنذر، الإجماع، (ص 47). وانظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (3/79)، ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (218/1).

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني، (3/79).

(3) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، (2/130) حديث رقم (1504)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، (2/677) حديث رقم (984).

(4) الخطابي، معالم السنن، (2/47).

(5) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 522).

(6) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 522).

ويتعلق بهذا الفرق مسائل:

المسألة الأولى: وقت وجوب زكاة الفطر:

اختلف الفقهاء وقت وجوب زكاة الفطر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تجب بغروب الشمس ليلة العيد؛ أي: وقت الغروب آخر يوم رمضان.

وهو المذهب المعتمد عند الشافعية[1]، وقول عند المالكية[2]، وقول الحنابلة[3].

ودليل هذا القول: أن الفطر يحصل عند غروب شمس آخر يوم من رمضان؛ لأنه هو الخروج عن الصوم، وهذا المعنى حاصل عند الغروب[4].

القول الثاني: أنها تجب بطلوع الفجر يوم العيد.

وهو قول الحنفية[5]، والمذهب القديم للشافعي[6]،وقول عند المالكية[7]،

ودليل هذا القول:

1-أن الفطر عند الصوم في زمان يقبله، وهذا الزمان لا يتحقق إلا عند طلوع الفجر يوم العيد؛ لأن وقت الصوم إنما هو النهار، بخلاف الليل ، بخلاف الليل[8].

2- لأنها تضاف إلى الفطر، فكانت واجبة به، كزكاة المال، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص، والسبب أخص بحكمه من غيره[9].

القول الثالث: أنه يجب بغروب الشمس وطلوع الفجر[10].

---

(1) الغزالي، الوسيط في المذهب، (2/497)، البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (3/125).

(2) الحطاب، مواهب الجليل، (2/367).

(3) شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (7/113).

(4) الغزالي، الوسيط في المذهب، (2/497)، البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (3/125).

(5) السرخسي، المبسوط، (3/102)، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط2، 1417هـ، (1/466).

(6) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (3/125).

(7) الحطاب، مواهب الجليل، (2/367).

(8) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (3/125)، الغزالي، الوسيط في المذهب، (2/497).

(9) شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (7/113).

(10) الغزالي، الوسيط في المذهب، (1/498).

وهو قول عند الشافعية، ضعفه الجويني، وذكر أنه لا وجه له[1].

ودليل هذا القول: الأدلة السابقة لكلا القولين؛ لاحتمال لفظ الفطر لكل واحد من الوقتين، فيجب اعتبارهما معاً في تحديد وقت زكاة الفطر[2].

الترجيح:

يظهر للباحث أن وقت وجوب زكاة الفطر هو غروب شمس اليوم الأخير من رمضان، وذلك لأن تلك الليلة تُسمى ليلة العيد، فصار الفطر مرتبطاً بها.

المسألة الثانية: أفضل وقت لأداء زكاة الفطر:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن أفضل وقت لأداء زكاة الفطر هو قبل الخروج إلى المصلى.

قال السرخسي: "إذا كان الوجوب في وقت الفطر من رمضان، وهو عند طلوع الفجر من يوم الفطر يستحب أداؤه كما وجب قبل الخروج إلى المصلى"[3].

وقال الخرشي: "إخراج زكاة فطره المأمور بإخراجها قبل صلاة العيد"[4].

وقال ابن مفلح الحنبلي: "الأفضل أن تخرج إذا خرج إلى المصلى"[5].

ويدل على ذلك ما ورد عن ابن عمر: أنه حدث " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى"، وقال مرة: "إلى الصلاة"[6]. الصلاة"[6].

---

(1) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (3/382).

(2) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (3/382).

(3) السرخسي، المبسوط، (3/102).

(4) الخرشي، شرح مختصر خليل، (2/102).

(5) ابن مفلح، الفروع، (4/227).

(6) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، (2/130) حديث رقم (1503)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، (2/679) حديث رقم (986).

الفرق الثالث: أن الدين يمنع من وجوب زكاة الفطر، ولا يمنع من وجوب زكاة المال[1].

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: هل يمنع الدَّين زكاة الفطر؟

اختلف الفقهاء فيمن كان عليه دين، فهل تجب عليه زكاة الفطر؟

القول الأول: أن الدين يسقط زكاة الفطر، فلا تجب على من عليه دين.

وهو قول عند المالكية[2]، والمعتمد الشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

ودليل هذا القول: أن حقوق الآدميين مقدمة على حق الله تعالى؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة[5].

القول الثاني: أن الدين لا يُسقط وجوب زكاة الفطر.

وهو قول الحنفية[6]، وقول عند المالكية[7]، وقول عند الحنابلة[8].

ودليل هذا القول:

1- أنه لم يأت في السيرة أن الأئمة كانوا يسألون المتصدق عن ذلك عند أخذهم زكاة الفطر[9].

2- لأن أثرها في حق أحكام الآخرة، وهو الثواب بالأداء والإثم بالترك، ولا أثر له في أحكام الدنيا[10].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 522).

(2) الحطاب، مواهب الجليل، (2/367).

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، (2/300).

(4) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (2/547).

(5) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (2/547).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، (2/8).

(7) الحطاب، مواهب الجليل، (2/367).

(8) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (2/547).

(9) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (2/117).

(10) الكاساني، بدائع الصنائع، (2/8).

الترجيح:

يظهر للباحث أن الدين إذا كان يستغرق مال الإنسان بحيث لا يستطيع إخراج زكاة الفطر؛ فإنه لا يحجب عليه زكاة الفطر، وإن كان الدين لا يمنع ذلك؛ فإنه يجب عليه إخراج زكاة الفطر.

وما ذكره السيوطي من أن الدين يمنع وجوب زكاة الفطر جارٍ على المعتمد عند الشافعية في المسألة.

المسألة الثانية: هل يمنع الدَّين وجوب الزكاة؟

اختلف الفقهاء فيمن كان عليه دين، هل يسقط ذلك وجوب الزكاة عنه أم لا؟

القول الأول: أنه لا يسقط وجوب الزكاة، فلا التفات إلى الدين في الزكاة وأنه يوجب عليه الزكاة وإن أحاط الدين بماله.

وهو المعتمد عند الشافعية[1].

ودليل هذا القول:

1-أن الدين في ذمته والزكاة في عين ما بيده[2].

2-أنه لو كان الدين يمنع الزكاة؛ لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عماله أن يستفسروا من أهل الزكاة: هل عليهم دين؟ فلما لم يفعلوا ذلك دلّ ذلك على عدم منع الدين للزكاة[3].

3-لأنه حر مسلم ملك نصاباً حولاً، فوجبت عليه الزكاة، كمن لا دين عليه[4].

القول الثاني: أنه يمنع وجوب الزكاة.

وهو مذهب الحنفية[5]، والقول القديم للشافعي[6]، ورواية عند الحنابلة[7].

---

(1) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (146/3)، النووي، روضة الطالبين، (197/2)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (125/2).

(2) ابن عبد البر، الاستذكار، (160/3).

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني، (67/3).

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني، (67/3).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، (7/2)، ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (294/2).

(6)الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (124/2- 125)، النووي، روضة الطالبين، (197/2).

(7) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (300/2).

ودليل هذا القول:

1-القياس على منع الدين لوجوب الحج[1].

2-أن من شروط الزكاة تمام الملك والدين يمنع تمام الملك[2].

القول الثالث: أنه يسقط الزكاة في الأموال الباطنة وهو النقد والعرض دون الظاهرة.

وهذا مذهب الحنابلة[3]، وقول عند الشافعية[4].

الترجيح:

الراجح عند الباحث أن الدين مانع من وجوب الزكاة؛ لأن الزكاة كما يُراعى فيها حق الفقير فإنه لا بد فيها من مراعاة حق المُزكّي

وحاصل ما ذكره السيوطي من التفريق في أن الزكاة تمنع وجوب زكاة الفطر، ولا تمنع وجوب الزكاة جارٍ على المعتمد عند الشافعية.

الفرق الرابع: يتعلق بمصرف زكاة الفطر:

ذكر السيوطي أنه يجوز في زكاة الفطر صرفها إلى واحد في وجه عند الشافعية، ولا يجزئ ذلك في غيرها اتفاقاً – أي: عند الشافعية –"[5].

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تفريق زكاة الفطر على صنف واحد:

اختلف الفقهاء في حكم صرف زكاة الفطر إلى واحد من أصناف الزكاة الثمانية، وذلك على قولين:

---

(1) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (125/2).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (7/2)، ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (294/2).

(3) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (300/2)، شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (338/6-342).

(4) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (124/2- 125)، النووي، روضة الطالبين، (197/2).

(5) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 522).

القول الأول: أنه يجوز إعطاؤها إلى صنف واحد.

وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، ووجه عند الشافعية، وهو المفتى به[3]، وقول عند الحنابلة[4].

دليل هذا القول: أنها صدقة لغير معين، فجاز صرفها إلى واحد، فيجوز أن يأخذ الواحد زكاة أكثر من واحد[5].

القول الثاني: أنه لا يجوز إعطاء زكاة الفطر إلى صنف واحد، بل يجب تفرقتها على ستة أصناف، ودفع حصة كل صنف إلى ثلاثة منهم

وهو مذهب الشافعية[6].

القول الثالث: أنها لا تصرف إلا إلى الفقراء والمساكين.

وهو قول عند المالكية[7]، ورواية عند الحنابلة[8].

ودليل هذا القول: ما ورد عن ابن عباس، قال: فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات[9].

الترجيح:

يظهر للباحث أن مصرف زكاة الفطر يختص بالفقراء والمساكين، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنها شُرِعَت طعمة للفقير.

---

(1) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (1/101).

(2) الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (2/366).

(3) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (7/408).

(4) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (2/547).

(5) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (2/547).

(6) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (7/408).

(7) الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (2/366).

(8) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (2/547).

(9) رواه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب صدقة الفطر، (3/39) حديث رقم (1827)، وأبو داود، داود، سنن أبي داود، باب زكاة الفطر، (3/53– 54) حديث رقم (1609). وذكر ابن الملقن عن المنذري أنه حديث حسن. ابن الملقن، البدر المنير، (5/619).

وحاصل ما ذكره السيوطي من أنه أنه يجوز في زكاة الفطر صرفها إلى واحد في وجه عند الشافعية فهذا الوجه هو المُفتى به عند الشافعية، ولا يجزئ ذلك في في الزكاة عند الشافعية.

المسألة الثانية: حكم تفريق الزكاة المفروضة على صنف واحد:

اختلف الفقهاء هل يجب تعميم الأصناف الثمانية بالزكاة، أم أنه يجوز الاقتصار على بعض الأصناف؟

القول الأول:

القول الثاني: أنه يجب تعميم الأصناف الثمانية عند القدرة، ولا يجوز تخصيص بعضهم بإعطاء الزكاة.

وهو مذهب الشافعية[1].

المذهب الأول: أنه يجبُ استيعابُ جميعِ الأصنافِ الثَّمانية في الإعطاء من مال الزكاة، إن وُجِدَت.

قال النَّوويُّ: "إن كان مفرِّق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وُجِدوا، وإلا فالموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه"[2].

وهذا المذهب قول الشافعية[3]، وهو رواية عن أحمد[4].

ودليل هذا القول: ورود التمليك باللام في الآية، وذكر أصناف الزكاة عطفاً بالواو التي تقتضي الجمع[5].

---

(1) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (7/407).

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، (6/185- 186).

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، (6/185).

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني، (2/498- 499).

(5) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (6/186)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (2/499).

المذهب الثاني: أنه لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية، بل يجوز صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف.

وهذا مذهبُ الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3].

ودليل هذا القول:

1- هؤلاء حملوا الآية الكريمة على التخيير في الأصناف الثمانية، وأن المقصود أنه لا يجوز صرفها إلى غير هذه الأصناف وهو فيهم مخير[4].

2- استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، حيث "قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم»[5].

قال ابن قدامة: "فأخبر أنه مأمور برد جملتها في الفقراء، وهم صنف واحد، ولم يذكر سواهم، ثم أتاه بعد ذلك مال، فجعله في صنف ثان سوى الفقراء، وهم المؤلفة الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة، وزيد الخير قسم فيهم الذهبية التي بعث بها إليه علي من اليمن. وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة. ثم أتاه مال آخر؛ فجعله في صنف آخر؛ لقوله لقبيصة بن المخارق حين تحمل حمالة، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأله، فقال: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»[6]"[7].

قال ابن قدامة: "ولو وَجَبَ صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد، ولأنها لا يجب صرفها إلى جميع الأصناف إذا أخذها الساعي، فلم يجب دفعها إليهم إذا

---

(1): الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (46/2)، ابن الهمام، فتح القدير، (264/2- 265)،

(2) انظر: القرافي، الذخيرة، (140/3)، الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (352/2)،

(3) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (498/2- 499).

(4) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (47/2)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (499/2).

(5) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (1395)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم (19) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب، باب من تحل له المسألة، حديث رقم (1044).

(7) ابن قدامة المقدسي، المغني، (498/2- 499).

فرقها المالك، كما لو لم يجد إلا صنفاً واحداً، ولأنَّه لا يجب عليه تعميم أهل كل صنف بها، فجاز الاقتصار على واحدٍ"[1].

3- الإجماع العملي للصحابة، وعمل الأئمة والمسلمين، يقول الكاساني: " لم يُذكَر عن أحدٍ من الأئمة أنه تكلف طلب هؤلاء الأصنافِ، فقسَمها بينَهم، مع ما أنه لو تكلف الإمام أن يظفر بهؤلاء الثمانية ما قدر على ذلك، وكذلك لم يذكر عن أحد من أرباب الأموال أنه فرق صدقة واحدة على هؤلاء. ولو كان الواجب هو القسمة على السوية بينهم لا يحتمل أن يقسموها كذلك"[2].

المذهب الثالث: أنه يُراعى في ذلك كمية مال الزكاة؛ فإن كانت قليلة جاز صرفها إلى صنف وإلا وجب استيعاب الأصناف.

ذكره النووي عن إبراهيم النخعي[3].

الترجيح:

يظهر للباحث أنه يجوز توزيع الزكاة على صنف واحد من مصارف الزكاة، وذلك أن الآية ذكرت المستحقين، وليس في ذلك ما يدل على وجوب استيعابهم، خصوصاً مع المشقة في إيجاب ذلك.

2.4 الفروق الفقهية المتعلقة بزكاة المعدن والركاز

1.2.4 تعريف المعدن والركاز:

أولاً: المعدن: هو كل ما يُستخرج من باطن الأرض، وهو متولد في الأرض من غير جنسها، مما ليس نباتاً وليس مدفوناً[4].

وذكر ابن قدامة المقدسي أنه كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، كالحديد، والياقوت، والزبرجد، والبلور، والعقيق، والزرنيخ، والمغرة، وكذلك المعادن الجارية، كالقار، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك[5].

---

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني، (2/498- 499).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (2/46- 47).

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، (6/186).

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني، (3/53)، البهوتي، كشاف القناع، (2/222).

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني، (3/53).

وعليه فالمعادن ثلاثة أنواع:

1- جامد يذوب وينطبع بالنار كالنقدين (الذهب والفضة) ، والحديد والرصاص والصفر وغير ذلك.

2- جامد لا ينطبع بالنار كالجص والنورة والزرنيخ وغير ذلك.

3- ما ليس بجامد كالماء والقار والنفط والزئبق.

ثانياً: الركاز: قال البخاري: هو دفن الجاهلية[1].

وقال ابن القطان: "الركاز في اللغة: ما كان في الأرض من ذهب أو فضة وسائر الجواهر، وهو عند الفقهاء كذلك"[2].

فمذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: أن الركاز هو دفن الجاهلية، ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم، كأسماء ملوكهم وصورهم، وصلبهم، ونحو ذلك، ويطلق على كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه، لكن الشافعية خصوا إطلاقه على الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال[3].

وأما الركاز عند الحنفية فيطلق على أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فيشمل على هذا المعادن والكنوز، فالمعدن نوع من أنواع الركاز[4].

2.2.4 الفروق بين زكاة المعدن والركاز

ذكر السيوطي أن زكاة المعدن والركاز افترقا في عدد من الأمور:

الفرق الأول: يتعلق بالمقادر الواجب في زكاتهما، حيث قال: "افترقا في أن في الركاز الخمس وفي المعدن ربع العشر على الأصح"[5].

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، (2/129).

(2) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (1/209).

(3) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، (6/131)، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (1/380).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (65/2).

(5) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 522).

المسألة الأولى: المقدار الواجب في الركاز:

يجب الخمس في الركاز مطلقاً، سواء أكان ذهباً أم فضة أم غيرهما، وسواء وجده مسلم أو غيره. ويصرف الخمس كالغنائم في المصالح العامة، إلا إذا احتاج إخراجه إلى عمل كبير أو نفقة عظيمة، فيكون الواجب فيه ربع العشر، ويصرف في مصارف الزكاة، قال ابن القطان: "أجمعوا على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة"[1].

وقال العراقي: " يجب إخراج الخمس من الركاز في الحال ولا أعلم في ذلك خلافاً"[2].

ويدل على ذلك:

ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»[3].

المسألة الثانية: المقدار الواجب في زكاة المعدن:

وبالنسبة لوجوب الزكاة في المعدن: فتحرير محل النزاع في المسألة:

أولاً: اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في المعدن إذا كان من الذهب والفضة[4].

واختلف الفقهاء في حكم زكاة المعدن – فيما كان سوى الذهب والفضة –:

القول الأول: أنه لا تجب الزكاة في شيء من المعادن، سوى الذهب والفضة، ففيه ربع العشر، وهو مقدار الزكاة.

وهو مذهب المالكية[5]، والشافعية[6].

---

(1) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (1/209).

(2) العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، (4/23).

(3) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، (2/130) حديث (1499)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، (3/1334) حديث (1710).

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، (1/330)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (1/332)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (3/53).

(5) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (1/332)، القرافي، الذخيرة، (3/59).

(6) النووي، المجموع شرح المهذب، (6/77)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (1/394).

ودليل هذا القول:

1-أن الأصل عدم وجوب الزكاة في المعدن، أما الذهب والفضة فيثبتت زكاتهما بالإجماع؛ للأدلة الصريحة[1].

2-ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا زكاة في حجر"[2].

3-أن كل ما لا يتكرر وجوب الزكاة في عينه، فلا تجب فيه الزكاة أصلاً[3].

القول الثاني: أنه تجب الزكاة في كل ما له قيمة من المعادن، سواء كان مما ينطبع أو مما لا ينطبع، وكذا تجب الزكاة في المعادن السائلة، وقالوا: يجب فيه مقدار الزكاة، لا الخمس الواجب في الركاز.

وهو مذهب الحنابلة[4].

ودليل هذا القول:

1-قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267].

قال الزركشي: هذه الآية أصل في وجوب الزكاة فيه[5].

2-ما ورد: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية قال: فتلك لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم»[6].

قالوا: أثبت أخذ الزكاة من المعادنِ[7].

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، (6/57).

(2) رواه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة، (8/223) حديث رقم (7665). وضعفه البيهقي.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، (3/333).

(4) ابن مفلح، الفروع، (2/483)، البهوتي، كشاف القناع، (2/223).

(5) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (2/510)، البهوتي، كشاف القناع، (2/223).

(6) رواه: مالك، الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن، (1/248- 248)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب كتاب الخراج، باب إقطاع الأرضين، (4/664- 665) حديث رقم (3061).

ولكن قال الشافعي: "ليس هذا الحديث مما يثبته أهل الحديث رواية". ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (3/178)، وقال أبو عبيد: "ليس له إسناد". الهروي، الأموال، (ص 428).

(7) البهوتي، كشاف القناع، (2/223).

3-القياس على الأثمان، فكما أن الأثمان (الذهب والفضة) معدن له قيمة خارج من الأرض تجب فيه الزكاة، فكذلك كل معدن يخرج من الأرض له قيمة فإنه تجب فيه الزكاة[1].

4-أنه حق يحرم على أعنياء ذوي القربى من بني هاشم، فتجب فيه الزكاة لا الخمس؛ كسائر الزكوات[2].

القول الثالث: أنه تجب الزكاة في كل ما يذوب وينطبع[3]؛ كالحديد والرصاص، والنحاس، ونحو ذلك، والواجب فيه الخمس؛ لأنه في حكم الفيء. وأما ما لا يذوب ولا ينطبع كالياقوت والعقيق والزمرد والمعادن السائلة كالنفط، فلا تجب الزكاة فيها.

وهو مذهب الحنفية[4].

ودليل هذا القول:

أما بالنسبة لأدلة وجوبه فيما يذوب وينطبع، فهي ما سبق من أدلة القول الثاني وهو القياس على الذهب والفضة، وأما عدم وجوبها فيما لا ينطبع، فهي ما سبق من أدلة القول الأول.

قالوا: المعدن المائع كالنفط لا شيء فيه، ويكون للواجد؛ لأنه في معنى الماء، فهو يفور من عينه، ولا يُستَخرج بالتكلف في الصناعة، فكان ملحقاً بالماء، فلا شيء فيه[5].

الترجيح:

يظهر للباحث أنه تجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض مما له قيمة، وذلك أن الزكاة فيها مراعاة لحال الفقير وغيره من أصحاب مصارف الزكاة، وهذا القول أكثر مراعاةً لهم.

---

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني، (3/53).

(2) ابن مفلح، الفروع، (2/483)، البهوتي، كشاف القناع، (2/223).

(3) الطبع: هو ابتداء صناعة الشيء، وهو ما يُعرف بالصَّوغ والصياغة. فالمعدن المنطبع: هو ما يلين بالنار، ويمكن تشكيله بحسب الرغبة. ابن منظور، لسان العرب، (طبع) (8/232).

(4) السرخسي، المبسوط، (2/212- 213)، الكاساني، بدائع الصنائع، (2/67).

(5) السرخسي، المبسوط، (2/212)، الكاساني، بدائع الصنائع، (2/67).

وحاصل ما ذكره السيوطي من أن الركاز يجب فيه الخمس، وفي المعدن ربع العشر جارٍ على المعتمد عند الشافعية.

الفرق الثاني: يتعلق بمصرف كل منهما:

حيث ذكر أن زكاة المعدن تصرف مصرف الزكاة قطعاً، وأما الخمس الذي في الركاز ففي مصرفه قولان.

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: مصرف زكاة المعدن:

سبق بيان ما يتعلق بزكاة المعدن، وأن الجمهور جعل مصرفها مصرف الزكاة[1]، وأما الحنفية فجعلوا مصرفها مصرف الخمس[2].

المسألة الثانية: مصرف الركاز:

سبق بيان اتفاق الفقهاء على أن الواجب في الركاز الخُمس، ولكن الفقهاء اختلفوا في مصرف هذا الخُمس:

القول الأول: أنه مصرف خمس الفيء يحل للأغنياء وغيرهم، وهو ما ورد قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 41]

وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4]، وقول عند الشافعية اختاره المزني[5]، وقول الحنابلة[6].

ودليل هذا القول:

1- لأنه إذا كان فيه شيء من علامات الشرك عرفنا أنه من وضع أهل الحرب وقع في أيدي المسلمين بإيجاف الخيل والركاب ففيه الخمس، وإذا كان فيه

---

(1) القرافي، الذخيرة، (59/3)، النوي، المجموع شرح المهذب، (77/6)، البهوتي، كشاف القناع، (2/223).

(2) السرخسي، المبسوط، (2/212- 213)، الكاساني، بدائع الصنائع، (2/67).

(3) السرخسي، المبسوط، (2/214).

(4) المواق، التاج والإكليل، (2/339)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (1/489- 490).

(5) ذكره عنه: الماوردي، الحاوي الكبير، (3/345)، النووي، المجموع شرح المهذب، (6/101).

(6) ابن مفلح، الفروع، (4/168)، البهوتي، كشاف القناع، (2/226).

شيء من علامات الإسلام عرفنا أنه من وضع المسلمين ومال المسلم لا يغنم[1].

2- أن الواجب على الذمي في الركاز الذي يجده الخمس، وهذا يدل على أن خمس الركاز ليس سبيله سبيل الصدقات؛ لأن الذي لا زكاة عليه إنما سبيله سبيل مال الفيء[2].

القول الثاني: أنه مصرف الزكاة، وهو المصارف الثمانية.

وهو قول الشافعية[3].

ودليل هذا القول:

1- القياس على زكاة الزروع والثمار، حيث إن الركاز حق واجب في المستفاد من الأرض، فأشبه الواجب في الزرع والثمار[4].

2- أن الاعتبار فيه بواجده، لذا فهو غير لازم على غير المسلم إذا وجده، وإذا كان الاعتبار بواجده فلا يجوز أن يُصرف مصرف الفيء، وإنما حاله في ذلك حال الزكاة، فيصرف مصرفها[5].

الترجيح:

يظهر للباحث أنه يجب في مصرف الركاز مصرف الزكاة قياساً على زكاة الزروع والثمار، بجامع كون كل منهما خارجاً من الأرض.

---

(1) السرخسي، المبسوط، (2/214).

(2) العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، (4/24).

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، (3/345)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (2/102)، الرملي، نهاية المحتاج، (3/38).

(4) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (2/102)، الرملي، نهاية المحتاج، (3/38).

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، (3/345)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (2/102).

3.4 الفروق الفقهية المتعلقة بالتمتع والقران في النُّسك

1.3.4 الفروق بين التمتع والقران في النُّسك:

نسك التمتع: له صورتان: منها: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، ثم يأتي بأعمالها وينتهي منها، ثم يحرم بالحج من مكة في اليوم الثامن أو التاسع من ذي الحجة.

ومنها: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، ثم يأتي بأعمالها وينتهي منها، ثم يحرم بالحج من ميقات بلده أو من أي ميقات آخر، أو من مسافة مرحلتين من مكة[1].

نسك القران: وله صورتان: إحداهما: أن يحرم بالحج والعمرة معاً، والأخرى: أن يحرم بالعمرة، ثم قبل الشروع في طوافها يُدخل عليها الحج في أشهره، بأن ينويه معها ويأتي بأعماله، فتندرج فيه العمرة[2].

افترقا في أمر واحد، وهو أن في اشتراط نية التمتع وجهين، ولا خلاف في نية القران.

قال الماوردي: "التمتع ضربان: ضرب يجب فيه الدم وضرب لا دم فيه، فأما الضرب الذي يجب فيه الدم فيحتاج إلى أربعة شرائط متفق عليها، وشرط مختلف فيه... **والشرط المختلف فيه نية التمتع فيه وجهان:**

أحدهما: ليست شرطا في وجوب الدم.

والوجه الثاني: أنها شرط ، لا يجب الدم – أي: دم التمتع – إلا به؛ لأن التمتع هو الجمع بين نسكين، في وقت أحدهما والجمع بين العبادتين في وقت إحداهما يفتقر إلى نية الجمع كالجمع بين الصلاتين فعلى هذا في زمان النية وجهان مخرجان من اختلاف قول الشافعي في زمان نية الجمع بين الصلاتين، أحد الوجهين: يحتاج أن ينوي التمتع عند الإحرام بالعمرة. والثاني: يحتاج أن ينوي ما بين إحرامه بالعمرة إلى إحلاله منها"[3].

---

(1) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2/287).

(2) الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (1/258).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 522).

مسألة: هل يشترط في التمتع نية التمتع؟

وجهان:

أحدهما: أنه لا يحتاج إلى نية التمتع عند الإحرام.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية،[1] والمالكية[2]، والحنابلة[3]، وقول عند الشافعية[4].

ودليل هذا القول:

لأن الدم يتعلق بترك الإحرام بالحج من الميقات – أي: بسبب ترك الإحرام بين العُمرة والحجّ –، وذلك يوجد من غير نية[5].

قال السيوطي: الأصح: لا يشترط؛ لأنه متعلق بترك الإحرام للحج من الميقات، وذلك موجود بدونها"[6].

والثاني: أنه يحتاج إلى نية التمتع .

وهو قول عند الشافعية[7]، وقول عند الحنابلة[8].

ودليل هذا القول:

أنه جمع بين العبادتين في وقت إحداهما فافتقر إلى نية الجمع كالجمع بين الصلاتين[9].

الترجيح:

يظهر للباحث صحة قول الجمهور في عدم اشتراط نية التمتع عند الإحرام؛ لأنه يُشرع إدخال العمرة على الحج.

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، (3/13– 14).

(2) القرافي، الذخيرة، (3/293)، العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (1/558– 559).

(3) ابن مفلح، الفروع، (5/351)، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (3/117).

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، (4/49)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (1/370).

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، (4/49)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (4/85).

(6) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 13).

(7) الماوردي، الحاوي الكبير، (4/49)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (370/1).

(8) ابن مفلح، الفروع، (5/351)، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (3/117).

(9) الماوردي، الحاوي الكبير، (4/49)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (1/370).

وحاصل ما ذكره السيوطي من اشتراط النية في القران وعدم اشتراطها في نية التمتع جارٍ على المعتمد عند الشافعية؛ لأن القران يسوق فيه الهدي، وتجتمع النيتان معاً.

4.4 الفروق الفقهية المتعلقة بحرم مكّة والمدينة

ذكر السيوطي أن حرم مكة والمدينة افترقا في أمور:

الفرق الأول: أن على قاصد حرم مكة الإحرام بحج أو عمرة ندباً أو وجوباً وليس ذلك في المدينة[1].

اتفق الفقهاء على أنه ليس على قاصد المدينة الإحرام بحج أو عمرة.

وإنما اختلف الفقهاء في قاصد مكة هل يجب في حقه أن يحرم بحج أو عمرة أم يندب له ذلك؟

اختلف العلماء في حكم دخول (الآفاقي) وهو من يأتي من خارج المواقيت إلى الحرم إذا لم يرد الحج أو العمرة على قولين:

القول الأول: وجوب الإحرام بحج أو عمرة لكل من سيدخل الحرم ممن يأتي من خارج المواقيت.

وهو قول الجمهور من الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4]، وقول عند الشافعية[5].

ودليل هذا القول:

1- قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ [المائدة: 2] يعني: قاصدين فمنع من العدول عن قصد البيت لمن دخل الحرم وحظر تحليل ذلك بتركه

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 523).

(2) السرخسي، المبسوط، (4/52)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (2/477).

(3) الحطاب، مواهب الجليل، (3/42).

(4) المرداوي، الإنصاف، (3/427).

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، (4/241).

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[البقرة: 125]، والمثابة والرجوع إليه بالنسك[1].

2- ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "لا تدخل مكةَ إلا بإحرام"[2].

القول الثاني: أنَّ الإحرام مستحب وليس بواجب لمن سيدخل مكة، ولا يُلزم من أراد دخول مكة من أهل الآفاق بالإحرام إلا إن أراد الحج أو العمرة.

وهو قول الشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

ودليل هذا القول:

1-ما ورد عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –: أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – دخل مكَّةَ عامَ الفتحِ وعلى رأسه المِغفَر[5].

2-ما ورد قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت: "هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة"[6].

فقوله: (ممن أراد الحج والعمرة) يدل على أن وجوب الإحرام في المواقيت خاص بمن أراد الحج والعمرة دون غيره.

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، (4/241).

(2) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (3/427).

والأثر رواه: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (2/528) حديث رقم (4529)، وابن أبي شيبة، المصنف في الحديث والآثار، (9/102) حديث رقم (16420). وصححه ابن عبد البر، التمهيد، (1/110).

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، (4/240)، النووي، المجموع شرح المهذب، (7/11- 16).

(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (3/427).

(5) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب المغفر، (7/146) حديث رقم (5808)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، (2/989) حديث رقم (1357).

والمِغفَر: بكسر الميم وفتح الفاء، هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الحديد أو الزرد ونحوه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (3/374).

(6) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، (2/134) حديث رقم (1524)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، (2/839) حديث (1181).

الفرق الثاني: أن في صيده وشجره الجزاء بخلاف حرم المدينة على الجديد، وعلى القديم فيه الجزاء بسلب القاتل والقاطع بخلاف حرم مكة؛ فإن فيه الدم أو بدله فيفترقان أيضاً[1].

ويتعلق بهذا الفرق مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الجزاء في صيد وشجر حرم مكة:

اتفق حرم مكة والمدينة في تحريم صيدهما، كما اتفق الفقهاء على تحريم أكل صيد مكة وأن على من صاده الجزاء.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم، وأجمعوا على أن تحريم قطع شجره"[2].

وقال ابن قدامة المقدسي: "أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم. وفيه الجزاء على من يقتله، ويجزى بمثل ما يجزى به الصيد في الإحرام[3].

وقال ابن عبد البر: "اتفق العلماء على أن قتل الصيد بمكة ومنى وسائر الحرم سواء في وجوب الجزاء"[4].

وقال ابن القطان: "لم يختلفوا في تحريم الصيد في الحرم.. أجمعوا على أن مكة لا يختلى خلالها، ولا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، وأن الحرم في ذلك كله حكمه حكمها"[5].

ويدل على تحريم صيد الحرم: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 523).

(2) ابن المنذر، الإجماع، (ص 60).

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني، (3/317).

(4) ابن عبد البر، الاستذكار، (4/256).

(5) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (1/297).

صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمعرف»، وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: «إلا الإذخر»[1].

قال القاضي عياض: "في قوله: " لا ينفر صيدها ": حجة على تحريم اصطياده؛ لأنه إن نهى عن تنفيره، فاصطياده آكد في التحريم[2].

المسألة الثانية: حكم الجزاء في صيد وشجر حرم المدينة:

اختلف الفقهاء في صيد المدينة وشجرها على أقوال:

القول الأول: أنه يحرم صيد المدينة، ولكن لا جزاء على من اصطاد في المدينة صيداً.

وهو قول المالكية[3]، والشافعي في الجديد[4]، والحنابلة[5].

ودليل هذا القول:

1-ما ورد عن أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير – قال: أحسبه – فطيما، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير، ما فعل النغير» نغر كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا[6].

وجه الدلالة: أنه لو كان صيد المدينة حراماً لم يجز اصطياده ولا إمساكه في المدينة كهو بمكة[7].

---

(1) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، (3/14) حديث رقم (1833)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الحج، باب تحريم صيد مكة وخلاها وشجرها، (2/988) حديث (1355).

(2) عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (4/472).

(3) القرافي، الذخيرة، (3/338).

(4) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (4/252).

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني، (3/326).

(6) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد المولود، (8/45) حديث رقم (6203)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، (3/1692) حديث رقم (2150).

(7) الخطابي، معالم السنن، (2/223).

2-القياس على ما إذا دخل من الحل شجرة أو كلأ[1].

القول الثاني: أنه لا يحرم صيد المدينة، وعليه فلا جزاء على من اصطاد في المدينة صيداً.

وهو مذهب الحنفية[2]، وهو قول الشافعي في القديم[3].

ودليل هذا القول:

ما ورد عن أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير - قال: أحسبه - فطيما، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير، ما فعل النغير» نغر كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا[4].

الترجيح:

يظهر للباحث أن القول الأول أقوى، وهو أنه يحرم صيد المدينة ولكن لا يجب الجزاء على من صاده؛ لعدم ورود الدليل على ذلك.

وحاصل ما ذكره السيوطي في أن صيد حرم مكة فيه الجزاء بخلاف صيد حرم المدينة جارٍ على المذهب الجديد عند الشافعية.

الفرق الثالث: حكم المجاورة في حرم مكة وحرم المدينة:

ذكر السيوطي أنه تُكرَه المجاورة بمكة ولا تكره بالمدينة، بل تُستحَبّ[5].

ويتعلق بهذا الفرق بحث مسألة: **حكم المجاورة بمكة والمدينة**؛ حيث اختلف الفقهاء فيها على قولين:

---

(1) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (9/126).

(2) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، (3/43- 44).

(3) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (9/126).

(4) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد المولود، (8/45) حديث رقم (6203)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، (3/1692) حديث رقم (2150).

(5) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 523).

القول الأول: أنه يكُره المجاورة بمكة:

وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، وقول عند الشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

ودليل هذا القول:

1-أنها ليست بدار للهجرة[5].

2-خوفاً من التقصير في حرمتها والتبرم والملل واعتياد المكان والأُنس به، وهذا يؤدي إلى قلة المهابة والتعظيم[6].

3-الخوف من ارتكاب الذنوب والآثام فيها؛ لأن المعصية يتضاعف إثمها فيها، فقد ورد عن ابن مسعود – رضي الله عنه –: ما من بلدة يؤاخذ العبد فيها بالهمة قبل العمل إلا مكة، وتلا هذه الآية ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج: 25] [7].

القول الثاني: أنه يستحب المجاورة بهما إلا أن يغلب على الظن وقوعه في المعاصي والآثام فيها.

وهو قول الشافعية رجحه النووي[8]، وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية[9]، ورواية عند عند الحنابلة[10].

---

(1) السرخسي، المبسوط، (5/321).

(2) عليش، منح الجليل في شرح مختصر خليل، (3/134).

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، (8/278)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (2/240).

(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (9/71)، ابن مفلح، الآداب الشرعية، (1/99).

(5) السرخسي، المبسوط، (5/321).

(6) النووي، المجموع شرح المهذب، (8/278)، ابن الهمام، فتح القدير، (3/178).

(7) ابن الهمام، فتح القدير، (3/178– 179). وهذا الأثر ذكره ابن الهمام ولم أقف عليه في كتب السنن والمسانيد والمسانيد والمرويات.

(8) النووي، المجموع شرح المهذب، (8/278)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (2/240).

(9) ابن الهمام، فتح القدير، (3/178).

(10) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (9/71)، ابن مفلح، الآداب الشرعية، (1/99).

ودليل هذا القول:

1- المجاورة فى مكان يتمكن فيه إيمانه وتقواه، أفضل حيث كان[1].

2-أنه يتيسر فيها من الطاعات ما لا يحصل في غيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك[2].

الترجيح:

يظهر للباحث أنه لا كراهة في المجاورة بمكة؛ حيث إن المجاورة في أفضل الأماكن لها أفضلية في تعظيم الحسنات، لك يُراعي من يجاور بها عدم الوقوع في المعاصي قدر الاستطاعة.

وفرق السيوطي بينهما؛ فرجح الاستحباب للمجاورة بحرم المدينة، وكراهة المجاورة بمكة، والراجح عند الشافعية كما ذكره النووي أنه لا فرق في المجاورة بين مكة والمدينة[3].

الفرق الرابع: الصلاة تضاعف في المسجد الحرام زيادة على مضاعفتها في مسجد المدينة مائة صلاة[4].

وهذه المسألة أجمع عليها فقهاء المذاهب، قال ابن القطان: "عامة أهل العلم على أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد الرسول بمائة صلاة، ومن الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجد الرسول أفضل من سائر المساجد بألف صلاة"[5].

---

(1) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (9/71)، ابن مفلح، الآداب الشرعية، (1/99).

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، (8/278).

(3)النووي، المجموع شرح المهذب، (8/278)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (2/240).

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص 523).

(5) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (1/146).

ويدل على ذلك:

1-ما ورد عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام"[1].

2- ما ورد عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة "[2].

(1) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (2/60) حديث رقم (1190)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الحج، باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، (2/1013) حديث رقم (1394).

(2) رواه: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (23/46) حديث رقم (14694). وصححه ابن الملقن. ابن الملقن، البدر المنير، (9/517).

خاتمة

الحمد لله رب العالمين على تيسيره إتمام هذه الدراسة الموسومة بـ(الفرق الفقهي عند الإمام السيوطي) في كتابه الأشباه والنظائر، وقد توصلت من خلالها إلى عدد من النتائج:

1- اعتنى الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر بعدة أمور منها بيان القواعد الفقهية الخمس الكبرى، وبيان النظائر الفقهية، وبيان الفروق الفقهية في مختلف أبواب الفقه، مبيناً لها على ما تيسير له في مذهب الإمام الشافعي.

2- ذكر السيوطي الفروق الفقهية على سبيل الاختصار، وكان منهجه عدم توضيحها وعدم بيان التعليل للفرق الفقهي، كما أنه لم يذكر تفصيل ما يتعلق بالفرق الفقهي من جهة ذكر الأمثلة والأدلة عليه.

3- قد يذكر السيوطي بعض الفروق الفقهية المبنية على وجه غير معتمد عند الشافعية في المسألة.

4- ظهر للباحث من خلال تتبع كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي أنه اعتمد الإمام السيوطي على عدد من كتب الشافعية في كتابه، من أبرزها: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للإمام البغوي، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي إسحاق الشيرازي، وروضة الطالبين وعمدة المفتين والمجموع شرح المهذب: للإمام محيي الدين النووي، ومعرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح، والتدريب في الفقه الشافعي للبلقيني.

5- قامت على الكتاب أعمال علمية، تعد اختصاراً لكتاب الأشباه والنظائر للسيوطي، ومنها: الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية: لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل اليمني، وله شرح باسم (المواهب السنية على نظم الفرائد البهية) للعلامة عبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعي، وكتب عليه حاشية باسم: (الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية على نظم الفرائد البهية) للشيخ محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي. وكتابإشباع البصائر بعصارة الأشباه والنظائر، ومعه حاشية للمؤلف نفسه سماها: (إشعاع الذخائر على إشباع البصائر).

وأخيراً: يوصي الباحث بعدد من التوصيات:

1-العناية بكتاب الأشباه والنظائر للإمام السيوطي، وتحقيقه تحقيقاً علميًّا وافياً بالتعليق على مسائله وبيانها.

2-العناية بكتب الأشباه والنظائر في مختلف المذاهب الفقهية، فهي جديرة باستخراج عناوين البحوث والدراسات الجامعية منها.

3-العناية بعلم الفروق الفقهية؛ لشدة حاجة الفقيه إليه لضبط المسائل، ورفع الاشتباه بينها.

قائمة المصادر والمراجع

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1421هـ – 2001م.

الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي – مصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **الفروق الفقهية والأصولية**، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1419هـ – 1998م

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة – بيروت، ط1، 1422هـ.

البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1418هـ – 1997م

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى 1051هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، 1438هـ.

البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1414هـ – 1993م.

البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1996م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (المتوفى: 458 هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للبحوث – مصر، ط1، 1432هـ – 2011م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **الجامع الكبير**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار العرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1417هـ – 1997م.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، لأبي بكر الجصاص، تحقيق: سائد بكداش وجماعة، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1، 1431 هـ – 2010م.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

الجندي، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ – 2008م.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407 هـ – 1987م

الجويني، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج – جدة، ط1، 1428هـ–2007م

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى 1067 هـ)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسيكا – تركيا، ط1، 2010م

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير**، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف – بيروت، ط1، 1428هـ – 2007م.

ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ترقيم: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى 974هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1983م.

الحطّاب المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، ط3، 1412هـ – 1992م

الحموي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1405هـ – 1985م.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ – 1996م.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ – 2004م.

أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (المتوفى: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ – 2009م.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702 هـ)، **شرح الإلمام بأحاديث الاحكام**، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر – سوريا، ط2، 1430هـ – 2009م،

الدمشقي، أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي، **الفروق الفقهية**، تحقيق: محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس، دار الحكمة – ليبيا، ط1، 2007م

الدميري، الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1425هـ – 2004م

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1417 هـ – 1997م

ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: 844 هـ)، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الفلاح – مصر، ط1، 1437هـ – 2016م،

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ – 2004م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر – بيروت، 1404هـ – 1984م

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر – سوريا، ط12، 2011م

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، دار الكتبي – دمشق، ط1، 1414هـ – 1994م.

الزركشي، **المنثور في القواعد** ، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط2، 1405هـ – 1985م

الزركشي، **تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة – مصر، ط1، 1418هـ – 1998م

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين – بيروت، ط15، 2002م.

الزريراني، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل**، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل، ط1، 1431 هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع– السعودية.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان – بيروت، ط1، 1418هـ – 1997م.

الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ط1، 1313هـ.

السامري، معظم الدين أبو عبد الله السامري (ت 616 هـ)، **الفروق على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: محمد إبراهيم اليحيى، دار الصميعي – السعودية، ط1، 1418هـ – 1997م.

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، مكتبة دار الحياة – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ

السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483هـ)، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ – 1993م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: 911هـ)، **الأشباه والنظائر في فروع الشافعية**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ – 1990م

ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، **عقد الجواهر الثمينة**، تحقيق: حمد لحمر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1423هـ – 2003م.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت 790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان – مصر، ط1، 1417هـ – 1997م.

شمس الدين المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ)، **الشرح الكبير على المقنع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، ط1، 1415 هـ – 1995م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر – مصر، ط1، 1422هـ – 2001م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1414هـ – 1994م.

الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط2، 1417هـ

الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، **علَم الجذَل في علم الجدل**، تحقيق: فولفهارات هاينريشس، مطبعة كتابكم، 1408 هـ – 1987

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر – بيروت، ط2، 1412هـ – 1992م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، **الاستذكار**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ – 2000م.

ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ.

عبد الوهاب البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية – مكة المكرمة، بدون طبعة.

العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ بقاعي، دار الفكر – بيروت، بدون طباعة، 1414هـ.

ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الأشبيلي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط3، 1424هـ – 2003م.

عليش، أبو عبد الله محمد بن عليش المالكي (المتوفى 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421هـ- 2000م

عياض، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، دار الوفاء – مصر، ط1، 1418هـ – 1998م.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1420هـ – 2000م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط1، 1417هـ.

الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1413هـ – 1993م.

الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: 1061هـ)، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.

الفاداني، محمد ياسين، **الفوائد الجنية**، دار الفكر – بيروت، 1416هـ – 1996م

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر – بيروت، 1399هـ

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط8، 1426هـ – 2005م

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار منهاج للنشر والتوزيع – جدة، ط1، 1422هـ – 2011م.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **المغني**، تصحيح: محمد رشيد رضا، مكتبة القاهرة – مصر، بدون طبعة.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي، (ت684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق، محمد صبحي وأخرين، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1994م،

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (656 هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، دار ابن كثير – بيروت، ط1، 1417هـ – 1996م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد

البردوني وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية – مصر، ط 2، 1384هـ – 1964م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1406هـ – 1986م

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (المتوفى: 273هـ)، **السنن**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ – 2009م

ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله المقدسي، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1418هـ – 1997م

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1419 هـ –1999م.

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، **كنز الراغبين على منهاج الطالبين**، مطبوع مع حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: 885 هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للبحوث – مصر، ط1، 1415هـ – 1995م

المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق:

طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (المتوفى: 804 هـ)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: مصطفى سعد الأزهري، دار ابن عفان – مصر، ط1، 1431هـ – 2010م.

ابن الملقن، **البدر المنير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – السعودية، ط1، 1425هـ – 2004م.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم – الرياض، ط1، 2005م – 1424هـ

ابن المنذر، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الفلاح – مصر، ط1، 1430هـ – 200م

الموّاق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1416هـ – 1994م.

النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، **الفواكه الدواني**، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1415هـ – 1995

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، 1412هـ – 1991م.

النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ.

النووي، المجموع شرح المهذب، **مطبوع مع تكملة السبكي والمطيعي**، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1419هـ – 1999م،

ابن هبيرة، عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي (المتوفى 560هـ)، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن – السعودية، ط1، 1417هـ

المعلومات الشخصية

الاسم: سعود مسفر العجمي

التخصص: ماجستير فقه وأصوله

الكلية: الشريعة

سنة التخرج: 2021